جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

كتاب بيداغوجي لطلبة السنة الثالثة ل.م.د تخصص قانون عام

القانون الدولي الإنساني

طلبة السنة الثالثة لعام 2025-2026

الدكتورة: شاكري سمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني ركيزة أساسية في بناء القانون الدولي، إذ يهدف إلى تحقيق توازن صعب بين ضرورات الحرب المتجددة والمتطلبات الإنسانية الثابتة. تنبع أهمية هذا القانون من كونه الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحكم الأطراف خلال النزاعات المسلحة، ساعيا إلى تخفيف الويلات والآلام التي تنجم عنها، وحماية كرامة الإنسان حتى في أحلك الظروف.

يأتي هذا الفصل كمحاولة للإحاطة بـ "ماهية القانون الدولي الإنساني" من خلال تشريح مفهومه الجوهري وتمييزه عن الفروع القانونية القريبة منه، وتتبع مساره التاريخي الطويل الذي شكل قواعده، واستعراض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، ففهم هذه الجوانب مجتمعة هو المدخل الحقيقي لإدراك دور هذا القانون الحيوي في تقييد وحشية الحرب وفرض الحد الأدنى من الإنسانية على ساحات القتال

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنسان

يعنى هذا المبحث بتأسيس الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مناقشة تعريفه من زوايا متعددة: فقهية وقانونية وقضائية، ثم عرض التباسات المصطلح من خلال تمييزه بوضوح عن فرعين قانونيين غالبا ما يختلط بهما، هما: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وصولا للتطور التاريخي لهذا القانون

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن غيره من القوانين

يقتضي القانون الدولي الانساني إخضاع الحرب إلى طائفة من المبادئ والقواعد القانونية لتحكم سلوك المحاربين وتحدد الوسائل والأساليب الممكنة في الحرب تطبيقا لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في قانون النزاعات المسلحة الدولية وهو أساس القانون الدولي الإنساني، ولفهم المقصود بالقانون الدولي الإنساني سيتم تعريفه بدءا بالتعريف الفقهي ثم القانوني ثم القضائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

توجد العديد من تعاريف القانون الدولي الإنساني منها يقول الفقيه " Jean PICTET ":" قانون النزاعات المسلحة بطبيعة الحال، هو نتيجة لتوازن عادل بين ضرورات الحرب والمتطلبات الإنسانية، ليس هناك شرط ضمني في اتفاقيات التي من شأنها أن تعطي الأولوية لمتطلبات العسكرية. وتهدف مبادئ الاتفاقيات على وجه التحديد في تحديد القيود. أما مبدأ التناسب فيساهم في ذلك." يتضح من تعريف يستند القانون الدولي الانساني إلى فكرتين أساسيتين هما فكرة الضرورة و فكرة الإنسانية ، فكرة الضرورة تتمثل في إستعمال وسائل العنف والقوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المطلوب، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن، وفكرة الإنسانية والتي تحتم حماية المحاربين من أهوال الحرب. واتجهت الأفكار الفقهية إلى تلطيف قسوة الحرب فجاءت الفروسية لتضع قواعد الحرب مستمدة قواعدها من الشهامة والشرف في معاملة العدو.

ومن المنظور الأكاديمي، يذهب مركز القانون العالمي والعدالة (Center for Global Law and Justice)في تعريفه للقانون الدولي الإنساني بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وهو الإطار القانوني المطبق في حالات النزاع المسلح والاحتلال. ويهدف لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ، ويقوم على مبدأين أساسيين: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومبدأ نسبية حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب".

وهناك من الفقه من عرف القانون الدولي الإنساني بأنه :" قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب أو " *jus in bello* وهو مجموعة من القواعد التي تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ينظم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف المتحاربة من خلال فرض قيود على الوسائل والأساليب التي يمكن استخدامها في الحرب، وكذلك من خلال ضملن حماية ومعاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية. ويتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد القانون الدولي الموجودة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وفي معاهدات حظر وتقييد أسلحة معينة وفي قواعد القانون العرفي، والتي تضع معايير دنيا للإنسانية يجب احترامها في أي حالة من حالات النزاع المسلح".

ويعرف أيضا بأنه: "القانون الذي ينظم سلوك المشاركين أثناء النزاع المسلح. ويهدف هذا الفرع من القانون إلى تنظيم الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، بالإضافة إلى توفير الحماية لأولئك الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وهو القانون الذي يفرض التوفيق بين المتطلبات المدنية والعسكرية أي بين متناقضين هما إنجاز التفوق العسكري، وتحقيق حماية للمدنيين والأعيان المدنية من خلال عدم تسبيب أضرار للمدنيين كان من الممكن تفاديها.

ومما سبق نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية، العرفية والاتفاقية، التي تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وكذلك الأعيان المدنية، وكذلك من خلال فرض قيود على وسائل وأساليب الحرب المستخدمة في الحرب من قبل الأطراف المتحاربة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرفت المادة الثانية الفقرة 'ب' من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف:" (ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح. "

كما نصت المادة 30 من الفصل الخامس من قواعد الحرب الجوية على أن السلطة العسكرية التي تمارس على طائرات العدو والطائرات المحايدة والأشخاص المتواجدين على متنها :"في الحالة التي يرى فيها أحد ضباط

القيادة المقاتلين أن تواجد طائرة قد يعوق نجاح العمليات التي يقودها في ذلك الأثناء، يجوز له أن يمنع مرور طائرة محايدة بالقرب من قواته أو أن يرغمها على تغيير اتجاهها، ويمكن إطلاق النار على الطائرة المحايدة التي لا تمتثل لهذه الأوامر التي تتلقاها من ضابط القيادة المقاتل"

المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين المشابهة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام لذا كثيرا ما يتشابه أو يتداخل مع غيره من القوانين لذا سيتم تمييزه عن القانون الدولي لحقوق الانسان ثم القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان

يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان من فروع القانون الدولي العام كما أنهما يقومان على حماية الإنسان وكرامته، لذا فكثيرا ما يختلط هذان المصطلحان لوجود قاسم كبير بينهما، وهو حماية الإنسان غير أنهما يمثلان مجموعتين متميزتين من القواعد القانونية تختلفان من حيث النطاق والتطبيق والهدف. ولمعرفة الفرق بينهما سيتم تعريق كل فرع على حدة، ثم نقارن بينهما عبر جدول توضيحي، لنختتم باستعراض أوجه التكامل بينهما.

أولا: التعريف بالمفهومين

أما القانون الدولي الإنساني فكما ذكر أعلاه فهو مجموعة القواعد الدولية العرفية والاتفاقية، التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، يهدف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد أساليب ووسائل الحرب. تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية أساس هذا القانون، إلى جانب اتفاقيات لاهاي المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة من المعاهدات والإعلانات والمبادئ الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات وتعزيزها على نحو فعال، يهدف إلى ضمان تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الأساسية في جميع الأوقات، في السلم كما في الحرب، وهي حقوق تمنح له بالولادة وليست منحة من الدولة. وتعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - المكونة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - النواة الأساسية لهذا القانون. بالإضافة إلى معاهدات أخرى مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

يتضح من التعريفين أنه في حالات النزاع المسلح يصبح القانونان **متكاملين**، فمثلا حظر التعذيب موجود في كليهما، فقد تستخدم محكمة ما معايير حقوق الإنسان لتفسير مفهوم "المعاملة الإنسانية" في القانون الإنساني، والعكس صحيح. كما نجد قضية المحكمة الدولية في **الرأي الاستشاري حول الجدار العازل**

(2004)أكـدت علـى تطبيـق كـلا القـانونين في الأراضـي المحتلـة ، وعليـه ففـي النزاعـات المسـلحة يتكامـل القانونـان ويكملان بعضهما البعض.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين

	القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي لحقوق الإنسان
النطـــــاق الزماني	النزاعـات المسـلحة الدوليـة وغيـر الدولية	في جميـع الأوقـات، وفي السـلم بالدرجـة الأولى، كمـا يمكن أن تتوقف بعض الحقوق في حالة الطوارئ
الأشـــخاص المحميين	الأشـخاص الـذين لا يشـاركون أو يتوقفـون عـن المشـاركة في الأعمـال العدائية	جميع الأفراد حمايـة الإنسـان دون تمييـز بسـبب الجـنس أو اللغـة أو الدين أو الصحة أو الجنسية أو غيرها
المعاهدات	**يرتكـز القـانون الـدولي الإنسـاني على:** -اتفاقيـة جنيـف الأولى لعـام 1949 المتعلقـة بحمايـة ورعايـة الجرحـى ومرضـى القـوات المسـلحة في ميـدان المعركة. -اتفاقيـة جنيـف الثانيـة الحمايـة والرعايـة لجرحـى ومرضـى وغرقـى القوات المسلحة في البحار. -اتفاقيـة جنيـف الثالثـة المتعلقـة بأسرى الحرب. -اتفاقيـة جنيـف الرابعـة المتعلقـة بحماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُلحقـت اتفاقيـات جنيـف ثـلاث بروتوكـولات إضـافية منـذ عـام 1949، يـنص البروتوكـول الأول لعـام 1977 علـى حمايـة ضـحايا النزاعـات الدوليـة المسـلحة. ويحكـم البروتوكـول الثـاني الـذي وضـع في السـنة نفسـها حمايـة ضـحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. أمـا البروتوكـول الثالـث الـذي أُلحـق إلى الاتفاقيـات عـام 2005 فيضـيف شـارة جديـدة للحمايـة هـي الكريسـتالة (البلـورة) الحمـراء إلـى	العديـد مـن الاتفاقيـات العالميـة والإقليميـة والخاصة، أهمها: -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 -اتفاقيـة 1948 لمنـع جريمـة إبـادة الأجنـاس والمعاقبـة عليها -العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية لعـام 1966 -العهـد الـدولي للحقـوق الاجتماعيـة والاقتصـادية لعام 1966 -اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المرأة لعام 1981 -اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة، أو العقوبـة القاسـية ،أو اللاإنسـانية أو المهينة لعام 1984 -اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 -الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 -الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب لعـام 1981

	جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر. يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضا سلسلة من المعاهدات التي تنظم استخدام أسلحة أو استراتيجيات تكتيكية معينة أو تتعلق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان. ومن بين هذه المعاهدات، اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة، واتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد	
الآليات	المستشارين القانونيين للقوات المسلحة الدولة الحامية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أطباء بلا حدود اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**<u>الآليات التعاقدية:</u>** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لجنة مناهضة التعذيب اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والاقتصادية. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. اللجنة المعنية بحقوق الطفل. **<u>الآليات غير التعاقدية:</u>** مجلس حقوق الإنسان. الاستعراض الدوري الشامل. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. منضمة العفو الدولية.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

كثيرا ما يتم الخلط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني لذا سيتم تعريف القانون الدولي الجنائي ليتم بعدها تبيان أوجه الاختلاف بينهما.

يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد **الأفعال التي تعد جرائم دولية**، وينص على **المسؤولية الجنائية الفردية** لمرتكبيها، ويؤسس **الآليات الدولية** أو **يساعد في تمكين الآليات الوطنية** لمحاكمتهم وعقابهم، ويقصد بالقانون الدولي الجنائي ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يجرم أفعالا معينة تعد من أخطر الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدولي، ويقرر المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها، وينشئ الآليات القضائية الدولية لمحاكمتهم، وذلك استنادا إلى مبادئ قانونية راسخة أبرزها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى منع الإفلات من العقاب على أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، من خلال تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، سواء أمام محاكم دولية دائمة أو مؤقتة أو حتى أمام المحاكم الوطنية بمقتضى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

وعليه فحلقة الوصل بين القانونين تظهر جليا في جريمة الحرب التي تمثل انتهاكا للقاعدة الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، كما تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي الجنائي.

وعليه يمكن أن نميز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وفق الجدول التالي:

وجه المقارنة	القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي الجنائي
الطبيعة والهدف الأساسي	**قانون موضوعي (Substantive Law):** يضع **القواعد السلوكية** التي يجب اتباعها أثناء النزاع المسلح (ماذا "تفعل" أو "لا تفعل").	**قانون عقابي/إجرائي (Penal/Procedural Law):** يحدد **المسؤولية الجنائية الفردية** عن انتهاك قواعد القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني. فهو يحدد "العقوبة" على "المخالفة."
محور الاهتمام	**حماية الضحايا وتنظيم سير الأعمال العدائية، من تقييد** الوسائل والأساليب المستخدمة	**مساءلة ومعاقبة الجناة** على الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

وجه المقارنة	القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي الجنائي
الموضوع الأساسي	**الوقاية والحماية**. كيف نتجنب انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني حتى لا نصل للمساءلة الدولية	**المساءلة والردع** عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومختلف الجرائم الدولية التي تدرج ضمن اختصاصه
العلاقة بينهما (علاقة التبعية)	**القانون الدولي الإنساني هو المصدر الأساسي للجرائم:** -**جرائم الحرب** هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. -بدون قواعد القانون الإنساني، لا وجود لمعظم جرائم الحرب.	**القانون الدولي الجنائي هو الأداة التنفيذية:** -هو الآلية التي تجعل انتهاكات القانون الإنساني **ملاحقة جنائيا** على المستوى الدولي. -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مادة 8) يعرف جرائم الحرب بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وقواعد العرف الدولي.

هذا ويجب الإشارة أن هناك اختلاف بين التناسب في حق شن الحرب « Jus ad bellum » والتناسب في قانون الحرب« Jus in bello » ، يظهر المفهومان بأنهما مختلفان بوضوح، لكن من الناحية التطبيقية تميل إلى عدم الوضوح.

يقوم التناسب في الحق في شن الحرب بدور مزدوج إذ يحدد أوضاع استخدام القوة من جانب طرف واحد فقط و هي حالة الدفاع عن النفس من جهة، و مدى ضرورة العمل العسكري من جهة أخرى . أما التناسب في ظل قانون الحرب فيقع على عاتق كل طرف في الحرب اختيار الأساليب والوسائل التي يحكمها مبدأ التكافؤ بين الطرفين والقيم ذات الطبيعة الإنسانية إذ يعتبر التناسب بهذا المفهوم تقنية قانونية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

تطور القانون الدولي الإنساني على مدى آلاف السنين على أساس الإجراءات والمعتقدات، ويعد فهم التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني ضروري لفهمه لاسيما وأنه القانون العرفي والاتفاقي المنطبق على سير العمليات العدائية برا و جوا و بحرا، وهو أيضا القانون الذي ينظم العلاقات بين المقاتلين و الدول المحايدة. كما يمنع المقاتلين من استخدام أي نوع أو درجة عنف ما لم تكن ضرورة عسكرية، حيث تجري الأعمال العدائية مع مراعاة مبادئ الإنسانية و المروءة .

فطرت البشرية على الحرب فخلال 5000 سنة من التاريخ اشتعلت 14000 حرب تسببت في موت خمس ملايير إنسان، وفي 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم إلا 250 عام من السلام العام. كما اتسمت الحروب في العصور القديمة بالهمجية والوحشية وسفك الدماء جون مروءة وشرف في معاملة العدو.

لم يوجد القانون الدولي الإنساني للحد من الحروب بل للتخفيف من آثارها بالتدريج تحت تأثير الأديان وما تدعو إليه من مبادئ الفروسية والرحمة في الحروب، لتتجه الدول شيئا فشيء إلى الاعتدال في الحرب ووضع قواعد قانونية لبعض جوانب العمليات الحربية.

ولمعرفة هذه التطورات تم تقسيم التطور التاريخي إلى مرحلتين: مرحلة قبل كتاب تذكار سولفارينو، ومرحلة بعد تذكار سولفارينو.

الفرع الأول: قبل كتاب تذكار سولفارينو

يرجع أصل القوانين المعاصرة للحروب إلى تعاليم النبي محمد - صلى الله عليه الصلاة والسلام- في القرن 7 وتأثير المسيحية و الفروسية على الحرب في العصور الوسطى، فقد عارض النبي "محمد" صلى الله عليه وسلم طابع شخصية الحرب، وبهذا وضعت الشريعة الإسلامية توجيهات دقيقة في الحرب حيث فرضت تجنيب السكان، رجال الدين، المدنيين، وحمايتهم من معاناة الحرب، كما أوجبت أن يقتصر على الأهداف العسكرية.

فالإسلام يحرم استخدام الأسلحة العشوائية أو وسائل الحرب التي تسبب الدمار المعمم، مثل الفيضانات والحرائق المتعمدة، كما لا تتغاضى عن أو تأذن حصار للغذاء ضد العدو، كما توسع المبدأ العام ضد الحرب العشوائية لتغطي منع تسميم الآبار والينابيع.

بجاء الإسلام بمشروع حضاري لإقامة نظام إنساني عالمي جديد لينتشل الإنسان من مواطن الجهالة والعبودية، ويضع أحكام شرعية إنسانية رحيمة تدعو للفضيلة و الخير في سبيل إقامة مجتمع عالمي يقوم على الأخوة والإنسانية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الرحمة في سير العمليات الحربية من خلال و ضع نظام قانوني محكم و تشريع مدون في القرآن و السنة يعاقب كل من يعتدي عليه.

فالحرب في الإسلام لا تستباح إلا إذا كانت ضرورة ملحة إليها، فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم و المودة و التراحم عملا بالآية الكريمة: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)﴾.

كان الرسول محمد صلى الله عليه و سلم يدعو الله تعالى ثم لا يلبث أن يكون في مقدمة الصفوف، و لقد قال علي رضي الله عنه :" لقد رأيتنا يوم بدر و نحن نلود برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أقربنا إلى العدو، و كان من أشد الناس يومئذ بأسا". ففي الإسلام يكون الرفق ملازما المعركة ذاتها ، كما كان في ابتدائها ، ذلك أنها حرب نبوة ، و ليست مغالبة أو تناحر، فما كانت المرحمة إلا لأجل المرحمة ، فالرحمة تكمن في قطع الفساد و منع

الشر، لأن الحرب في الإسلام رحيمة رفيقة تتسم بالتأليف لا بالتقتيل و بالحفاظ على الأنفس والزرع و كل شئ حي ، بل و حتى الموتى منعت الشريعة الإسلامية التنكيل بهم ، و قد قال رسول الله :" تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر أو وبر أن تأتونى بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم"، و قال موصيا جنده :"انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله تعالى يحب المحسنين."وفي معنى هذه الوصية وصية أخرى، وهى قوله عليه الصلاة والسلام :"سيروا باسم الله في سبيل الله تعالى، وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا (تخونوا) ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا." و قوله أيضا :" إياكم والمثلة .[1]

يعتبر أول من دعا لأنسنة الحرب و تعميمها باسم الإنسانية هو الإسلام الذي وضع قواعد صارمة لذلك[2]، و قد عبر الفقهاء المسلمين عن القانون الدولي الانساني بأنه ضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب، أي مع دفع الإعتداء بالمثل، يجب مراعاة الإنسانية و الفضيلة ولو انتهكها العدو فيحرم انتهاكها من طرف المسلمين، لأن أساس الإسلام هو تكريم للإنسان و حفظ للكرامة الإسلامية وصيانة النفس البشرية ، لذا التزم المسلمون بأسمى مبادئ الإنسانية و الأخلاق الرفيعة في الحرب، فعلا وقولا قادة و جنودا، و قد انقسم الغرب بين منكر ومعترف بالإبداع العسكري للمسلمين.

حصر الإسلام الحرب في ثلاث حالات هي رد العدوان حسب ما جاء في سورة البقرة 190-193، حماية المستضعفين حسب سورة النساء 75 ، رد البغي حسب الأية 9 من سورة الحجرات، كما وضع القرآن الكريم قيودا على المنتصرين من علاج للمهزوم و رعايته كما ضيق من حالات اللجوء إلى الحرب و حصرها في حالات محددة.

كانت الدولة الجزائرية تدين بالإسلام ويعتبر الأمير عبد القادر من أعظم القادة في الجزائر، حيث التزم بالقانون الإسلامي من أجل احترام حقوق الإنسانية ، وقد جاء في خطاب الأمير عبد القادر إجابة على نيافى الأسقف ما يلي :" ما قمنا به من خير مع المسيحيين" ، كما تعامل الأمير عبد القادر طوال خمسة عشر عاما من الحرب مع الفرنسيين مع أسراه و فق مبادئ الشريعة الإسلامية ، مما جعل هنري تشرشل يقف مندهشا أمام عظمته فيقول: «إن العناية الكريمة و العاطفة الرحيمة التي أبداها عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب ، فكبار الضباط المسيحيين ، عليهم أن يجلسوا عند قدميه و أن يتمسحوا بهما لانحاطهم في المعاملة".

أما في المجتمعات القديمة الغربية فكان القانون الذي كان ينظم الحرب هو قانون الغاب " Loi de la Jungle"، أين كان يطبق مبدأ الانتقام الوحشي، كما أولى القدامى أهمية كبيرة للحرب لدرجة أن جعلوا لها آلهة

---

[1] - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ص (699-701)

[2] - يوسف شباط ،**"دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني "**، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، السنة 14 ، العدد2، يوليو 2006، ص ص (9-60)، ص 14-16.

سموها آلهة الحرب حيث سميت هذه الآلهة عند الرومان : "مارس" ، و الإله "زيوس" عند اليونان ، و الإله "حورس" عند المصريين ،كان الآشوريون يقاتلون بوحشية و عنف عملا بقاعدة " كل شيء مباح في الحرب".

وعليه سنعرض أهم ملامح القانون الدولي الإنساني في مختلف الحضارات باختصار، ثم في مختلف الشرائع:

أولا: القانون الدولي الإنساني في الحضارات

1-الحضارة الصينية القديمة: نادت بوحدة الإنسانية و بالسلام في العالم ، و تعد أول من أرسى قواعد إنسانية الحرب في العصور القديمة حيث أبرمت اتفاقية منع الحروب و المنازعات و تحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد و من أبرز فقهائها الفيلسوف "كونفوشيوس".كما نص صن تزو في كتاب فن الحرب على عدد كبير من القواعد المراعية للاعتبارات الإنسانية من علاج و رعاية للأسرى واحترام للمرأة و الطفل في الأراضي المحتلة.

أ-الحضارة الهندية القديمة: قانون Manou " الذي جمع سنة 1000 قبل الميلاد بالهند القديمة من نصوص سابقة عليه تحقق المعاملة الإنسانية في الحرب منها عدم ضرب العدو الأقل قوة و عدم مشروعية الأسلحة المسممة و السهام الحارقة و كان من أهم القادة المطبقين لها هو القائد ASSOCA ملك الهند.

ب -الحضارة المصرية القديمة: اعتمدوا على الأعمال السبعة للرحمة في الحرب و هي : إطعام الجائع ، إرواء العطشان ، كسوة العراة، إيواء الغرباء ،تحرير الأسرى ، العناية بالمرضى و دفن الموتى.

ج -الحضارة الإغريقية: كان اليونانيون يعتقدون أنهم شعب مميز فوق كل الشعوب، لذا كانت حروبهم عدائية لا تخضع لأي قواعد إنسانية و رغم ذلك وجد الحد الأدنى من الإنسانية من احترام حياة اللاجئين إلى المعابد و تحديد سبب الحرب و إعلانها قبل بدئها.

د-الحضارة اليونانية: كانت صلتهم بغيرهم عدائية لنظرتهم الفوقية للشعوب، فكانت مبنية على الحروب ، و هو ما يؤكد فرض سيطرتها بالقوة و السيف، و قد نادى بعض الفقهاء الرومان بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري على غرار سينيكا Seneca و شيشرون الذي نادى بضرورة إخضاع الحرب للقانون أو بما يسمى بالحرب العادلة (La guerre juste)، وعرف الرومان بعض قواعد الحرب منها التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، كما كان الملك "هيراقل " Heraclec، يقدم العناية للجرحى والمرضى من العدو.

هناك اختلاف بين الحضارات في تطبيق المعاملة الإنسانية رغم اعترافهم بها حيث راعت الحضارات القديمة الصينية و الهندية و المصرية القديمة الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب، أما الحضارة الإغريقية و الرومانية فقد غلبتا الضرورة العسكرية على الاعتبارات الإنسانية.

أ-الشريعة اليهودية:

حرف اليهود التوراة التي أنزلها الله على بني إسرائيل ، الآية 79 سورة البقرة ، و قالو أن الشريعة اليهودية لم تحرم الحرب بل قدستها و جعلتها السبيل لتحقيق رضى الرب ، لذا يحرص اليهود على العدوان و إهلاك الشعوب و قتل المدنيين، إبادة المدن المهزومة عن آخرها أطفالا و نساء وشيوخا و حتى بهائما ، و الإتيان على الأخضر و اليابس، عملا بسفر الإصحاح العدد الثالث والثلاثون منها من 55-56 ص 272 حيث جاء فيه :" و إن لم تطردو سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مناخس في جوانبكم ، و يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم "

جعل اليهود كل شيء مباح في الحرب حيث لا يعترفون بإعلان الحرب و يبدأونها غدرا دون إنذار و لا دعوة لدينهم بل حتى لو قبل أعداؤهم دينهم فلا عاصم لهم من الفناء و لا الرحيل و لا الإجلاء إلا القتل ، و لم تكتف الشريعة المسيحية بعدم حظر الحرب بل أباحتها و مجدتها ، و لم تضع قيودا على أساليبها و كيفية ممارستها .

ب- الشريعة المسيحية :

تقوم المسيحية على فكرة السلام الخالصة حيث تقوم على أن الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة ، حيث نادى المسيح بالسلام و الجهاد الروحي دون الجهاد بالسيف، جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى : "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ..طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون."

" سمعتهم يقولون أنه قيل عين بعين و سن بسن ، أما انا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، و من أراد أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فاترك الرداء له أيضا ..."سمعتهم أنه قيل تحب قريبك و تبغض عدوك ، و أما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ....أحسنوا إلى مبغضكم ".

و بعد القرن الرابع ميلاد غير رجال الدين نظرتهم حيث حاولوا التوفيق بين المسالمة في المسيحية و روح السيطرة العسكرية بعد صراع دام ثلاث قرون بين رجال الحكم و الدين بسبب دعاة المسيحية المسالمة والنزعة العسكرية لرجال الحكم بعد توغل المسيحية لروما عاصمة الإمبراطورية الرومانية. حيث استطاع القديس أوغسطون تبرير الحرب تحت مسمى " الحرب العادلة just War"

قدم الفقيه أوغستين نظرية الحرب العادلة في مؤلفيه العقيدة المخالفة Contra Frustum والثاني De Cite Dieu وضع فيهما الأسس الاجتماعية و السياسية التي تقوم عليها فكرة الكنيسة العالمية، التي من وظيفتها تحقيق السلم العالمي لا من خلال المسالمة و الاستسلام التي قام عليها الدين المسيحي بل بالحرب و التي تكون فقط لدفع العدوان الظالم و حماية الحلفاء أي أن الحرب العادلة لا تكون إلا لدرء العدوان و الانتقام من العدو أما غيرها فيعتبر حرب ظالمة من حرب لإشباع غريزة السيطرة و الإبقاء على الروح العسكرية و تمجيد الحرب. وتطورت

بعدها نظرية الحرب العادلة حيث أصبح التفكير في وسائل و أساليب الحرب و التطبيق الشخصي و الزماني للحرب العادلة وإدارتها.

بارك Thomas Aquinasالحرب العادلة" 1225-1274" و قال أنها يجب أن تشمل ثلاث عناصر هي :

-أن يصدر بها إعلان عن السلطة المختصة صاحبة السيادة ولها الولاية في إصداره وبالتالي لا يحق للأفراد العاديين ذلك.

-مشروعية سبب الحرب أي استحقاق الطرف الآخر العقاب.

-مشروعية الباعث أي إحقاق الخير وتلافي الشر.

كما يرى مجموعة من الفقهاء أنه يشترط لتحقق الحرب الباردة تحقق ثلاث شروط هي:

-أن تكون مع سلطة ذات سيادة

-أن تكون القضية عادلة بحد ذاتها للانتقام من الشر أو الدفاع عن النفس.

- النية الخالصة للنهوض بالخير على الشر من أجل تحقيق السلام أي أن الدافع النقي هو تحقيق السلم والأمن.

إضافة إلى الضرورة القصوى أي تنعدم الوسائل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها، وانتقدت هذه النظرية من وجهة النظر التالية:

-ليس بالضرورة أن تكون إرادة الشعب متوافقة مع السلطة التي تعلن الحرب.

-نظرية وهمية لأن كل دولة تتوهم أنها هي صاحبة الحق وهذا هو أصل النزاع بين الدول، مما يجعل الدولة حكما وخصما في آن واحد.

-إمكانية عدالة الحرب في كلا الجانبين المتحاربين في آن واحد.

-تؤدي هذه النظرية إلى كثرة اللجوء إلى الحرب وعدم استقرار المجتمع الدولي.

-الأخذ بالنظرية يؤدي إلى تناقض مع مبدأ الدفاع الشرعي.

بدأت حركة التأليف والكتابة في مجال القانون الدولي الانساني على يد بعض الفقهاء الغربيين على غرار "فيكتوريا" و "سوازير"، الذين دعيا في كتابهما صلح الرب وهدنة الرب إلى التقيد ببعض القواعد الإنسانية في الحرب، و قال غروسيوس في مؤلفه "قانون الحرب والسلام "عام 1623-1624:" أنه على مدار الثلاثين عام كان العرب الأقدم في وضع القانون الدولي الإنساني و احترامه، لم تستمر فكرة الحرب العادلة في القانون المعاصر ولم يأخذ بها ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: بعد كتاب تذكار سولفارينو

ظلت أوروبا غارقة في سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع و في بداية حركة الإصلاح الديني، أبدى جروسيوس مؤسس القانون الدولي العام الحديث اهتماما بقانون الحرب مهاجما نظرية الحرب العادلة، ليتشكل شيئا فشيء القانون العرفي للحرب حيث أعطيت حصانة للمستشفيات، حماية للمرضى و الجرحى و الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون و السكان المدنيون حيث لم يعودو يعاملون كأسرى الحرب، و كذلك الحفاظ على حياة الأسرى و تبادلهم دون فدية.

كما أسند Grotius قانون الحرب ليس على سند القانون الإلاهي بل على أساس الإعتراف بالدولة الطبيعية الحقيقية و فقا للعلاقات بين الدول ، و قد تعزز هذا المفهوم من خلال معاهدة واستفاليا " Peace of Westphalia" 1648إستنادا إلى مفهوم الدول ذات السيادة . حيث وضعت هذه المعاهدات نهاية لمائة عام من المذابح التي لم يشهد التاريخ مثلها، وأعطت كذلك إشارة البدء في تعزيز وتقوية الدول الأوربية، حيث اتجهت فرنسا وانجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا إلى تدعيم هياكلها الإدارية وأساسها الإقليمي، وتضمن هذا التطور إعادة تنظيم الوضع العسكري وأداته الرئيسية وهي الجيش . وهكذا شرع في زيادة كفاءة القوات عن طريق إعادة تعريف لمهامهم وتنظيمهم وتدريب الجنود، وتوضيح مسألة تشابك الولاءات، و القيادات من خلال ترتيب العسكريين تبعا لسلسلة قيادات واضحة تتجمع في النهاية في يد الرئيس وتعزز سلطته على إقليم ما أو بلد بأكمله، وجاء بعده جون جاك روسو عام 1782 بالعقد الاجتماعي و الذي أكد من خلاله أن الحرب بين الدول لا بين الأفراد و بالتالي بانتهاء الحرب تعود العلاقات بينهم و لا يجوز الإعتداء على حياتهم.

تعد معركة سولفارينو من أشد المعارك دموية، و قد شهدها هنري دونان الذي كان يقيم في الجزائر ، مدينة جميلة –سطيف- أين كان متأثرا بقواعد القانون الدولي الانساني في الإسلام التي عاشها مع المسلمين في الجزائر و على رأسهم الأمير عبد القادر.

ولما كانت حرب النمساويين مع الفرنسين و الإيطاليين عام 1859 بتلك الدموية هزت صورتهما العالم ، فتأثر و ألف كتابه الشهير "تذكار سولفارينو "، فدعا إلى إنشاء جمعيات غوث تطوعية لتقديم الخدمات الصحية على أن توفر لهم الحماية من الإعتداء و بهذا تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن كان مشروع لغوث الجرحى لتبدأ اجتماعاتها عام 1873 فيفري حيث وجهت دعوة إلى كل دول العالم و حضرت 16 دولة ليؤسسوا الصليب الأحمر، ثم اجتماع ثاني في 1864 ليخرجوا باتفاقية " تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان و التي تعد نقطة انطلاق القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى هنري دونان قام Francis Liber بوضع القواعد المنظمة للقتال Instruction for the gouvernement of Armies of the United States in the Field" بأمر من الرئيس الأمريكي Lincoln لينكولن عام 1863، و التي طورها الفقيه الروسي Martens عام 1874 بناء على تعليمات قيصر روسيا الكسندر الثاني .

ومن هنا بدأت مسيرة تدوين القانون الدولي الانساني بعد هؤلاء الفقهاء الثلاثة هنري دونان، فرانسيس ليبر، و مارتنز.

بالرغم من أن أغلبية قوانين الحرب عرفية إلا أن منها المكتوب في شكل المعاهدات الشارعة التي ظهرت أواسط القرن 19، وسبقتها محاولات فردية من الدول مثل المذكرات التي أصدرتها الحكومة الفرنسية سنة 1792و 1793 المتعلقة بأسرى الحرب وما وضعته حكومة أمريكا أثناء حرب الانفصال 1863، كما ظهرت كذلك معاهدات ثنائية من طرف الدول منها معاهدة تبادل الأسرى بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813 و اتفاقية الحياد المسلح سنة 1780الأولى و الثانية سبنة 1800 و التي أدت إلى التفكير في المعاهدات الدولية الشارعة و التي ساعدتا في ظهر قواعد خاصة بالمحايدين في الحرب ، و الذي أخذ الصبغة الدولية في صلح باريس سنة 1856 و تصري باريس البحري سنة 1856.

نص بعدها سنة 1868إعلان "**Saint Petersburg** "في فقرته الأخيرة على أنسنة الحرب، حيث أكد أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أو المنضمة أن تتفاهم وتضع اقتراحات دقيقة في ضوء التطور العلمي للأسلحة والقوات المسلحة من أجل الحفاظ على المبادئ والتوفيق بين الضرورات الحربية وقوانين الإنسانية.

يعتبر تصريح باريس 1856 والذي أبرم في 16 أفريل 1856 أول معاهدة دولية تتضمن تنظيم دولي بشأن سلوك المحاربين البحريين، وكانت متعلقة بالمحاربين في الحروب البحرية حيث ألغت القرصة ووضعت قواعد متعلقة بحماية البضائع الموجودة في مراكب المحايدين، ووقعت عليها في البداية سبع دول لتنضم إليها فيما بعد بقية الدول ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا والأرجواي.

لتتوالى بعدها المعاهدات منها مشروع مؤتمر بروكسل سنة 1874، إعلان بطرسبورغ عام 1878 و الذي جاء في مقدمته إن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية، كما حرم استخدام المقذوفات التي تقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت محشوة بمواد قابلة للإلتهاب . واتفاقية جنيف 1906، التي نصت على واجب احترام حقوق الجرحى والمرضى في الحروب، وأجاد الزت، وأجازت استخدام الصليب الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أما مؤتمر لاهاي 1907. فقد أسس لمؤتمرات لاحقة، لاسيما مؤتمر واشنطن 1920. اتفاقية جنيف 1925. اتفاقيات جنيف. 1925 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، كما تلاها عقد اتفاقيات لاهاي سنة 1954 لحماية الأعيان المثقفة ، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول إضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

في عام 1968 أصدر المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان المنعقد في طهران القرار رقم 23 في 12 ماي عام 1968 و أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2444 في الدورة 23 بتاريخ 19 ديسمبر 1968 بعنوان احترام حقوق

الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية طلب فيها الأمين العام أن يتخذ بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخطوات اللازمة من أجل تطبيق الاتفاقيات الإنسانية القائمة على أحسن وجه.

وكذلك اتفاقية باريس لسنة 1993 المتعلقة بتحريم الأسلحة الكيميائية، واتفاقية ومؤتمر فيينا سنة 1995 المتعلق بتجريم استخدام سلاح الليزر، وكل هذه الاتفاقيات والمعاهدات تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، فضلا عن العديد من المصادر المكتوبة في إطار القانون الدولي الإنساني.

كما تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الإنسانية الإضافية لتوفير حماية أفضل للضحايا وكذلك لحضر استخدام الوسائل والأساليب الحربية و الحد منها.

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم القانون الدولي الانساني

بعد أن كان سائدا في الحروب القديمة قاعدة :"أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى"، أحل القانون الدولي الإنساني العرفي و المكتوب قاعدة جديدة مفادها: "لا تنزل بعدوك أكثر مما يقتضيه تحقيق غرض الحرب"، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاع المسلح الدولي.

لذا وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ من خلال تقييد حق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل النزاع المسلح الدولي دون حظر النزاع المسلح و ذلك من خلال تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية و العسكرية. وتتفرع المبادئ بدورها إلى أحكام تفصيلية، وفقا لما تضمنه إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 من أن تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب باعتماد اعتبارت الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

أدرجت مجموعة من هذه المبادئ في قانون لاهاي و أخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فخص قانون لاهاي كل فئة من الفئات المشمولة بالحماية بنظام قانوني محدد، لكن منطلقات كل المواثيق واحدة في المبادئ التالية: مبدأ التقييد وهو المبدأ الذي يقيد حرية مهاجمة الأشخاص، حرية مهاجمة الأماكن ، تقييد وسائل الهجوم .

أما مبادئ جنيف فتمثلت في مبدأ حماية خصوصية ضحايا النزاع المسلح من خلال الحياد، الحياة السوية ، الحماية و مبدأ الإنسانية مبدأ التمييز مبدأ الضرورة العسكرية مبدأ التناسب.

بالإضافة إلى وجود المبادئ المشتركةبين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تتمثل في مبدأ صيانة الحرمة من خلال احترام حق حياة الفرد وسلامته الجسدية والمعنوية و كل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، مبدأ الحياد مبدأ عدم التمييز و مبدأ الأمن.

سيتم عرض أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني بدءا بمبدأ الضرورة العسكرية

المطلب الأول: مبدأ الضرورة العسكرية

الضرورة هي استثناء والقانون الدولي الإنساني هو استثناء على الحرب والإستثناء على الإستثناء كما هو متعارف عليه رجوع للأصل، فالضرورة هي حالة واقعية تستخدم فيها إجراءات وقواعد غير مألوفة ولكن تستثنى في حالة الحماية المعززة إذ تطبق مبادئ الاعتبارات الإنسانية.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للضرورة العسكرية

اختلف الفقهاء في مفهوم الضرورة فهناك من اعتبرها ظرف خارجي يحمل خطرا حالا يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحى بأحدهما في سبيل بقاء الحق الآخر، و هناك من قال أنها لا تكون بالنسبة للشخص مسلوب الحرية بل يكون الشخص مخيرا إلا أنه قد يتخلص من خطر يهدده أو يهدد غيره قد يرتكب خطأ بحق شخص بريء، و رأي ثالث يقول أن الضرورة هي الموازنة بين اختيارين و تطبيق الأقل ضررا، بدافع من إحساس طبيعي لا يعد أن يكون إثما من الناحية الجنائية،أكد البروفسور Olivier Corten الضرورة العسكرية في إطار Jus ad bellum من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة في ضبط و تحديد استخدام المبدأ و ما يترتب عليه من آثار تمس الاعتبارات الإنسانية لحقوق الانسان .

هناك من يعرف الضرورة بأنها القيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الحرب. ويتم فيه تبرير استخدام العنف في الحدود التي يمليها مبدأ التناسب. أما بمعناه الضيق: فإنه يعني الضرورة التي توفرها قواعد القانون الدولي وفقا للمعايير والقيود المحددة ضمن الشروط والضرورة العسكرية التي عادة ما تفرض لتحقيق الاحتياجات الإنسانية، لذا تسعى الجهود الرئيسة للقانون الإنساني على إيجاد نقطة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية.

تتعلق الضرورة العسكرية بتقديرات القوات المسلحة في ميدان القتال وقواته المسلحة من استخدام للقوة المسلحة المباحة و تطبيق لمبدأ التمييز و مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، فالضرورة العسكرية تقتصر على تحقيق الميزة العسكرية في الميدان بصورة آنية و مباشرة تهدف إلى إضعاف العدو وفق خطط مدروسة مسبقا و مصادق عليها من القائد العسكري الأعلى للقوات السلحة من خلال وسائل وأساليب وأسلحة تتماشى و قواعد القانون الدولي الإنساني بأقل إهدار لاعتبارات إنسانية ، و لا يمكن أن تحقق الضرورة العسكرية إلا إذا وجد ضمير و وعي من القوات المسلحة و تدريب احترافي تقني و قانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما نصت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 في العديد من موادها القانونية على مبدأ الضرورة العسكرية . كما تم النص على مبدأ الضرورة العسكرية في العديد من المواثيق الدولية منها نظام روما الأساسي في مادتها 8(2) (أ) (4).

وعليه فإن الضرورة العسكرية لا تجيز كل الأعمال العسكرية، بل تأذن فقط بالأعمال العسكرية المتفقة مع قانون الحرب مثل قتل الأسرى، أخذ الرهائن و غيرها.

الفرع الثاني: شروط الضرورة العسكرية

عـرف الفقيـه "William Downey" الضـرورة الحربيـة أنهـا :"الحاجـة الماسـة الملحـة التي لا تحتمـل التـأخير و لا مفـر منهـا تسـتلزم القيـام بالأعمـال النظاميـة العنيفـة لإجبـار العـدو على الاستسـلام السـريع ، بشـرط ألا تكـون أعمـال العنف هذه منافية لقوانين و أعراف الحرب".و يستنتج مما سبق أن للضرورة العسكرية شروط هي:

1- وجـود خطـر يهـدد مصـلحة حيويـة للدولـة كـأن يـتم تهديـد اسـتقلالها أو مصـالحها الحيويـة أو أمنهـا أو نظامهـا السياسـي أو أي مصـلحة حيويـة جـديرة بالحمايـة مـن خـلال مرحلـة القتـال، أمـا في مرحلـة السـلم فـلا يعتـد بالضرورة العسكرية.

2- الضرورة العسكرية هي خروج عن القاعدة العامة فهي استثناء.

3- عـدم نسـب الضـرورة العسـكرية للدولـة و إنمـا للأفـراد منفـذي الضـرورة العسـكرية حتى تقـوم المسـؤولية الجنائية الدولية الفردية.

4-أن يكون الخطر حقيقي و واقعي و حال و ليس احتمالي و مستقبلي، أي أن يكون موجودا

5_أن يكون الخطر على درجة كبيرة من الجسامة و الخطورة .

6-تناسـب اسـتخدام وسـائل و أسـاليب الحـرب مـع الخطـر الـداهم ، كمـا يجـب تفـادي اللجـوء للانتقـام و الثأر.

7- عـدم مخالفـة قواعـد آمـرة في القـانون الـدولي كالتـذرع باسـتخدام الأسـلحة المحرمـة دوليـا أو قصـف أو إبـادة السـكان المـدنيين أو عمليـات الاختصـاص مـن المـدنيين أو الاسـتيلاء على ممتلكـاتهم بحجـة الضـرورة العسـكرية ، و قـد أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة على ضـرورة تـوافر شـرطي الضـرورة و التناسـب في أعمـال الـدفاع الشـرعي حتى لا تكون أعمال غير مشروعة.

8- أن يكـون الوضـع عاجـل وملـح : مثـال مـا قـام بـه القائـد العسـكري الألمـاني"فون مونسـين " عنـدما أصـدر أوامـر في الفتـرة الممتـدة بـين 16 فيفـري و 1 أفريـل 1944 المتعلقـة بتـدمير المبـاني و الاسـتيلاء على المـؤن و نقـل و إجـلاء السـكان جماعيـا ، أثنـاء تراجـع القـوات الألمانيـة عـن الأقـاليم الروسـية المحتلـة ، و عنـدما قـدم هـذا القائـد للمحاكمـة اسـتند في دفاعـه على فكـرة الضـرورة الحربيـة ، فالضـرورة العسـكرية أو الحربيـة في القـانون الـدولي الجنـائي هي مـن موانع المسؤولية .

9- أن تكـون الضـرورة ملحـة و شـاملة على النحـو الـذي لا يتـرك للدولـة حريـة اختيـار وسـيلة أخـرى أو فرصـة أخرى للتفكير و التدبير.

وهناك من الفقه من يجملها في أربع شروط هي:

1-أن تكون القوة الموجودة ممكنة الوجود و واقعية.
2-استخدام القوة ضرورة لتحقيق أسرع ما يمكن تقديمه جزئيا أو كليا لمواجهة العدو.
3- القوة المستخدمة يجب ألا تتعدي إضعاف قدرة العدو و هو ما يسمى باقتصاد القوة
4 – ألا تكون القوة المستخدمة مخالفة للقانون الدولي

المطلب الثاني: مبدأ التناسب

كان مذهب التناسبية جزءا من النظرية المسيحية للحرب العادلة، أدت هذه النظرية مع التأثير غير الديني الناتج عن مبدأ الفروسية، إلى تأسيس الفقهين "Grotius"و"Vattel" لنظرية الحرب العادلة غير الدينية، والتي توجب التوازن بين الآثار الجسيمة التي قد تتسبب فيه الحرب بواسطة الإنسانية التي تحققها.

كانت هناك محاولات لضبط وسائل الحرب واستعمال الآلات الحربية القديمة ووسائل الحصار في القانون الحديث للنزاع المسلح، والتي كانت قد حرمت من قبل في الحروب بين المسيحيين في 1139. ووجد مبدأ التناسب أول تعبير له في إعلان بترسبورغ "Petersburg" لسنة 1868 الذي حرم الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها على أساس الإنسانية، وكان أول اتفاق حاسم ودولي لضبط استعمال الكرات المتفجرة زمن الحرب، ثم تطور مبدأ التناسب في القرن 19 حيث كانت الحروب تجري بين المتحاربين فقط أي بين الجيوش المحترفة حيث تم استبعاد المدنيين، و جاء في المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية توسيع تقييد الوسائل المشروعة في الحرب على أساس الاعتبارات الإنسانية لتحديد الوسائل المقبولة في الحرب و غير الممنوعة بصفة خصوصية ، أي يجب أن يكون متناسبا مع الهدف العسكري.

يعمل مبدأ التناسب على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري، من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين. فكان يجب أن يحقق " الميزة العسكرية "وأن يكون متصلا ببقاء الدولة نفسه أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة سواء بسلاح نووي أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل بين سكانها،وألا توجد أي وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري.

يقوم مبدأ التناسب على التوفيق بين أهمية الأهداف المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري، من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين. **وهو مبدأ توجيهي بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوكية معينة** ولكنه يوضح المنهج الذي ينبغي اتباعه، و هو مبدأ مرن و صعب التطبيق يحتاج لقوات عسكرية كيسة و فطنة، و هو يوفر معيار للحالات الصارخة مثل القصف الشامل للأهداف العسكرية غير المهمة والواقعة في مناطق عالية الكثافة السكانية.

قيدت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول حق الطرفين في اختيار وسائل وطرق الحرب وفقا لمبدأ التناسب الذي يخضع فكرة تقييد إنزال الضرر لما هو تناسبي مع إنجاز الهدف العسكري في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فقد منعت استعمال الأسلحة، القذائف، العتاد و طرق الحرب التي من طبيعتها أن تتسبب في أضرار أو معاناة غير ضرورية أو زائدة والتي قننت المبادئ العرفية التي كانت موجودة سابقا وهي مبنية على مبدأ التناسب.

نص الجزء الرابع من البروتوكول الإضافي الأول على سلسلة من القواعد المفصلة بالنسبة لحماية المدنيين من آثار الاعتداءات، وفق المادة 49فقرة 3 ، هذه التدابير تطبق بالنسبة للهجمات الجوية ، أما المادة 51 فقرة 4 فتمنع الهجمات غير المميزة، بينما تضمنت الفقرة 5 من نفس المادة أمثلة حول الهجمات التي تعتبر غير مميزة و تتضمن الفقرة الفرعية الهجمات التي يتوقع أن تسبب خسائر عارضية للمدنيين في أرواحهم أو في ممتلكاتهم أو التي تكون مفرطة فيما يخص تحقيق الميزة العسكرية المباشرة والمتوقعة.

يعتبر مبدأ التناسب أهم عامل في اختيار الهدف، فإذا كانت الخسائر المدنية لا يمكن تجنبها بسبب اختلاط الأهداف العسكرية و المدنية ، أو بسبب الميزة الثنائية، للهدف في حد ذاته، فإن مبدأ التناسب يجب أن يوازن بين طرق و وسائل الهجوم والميزة العسكرية المتوخاة، فالقصف الجوي مثلا يضع صعوبة في التمييز بين المدنيين والمحاربين، و عليه قد تكون بعض الظروف وسيلة غير مناسبة لتحقيق الهدف العسكري. ومثال عن الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها في هجومهم على العراق فسروا التزامهم القانوني أنه يتعلق بالوقاية من الأضرار العارضية.

الفرع الثاني: شروط مبدأ التناسب

لا يتحقق مبدأ التناسب إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط هي:

1-السيطرة على المرؤوسين وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

1- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته، بحيث يكفي تدمير 60 بالمئة من الأهداف العسكرية لتحقيق الميزة العسكرية.
2- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
3- الامتناع عن العمليات التي تسبب آلام لا مبرر لها، و عن العمليات العشوائية .
4- الالتزام بتطبيق مبدأ التمييز، و مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثالث: مبدأ الفروسية Principle of chivalry أو مبدأ الشرف العسكري

لعب هذا المبدأ دورا جد مهم في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره ، لتحقيق ما يعرف بالحرب النظيفة و هو أحد أهم المبادئ إن لم تكن الأهم، يعتمد هذا المبدأ على المعاملة بالمثل والشرف في النزاع

المسلح الذي يقوم على رمز مشترك بين أطراف النزاع و الأخلاق التي يتحلى بها المحارب، و التي يعود تاريخها إلى العصور القديمة والعصور الوسطى في مرحلة نشأة الدولة الإسلامية، و تختلف مفاهيمها في مختلف المدونات في ذلك الوقت بين مفهومها في الشرق الأدنى، الهند، الصين و اليابان.

الفرع الأول: ظهور مبدأ الفروسية

كان المبدأ يمارس في الكثير من الحضارات، على غرار حضارة البحر الأبيض المتوسط والأمريكيين الأصليين والشعوب المحاربة في إفريقيا والمحيط الهادئ، و رغم اختلاف مفاهيم المبدأ إلا أنه يشترك في نقاط عديدة أهمها : الشرف والشجاعة في مواجهة العدو ، الولاء (للقبيلة ،الدين، للدولة ، للطائفة ، وحدة البلاد) وحسن النية في حفظ كلمة واحدة واحترام الاتفاقات، و الرأفة بغير المقاتلين والعاجزين أو الذين استسلموا و طلبوا الرحمة، و كذلك علاج الأشخاص الذين لا يحملون السلاح، فضلا عن حماية الممتلكات المقدسة ، بالإضافة إلى توفير الحماية للفئات الخاصة من النساء و الأطفال و رجال الدين و كبار السن و المبعوثين و احترام العقائد الدينية و الممتلكات الشخصية، وازدراء الغدر و احترام المفاوضات المتعلقة بالهدنة و تبادل الأسرى أو شروط الاستسلام.[1]

اعتبر حمل السلاح امتيازا لا يكون إلا للفرسان و النبلاء و الأشراف، ولكن بعد تراجع الإقطاع والارتفاع التدريجي من السلالة الحاكمة على نحو متزايد من الدول توقف حمل السلاح عن كونه امتياز محفوظ للطبقة المحاربة، و أصبحت مهنة في أواخر العصور الوسطى حيث ظهر الاستخدام المتزايد للجيوش المرتزقة الذين كان هدفهم في الحرب هو الأجور و الغنائم، وهو ما نزع كل قيد في أساليب ووسائل الحرب ما أحدث الدمار الواسع النطاق.

ونتيجة لما سبق قام العديد من الفقهاء على غرار "Suarez"،"Vitoria"، "Gentili" ،"Grotius" بالتفكير بوضع ما يسمى بالحرب العادلة في نظام قانوني متماسك إلى حد معقول[2]. و تم تطبيق مبادئ و تقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية في العصور الوسطى لتظهر نظريات "قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي " و التي ميزت بين المقاتلين و غير المقاتلين و احترام حرمة الإنسان،وكان الفقيه "Ramon Llull " أول من كتب عن الفروسية في كتابه " Book of the Order of Chivalry " في النصف الثاني من القرن الثالث عشر حيث أوجز فيه واجبات الفارس المقبولة في أوقات الحرب مؤكدا و مركزا على الشهامة و الشرف والعدالة في وقت الحرب بالإضافة إلى احترام كيان الإنسان.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فحسن المعاملة و مكارم الأخلاق هي الباعث على دخول الإسلام ، و تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي قيادة الجيش كتب "**عمر بن الخطاب**" لقائد جيشه في معارك الشرق "**سعد بن**

---

[1]- Terry Gill, **« Chivalry: A Principle of the Law of Armed Conflict?** », in **Matthee**, Mariëlle and other **, Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face,** Springer , Asser Press,The Hague ,2013. PP(34-51) PP. (34-36).

[2]-Terry Gill , Op.Cit.P37

أبي وقاص ":"آمرك و من معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم، و إنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله ، و لولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عددنا ليس كعددهم، و لا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا، و إلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا... و لا تقولوا: إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا و إن أسأنا، فرب قوم سلط عليهم من هو شر منهم."

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الفروسية

أدرج الفقيه "Ramon Llull " في شرحه لمبدأ الفروسية المفصل أن من واجبات الفارس الدفاع عن النساء و الأطفال و رجال الكنيسة و الضعفاء بشكل عام و كل من لا يحمل سلاحا و هو ما أخذ به الفقيه " Geoffrey de Charny"، و هو ما حاول الأخذ به و تطويره كل من " Honore Bonet" في القرن 14 ميلادي و " Christine de Pisan".

ينظم مبدأ الفروسية حسن نية النزاع المسلح و يهذبه و يجعله شريفا وراقيا حيث يحظر الخيانة والوحشية و الغدر مع إجازة الخدعة، و يعتبر من أهم المبادئ التي تحقق التناسب بين الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية فله دور مركزي في إدارة النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير ذلك.

يعتبر مبدأ الفروسية مبدأ إرشادي لأطراف النزاع على الاعتبارات الأخلاقية والممارسات العسكرية والتقاليد منذ زمن طويل، كما أنه مبدأ يمنع كل اعتداء يمس الشرف و الأخلاق .و يلزم معاملة الخصم المهزوم أو العاجز أو كل شخص لا يملك سلاحا معاملة إنسانية تليق بهذا الإنسان كإنسان .فالفروسية مسؤولية و تكليف قبل أن تكون تشريف.

وعليه يعتبر مبدأ الفروسية حجر الأساس في القانون الدولي الانساني وقد استخدم فيما بعد كأساس لهذا القانون من خلال مدونة ليبر السابق ذكره، وفي مختلف اتفاقيات لاهاي وجنيف. غير أن استبدال المرتزقة بالجيوش المجندة المحترفة بحلول القرن العشرين كرس ودمج مبدأ الفروسية والشرف في التقاليد العسكرية من خلال غرس المبدأ في التدريب وتعليمات أفراد القوات المسلحة.

المطلب الرابع: مبدأ الإنسانية

لم يحظ أي مبدأ بحظ مبدأ الإنسانية، باعتبار أن جميع البشر يشعرون به و يدركون معناه، فهو ينبع من كل نفس بشرية تحيط علما بماهيتها و قدرتها و صفاتها و حاجاتها، حيث أن تطلع الإنسان إلى الأمن المنشود يمثل المحور الأساس في أهدافه و رغباته و شعوره اتجاه الآخرين، وانطلاقا من هذا فالإنسانية تعني رعاية الإنسان و الاهتمام بكرامته، والمعاملة الإنسانية تعني الحس السليم والنية الحسنة، و تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي و هو ما تؤكده المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

جاء النص على مبدأ الإنسانية في العديد من المواثيق الدولية، حيث تم النص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكذلك في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.كما جاء في المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي وسعت من تقييد الوسائل المشروعة في الحرب على أساس الاعتبارات الإنسانية، كما جاء النص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية و في ديباجتها.

الفرع الأول: الأساس القضائي لمبدأ الانسانية

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة وملزمة لجميع الدول، حيث يجب أن تمتثل إليها الدول سواء كانت قد صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك خاصة مبدأ الإنسانية،و هو ما أقرته مجددا في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها والتي سلمت فيها المحكمة بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالمبادئ الإنسانية مؤكدة على الطابع الإنساني المتأصل في اتفاقيات جنيف كما أكدت أن المادة الثالثة المشتركة تعكس " الاعتبارات الأولوية للإنسانية ".

وفي حكم محكمة العدل الدولية اللاحق بشأن قضية "برشلونة تراكشن"الصادر في 5 فيفري 1970، أكدت المحكمة صراحة أن حظر الإبادة الجماعية يعد التزاما يتسم بهذه الطبيعة، كما أوضحت المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع. ووفقا للمحكمة، فإن تمايزا جوهريا يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد و التمييز العنصري.

كما جاء في الرأي الإفتائي بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها الصادر في 8 جوان 1996 أقرت المحكمة أن هناك عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح تشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان لاسيما**"الاعتبارات الأولية للإنسانية " ويجب أن** تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها .

وأكدت محكمة العدل الدولية في الرأي بشأن الجدار العازل في فتواها أن الجدار العازل مخالف للقانون الدولي الإنساني، كما أنه يحرم الشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية الإنسانية المكفولة بالمواثيق الدولية كما أكدت أن هذا الجدار لا يتماشى و مبادئ الإنسانية و كذلك و مقاصد الأمم المتحدة، كما أوضحت المحكمة الأوجه المختلفة لخرق الكيان الصهيوني لمبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ الإنسانية والذي نصت عليه في أحكامها السابقة على غرار "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية"، و بالتالي تقوم مسؤولية الكيان الصهيوني،

مما يستدعي توقيف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية و ما حولها بالإضافة إلى جبر الضرر عن مخلفات التي سببتها. كما أن الكيان مطالب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه و التعويض عن كل خروقات القانون.

تقوم الإنسانية في القانون الدولي الإنساني على إبراز الطابع الإنساني الخاص لقانون النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري، أمواله، بيئته ومستلزمات عيشه الكريم من خلال مجموعة من القيم بدءا بالحياة، الشرف والحياء، الحرية، حرمة الجسد، المحاكمة العادلة، البيئة و ديمومتها ، الممتلكات الثقافية، احترام المعتقدات و الشعائر الدينية للمدنيين و العاجزين عن القتال واحترام الحياة العائلية مع التأكيد أنها ليست مجرد قيم و أخلاق فقط بل هي **مكفولة في القانون الدولي الإنساني بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها** ، و أن خرقها يؤدي إلى المتابعة القضائية الجنائية، و هو ما قررته الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي سنة 1994في بودابست عندما قررت أن العديد من الحقوق الإنسانية يجب أن تطبق في جميع الظروف و دون تمييز حتى في الحالات الطارئة بعيدا عن بحث طبيعة النزاع سواء كان داخليا أو دوليا .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التناسب

يقضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال ، خصوصا إذا كان استعمال أساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين ، وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه ، وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني عرفية كانت أو مكتوبة بوجوب احترام وحماية ضحايا الحروب و معاملتهم معاملة إنسانية، و يقصد بهذا المبدأ أن تكون شخصية الإنسان محل اعتبار دائم بما يفيد تمتع الإنسان بالحماية باعتباره إنسانا و هو مبدأ أخلاقي يجد أساسه في القانون الطبيعي و هو مطلب معقول و واقعي ، و لا يسعى لأنسنة الحرب الوحشية و إنما أقل من ذلك بكثير.

إن الهدف الأساسي من اتفاقيات جنيف و ما تلاها من مواثيق و أعراف دولية هو توفير الحماية للإنسان كإنسان سواء كان مدني أو عسكري في زمن الحرب وتخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة ، و كذلك احترام ذاته الإنسانية و كرامته الشخصية و حظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية ، وعليه فمفهوم الإنسانية يقوم على العنصر السلبي و الإيجابي بصورة متكاملة حيث يقصد بالعنصر السلبي الامتناع عن الأذى لأي شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو

قتله ، و هو ما يصطلح عليه بالاحترام ، و عنصر إيجابي هو القيام بعمل لتحقيق المبدأ أي الالتزام بعدم إيذاء أي شخص و وجوب درء الأخطار و هو ما يعرف بالحماية .

يرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف على مبدأ أساسي هو وجوب احترام و حماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، و معاملتهم بإنسانية تحفظ كرامتهم دون أي تمييز على أي أساس لاالجنس ولا الجنسية ولا الدين ولا الآراء السياسية أو أي معايير أخرى.

يُعتبر شرط مارتنز الوارد في الاتفاقية سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين، ينص شرط مارتنز على أنه "حتى صدور منظومة مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب، وفي الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة للإعلان بأن السكان المتحاربين يظلون تحت سلطان وحماية مبادئ قوانين الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

وأكد جهابذة القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه "Jean Pictet" أن القواعد الأساسية المحتواة في شرط مارتنز تتضمن الأسس والمبادئ المرشدة في الحالات غير المتوقعة والتي تشكل القاعدة العامة التي لا يمكن الإستغناء عنها بالنسبة لأغراض النشر. ينعكس هذا المبدأ الأساسي في شرط مارتنز المشترك في معاهدات القانون الإنساني الموجودة منذ أمد بعيد، ومن بينها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الذي مفاده أن الأشخاص غير المشمولين بحماية هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم وقوانين الإنسانية.

و اختلف الفقهاء في فهم شرط مارتنز إلى قسمين، حيث اعتبره القسم الأول تأكيد فقط على استمرار العمل بالقانون العرفي في القانون الدولي في حالة غياب الاتفاقيات، لأنه في وجود الاتفاقية يصبح الشرط في مرتبة الأسس الأخلاقية للقوانين العرفية للحرب و بالتالي زائد عن الحاجة.أما الرأي الثاني يرى أن مبادئ القانون الدولي المشار إليها في الشرط تشمل ثلاث مصادر مختلفة هي الأعراف الراسخة و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و بالتالي تختلف مبادئ الإنسانية عن ما يمليه الضمير العام رغم أن كلاهما ملزمين .

المطلب الخامس: مبدأ التمييز

يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويقوم على التمييز بين المدنيين و العسكريين و على التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية ، نوقشت " حصانة غير المقاتلين "Protecting the non-combatant " تحت إطار مبدأ التمييز الذي حصل على اهتمام أقل مقارنة مع مبدأ التناسب ، و قد تمت مناقشته في أعمال " The council of ElneToulouges" سنة 1027 و الذي أكد على منع مهاجمة الرهبان أو رجال الدين المسافرين دون أسلحة ، أو أي رجل يسافر مع عائلته ذهابا أو عودة إلى الكنيسة ، أو أي رجل مرافق لامرأة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ التمييز

أولى فقهاء القانون بعض الاهتمام بفئة غير المقاتلين، وحاولوا جعل الحرب أكثر عقلانية من خلال مبدأ التمييز، و هو ما أخذ به كل من "Thomas Aquinas" الفقيه "Grotius" أيضا. و جاءت أفكار الفقيه "Vitoria" بعد ذلك لتحدد الفئات التي تدرج ضمن غير المقاتلين، و وضعت حدا أدنى لتمييز المقاتلين عن غيرهم ، و في القرن السادس عشر أقر الفقيه الإيطالي "Alberico Gentili" بحصانة غير المقاتلين لكنه كان أقل تقييدا بشأن مسألة غير المقاتل في إطار ما يسمى بالحرب العادلة.

شرح الفقيه « Grotius » مبدأ التمييز من خلال استبعاد النساء والأطفال عن الحرب في إطار الحرب العادلة، و كذلك الفقيه « Vattel » و الذي رفض أن يكون المدنيون هدفا مشروعا فجاء في كتابه :" ...النساء ، الأطفال و كبار السن من الرجال الضعفاء ، و المرضى لا يدرجون ضمن الأعداء في الحرب ، و إنما يجب أن نقدم لهم نوع من الحماية و الحقوق و لكن هناك الأعداء الذين لا يقدمون أي مقاومة أيضا و بالتالي لا يحق لنا إساءة معاملتهم أو استخدام أي نوع عنف ضدهم ، فما بالك بقتلهم.

في حين ذهب الفقيه « Vattel » صراحة إلى استبعاد التدمير الكامل للمدن والأراضي الزراعية مؤكدا على حصانة غير المقاتلين و ممتلكاتهم، وبالتالي اعتبرهم أهدافا غير مشروعة، و يعتبر مبدأ التمييز أساسي في القانون الدولي الإنساني، يلزم أطراف النزاع بالتمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية و بين المدنيين و العسكريين ، وقد اعتبرته محكمة العدل الدولية بأنه أحد مبادئ القانون العرفي التي يمكن خرقها من طرف كل الدول سواء صادقت على الاتفاقية التي تضمنتها أو لا،و قد تم سن هذا المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن أطراف النزاع يجب أن يميزوا بين المدنيين العسكريين و بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، و أن يتم توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط حسب المادة 52(2)من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التمييز

ورد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين لأول مرة في مدونة ليبر في نص المادة 22 : "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية كذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، و بصفة خاصة في الحروب البرية فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات الحرب قد اكتسبت اعترافا متزايدا." كما ورد في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ 1868الذي نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ، و عليه لعب مبدأ التمييز دور أساسي في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية و بالتالي تطبيق القانون الدولي الانساني. كما تم النص على هذا المبدأ بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907 ، و تجدر الإشارة إلى نص مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 نص على مبدأ التمييز من خلال تقييد الهجمات و العمليات الحربية ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة .

كما تم النص على المبدأ ضمنيا في اتفاقيات جنيف لسنة 1929 و جنيف الأربع لسنة 1949، من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة ، على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال ، بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة ، كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ ، منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين ، وتطور أساليب الحرب وفنونها ، واستخدام الحرب الاقتصادية ، وتزايد النزاعات لمسلحة.

أولا: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

تضمنت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تعريفا للمدنيين[1]كما أشارت إلى الالتزام بالفئة المنصوص عليها في المادة 13 [2]، و نصت عليه أيضا في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول .[3]

و تجدر الإشارة أن الأهداف العشوائية هي تلك التي لا تستطيع تطبيق مبدأ التمييز على الأشخاص والأعيان سواء بحصر أثار السلاح وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني أو من خلال توجيهه مباشرة لهدف محدد و هو ما يفهم من نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة عندما عرفت الهدف العشوائي بنصها:

" -4 تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

---

[1] - المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة :"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

[2] - المادة 13 نفس الإتفاقية : تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب

[3] - كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1970 على :" تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

-1 **المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات** الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

-2 يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

-3 لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ."

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

و عليه يفهم من نص المادة أن عدم التمييز هو الأثر العشوائي و يكون في شكلين هما إما القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري، أو إمكانية حصر آثاره وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

الغرض من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة هو شرح عنوان الاتفاقية والذي كان متكونا من خمس فقرات ، كانت الفقرة الأولى هي القاعدة حيث يفهم من نص المادة 1/4 بمفهوم المخالفة أو بالمفهوم السلبي أن المدني يمتد ليشمل أي شخص ليس من رعايا طرف النزاع أو أي دولة الاحتلال ليس من رعاياها و الاستثناء الوحيد للقاعدة هو ما نصت عليه المادة 70 فقرة2 أي رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا إلى أراضي الدولة المحتلة قبل اندلاع القتال.

كما يمتد التعريف ليشمل الأشخاص عديمي الجنسية امتثالا للتوصية التي أدخلت على المؤتمر الدبلوماسي من طرف ممثل المنظمة الدولية للاجئين، و كذلك الأمر بالنسبة للاجئين إذ أكدت المادة 44 استبعاد معاملة اللاجئين كأجانب أعداء. كما أن عبارة " **في لحظة ما و بأي شكل من الأشكال** " كانت تهدف إلى التأكد من تغطية جميع حالات الأشخاص الذين وجدوا في المنطقة قبل و في أثناء اندلاع الاحتلال من مسافرين، سياح و التي قد يدرج فيها حتى الجواسيس لذا جاءت المادة 5 من نفس الاتفاقية واستبعدتهم.

الفقرة الثانية من المادة 4 جاءت بالاستثناء حيث استثنت رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، ورعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.و يقصد بالتمثيل الدبلوماسي أن يكون هناك اعتماد دبلوماسي واحد على الأقل في وزارة الشؤون الخارجية ليكون للدولة المعنية الحرية الكافية للعمل والتنقل لزيارة رعاياها و مساعدتهم ، إذا اقتضت الظروف ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الملتزمة باتفاقيات جنيف لا تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسية فيما بينها ، و عليه ففي حالة الحرب ، سواء كان واحد منهم محايد والآخر محارب أو مشارك في الحرب ، فيجب أن يحظى رعايا الدولة بالحماية الكاملة بموجب الإتفاقية،

يعتبر مبدأ حماية المدنيين جزء لا يتجزأ من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتعريف المدنيين يعتبر جد مهم لذا عرف مسار تعريف المدنيين صياغات كثيرة ، كان جلها يعاني من النقص و عدم الدقة ، خاصة و أن الفئات التي تدرج ضمن المدنيين متنوعة و عديدة، لذا اعتمد البروتوكول الإضافي الأول طريقة التعريف السلبي ، و هي أن المدنيين هم الأشخاص غير المنتمين لأفراد القوات المسلحة.

أمـا المـادة 50 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول فقـد اعتمـدت علـى مفهـوم المخالفـة حيـث اسـتبعدت فئـات الأشـخاص المشـار إليهـا في البنـود الأول والثـاني والثالـث والسـادس مـن الفقـرة (أ) مـن المـادة الرابعـة مـن الاتفاقيـة الثالثة والمادة 43 من نفس البروتوكول، و عليه فالفئات المستثناة هي :

1) أفـراد القـوات المسـلحة لأحـد أطـراف النـزاع، والمليشـيات أو الوحـدات المتطوعـة التي تشـكل جـزءا مـن هذه القوات المسلحة.
2) أفـراد المليشـيات الأخـرى والوحـدات المتطوعـة الأخـرى، بمـن فـيهم أعضـاء حركـات المقاومـة المنظمـة، الـذين ينتمـون إلى أحـد أطـراف النـزاع ويعملـون داخـل أو خـارج إقلـيمهم، حتى لـو كـان هـذا الإقلـيم محـتلا، علـى أن تتـوفر الشـروط التاليـة في هـذه المليشـيات أو الوحـدات المتطوعـة، بمـا فيهـا حركـات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
ج- أن تحمل الأسلحة جهرا،
د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4 سـكان الأراضـي غير المحتلـة الـذين يحملـون السـلاح مـن تلقـاء أنفسـهم عنـد اقتـراب العـدو لمقاومـة القـوات الغازيـة دون أن يتـوفر لهـم الوقـت لتشـكيل وحـدات مسـلحة نظاميـة، شـريطة أن يحملـوا السـلاح جهـراً وأن يراعـوا قوانين الحرب وعاداتها.

5) أفراد القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول .

إذن جميـع أفـراد القـوات المسـلحة لطـرف في النـزاع هـم مقـاتلون ، مـا عـدا أفـراد الخـدمات الطبيـة و الدينيـة، لكـن لـيس كل مـن ينتمي للقـوات المسـلحة هـو مقاتـل فقـد جـاء في لائحـة لاهـاي المتعلقـة بقـوانين الحـرب البريـة في مادتهـا الثالثـة :"يمكـن أن تتـألف القـوات المسـلحة للأطـراف المتحاربـة مـن مقـاتلين و غيـر مقـاتلين" و هـو مـا أكدتـه المـادة 43(2) في البروتوكول الإضافي الأول.

لـم تشـترط اتفاقيـة لاهـاي 1907 في المقاتـل أن ينتمي للقـوات النظاميـة في الدولـة فـيمكن أن يكـون مـن الميليشـات العسـكرية فقـط اشـترطت علـيهم اسـتخدام شـارة لتمييزهم عـن غيـرهم ، أن يكونـوا تحـت قيـادة مسـؤولة ، حمـل السـلاح علنـا و الالتـزام بـأعراف و قـوانين الحـرب. و هـو نفـس التعريـف الـذي أخـذت بـه المـادة 4 مـن اتفاقيـات جنيـف الثالثـة مـع إضـافة حركـة المقاومـة المنظمـة. و يشـرح الـدليل العسـكري لألمانيـا أن " المقـاتلين هـم الأشـخاص الـذين يمكـن أن يقومـوا بـدور مباشـر في العمليـات العدائيـة ، أي أن يشـاركوا باسـتعمال سـلاح أو نظـام أسـلحة في وظيفة لا غنى عنها" و هذا لتمييزهم عن المدنيين المرافقين للقوات المسلحة .

يبقى الأفراد متمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا في العمليات العدائية ، و يقصد بالعمليات العدائية الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها ، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية كالجواسيس، كما يستثنى المدنيون المشاركون في الأعمال العدائية بطريق غير مباشر والتي تكون من خلال مجرد الدعم لحرب الطرف المعادي أو الجهد العسكري ، أما المدنيين العاملين في الأهداف العسكرية كمصانع الذخائر مثلا ، والذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية إنما يتعين عليهم أن يأخذوا على عاتقهم المخاطر التي تنجم عن هجوم الهدف العسكري.

و في حالة شك طرف النزاع في مسألة إعطاء الوصف للشخص بين مدني ومقاتل توجب عليه الرجوع إلى المادة50(1) من البروتوكول الإضافي الأول:" **إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أو غير مدني ، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"**، و عليه ففي حالة الشك يجب على طرف النزاع أن يدرس كل حالة بذاتها ،من أجل أخذ القرار بأمانة بخصوص مدني ما إن كان عرضة للهجوم العمد أم لا ، بناء على سلوك الشخص، موقعه و ملبسه ، و المعلومات الأخرى المتوفرة لهم في حينه. و في حالة الشك يتعين إجراء تقييم دقيق بحسب الظروف و القيود التي تحكم وضعا معينا لتسبيب الهجوم.

ثانيا: التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

كانت جهود كبيرة لتحديد المقصود بالأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وعلى سبيل المثال إتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بقصف القوات البحرية وقت الحرب نصت في مادتها الأولى و الثانية على تحريم قصف القوات البحرية للموانئ والمدن و القرى و المساكن و المباني و غيرها في المادتين الأولى و الثانية ، و لما اجتمعت لجنة الحقوقيين في لاهاي عام 1922 بمهمة فحص و مراجعة جزئية لقوانين الحرب وضعت المشروع الثاني و الذي نصت فيه المادة 24 على تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، لكن لم يتم تحديد الاهداف العسكرية صراحة في اتفاقيات جنيف لعام 1929 على الرغم من تطبيقها لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وهو نفس الشيء في اتفاقيات جنيف الأربع رغم الإشارة الصريحة للأهداف العسكرية في العديد من المواد على غرار المادة 19 من إتفاقية جنيف الأولى ، و المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، ثم وضع تعريف جزئي للأعيان المدنية من خلال تعريف الممتلكات الثقافية التي تعتبر جزءا منها و هذا من خلال نص المادة 8(1) من إتفاقية جنيف لحماية الممتلكات الثقافية.[1]

ونظرا لما تتعرض له الأعيان المدنية قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956 مشروع قانوني في سبيل تعريف الأعيان المدنية حيث أكدت في مادتها 7(2) أنه من أجل الحد من المخاطر التي يتكبدها السكان

---

[1] -حيث نصت المادة 8(1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، في 14 ماي 1954 على:" منح الحماية الخاصة

-1يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

ب) ألا تستعمل لأغراض حربية ."

المدنيين، يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية ، وهي الأهداف الوحيدة التي يمكن ضربها أي تلك التي تشكل ميزة عسكرية و حددتها اللجنة الدولية بمساعدة خبراء عسكريين و قدمت على أساس أنها نموذج قابل للتعديل.

نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف الأعيان المدنية بالتعريف السلبي لعدم إمكانية حصر الأعيان المدنية لكثرتها ، و عرفت الفقرة الثانية من المادة الأهداف العسكرية بأنها تشمل الهجمات على الأهداف العسكرية والهجمات على الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ، و تشمل هذه الفئة جميع الأشياء المستخدمة مباشرة من قبل القوات المسلحة: الأسلحة والمعدات ووسائل النقل، والتحصينات، ومستودعات، والمباني التي تحتلها القوات المسلحة، مقر الموظفين، ومراكز الاتصالات وغيرها.

و يقصد بالتي تسهم بموقعها: الجسور أو البناءات الأخرى ذات وهي ذات أهمية خاصة للعمليات العسكرية في ضوء موقعها، إما لأنه هو الموقع الذي يجب اغتنامها أو لأنه من المهم لمنع العدو من الاستيلاء عليها، أو غير ذلك لأنها مسألة إجبار العدو على التراجع عن ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل اللجنة الثالثة قدم المعيار موقع دون إبداء الأسباب.

و يجب التأكيد أن تدمير أو الاستيلاء عليها أو تحييدها يجب أن توفر ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة في ذلك الوقت. وبعبارة أخرى، فإنه ليس مشروعا شن هجوم يعطي فقط مزايا محتملة أو غير محددة. فيقع على عاتق طرف النزاع التحري قبل إعطاء الأمر بتنفيذ الهجوم و يجب أن يكون لديه معلومات كافية لاتخاذ هذا الشرط في الحسبان، و في حالة الشك، فسلامة السكان المدنيين، والذي هو الهدف من البروتوكول، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى.

الفرع الرابع: نتائج مبدأ التمييز

يقع على عاتق طرف النزاع مجموعة من الالتزامات لتطبيق مبدأ التمييز نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي أدرجتها ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي وهي :الامتناع عن التدمير الوحشي للمدن أو البلدات أو القرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، الهجوم، أو القصف، بأي وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المدنية، و كذلك الامتناع عن الاستيلاء على أو تدمير أو الإضرار العمدي به للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية و التعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال الفنية والعلوم التاريخية بالإضافة إلى الامتناع عن نهب الممتلكات العامة أو الخاصة. كما اعتبرت المادة 5 جريمة ضد الإنسانية كل اعتداء على السكان المدنيين .

كما يدرج ضمن مبدأ التمييز حظر أعمال العنف أو التهديد به، و الذي يستهدف بصورة أساسية بث الذعر بين السكان المدنيين و الأمثلة عديدة عن ذلك منها القصف العشوائي و الواسع، القصف المنتظم للمدن، الاعتداء الاغتصاب، استغلال و تعذيب النساء و الأطفال، القتل الجماعي.

يفرض مبدأ التمييز على القوات المسلحة اتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيقه أهمها حمل السلاح علنيا الزي العسكري والشارة و الراية، كما يترتب عليه مجموعة من التدابير لحماية المدنيين من الشارة العلامة المميزة، تسجيل الممتلكات الثقافية، إجلاء الفئات الخاصة، تحديد الأعيان المدنية المعنية بالحماية العامة والخاصة و المعززة، كل هذه التدابير هي نتائج لتطبيق مبدأ التمييز.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وهو ما يصطلح عليه بالنطاق المادي وكذلك النطاق النوعي للقانون الدولي الإنساني، وهناك نطاق موضوعي بالنظر إلى موضوع الحماية الذي يطبقه القانون الدولي الإنساني، والذي يشمل النطاق الشخصي، أي الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، والنطاق المكاني، أي الأماكن التي يحميها هذا القانون أو الأماكن التي يخصها القانون الدولي الإنساني بالحماية.

لذا سيتم عرض أولا: النطاق المادي أي النطاق النوعي، ثم النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، ثم النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

من أجل فهم النطاق المادي سيتم عرض تعريف النزاع المسلح الدولي في المطلب الأول ثم النزاع المسلح الداخلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي

النزاع (Conflict) كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (Confligere) وتعني حرفيا أن يضرب شيئان ببعضهما، و هي صراع حول القيم أو السلطة المحدودة، أو هو صراع تتعادل وتتعارض فيه أهداف المتخاصمين، وعرفه الفقيه ايان براونلي عند تعرضه لقضية مافروماتس على أنه :" عدم اتفاق على نقطة قانونية أو حقيقة ما، أو هو صراع لوجهات نظر قانونية ، أو مصالح متضاربة".

و لمعرفة المقصود بالنزاع المسلح الدولي كان من الأهمية بمكان التطرق إلى تعريف النزاع المسلح في المطلب الأول، ثم حالاته في المطلب الثاني.

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة الدولية

ينشأ النزاع الدولي عقب تضارب وجهات نظر أطراف النزاع حول مصالح معينة، حيث يكون خلاف في إدعاء بين أطراف دولية في مصالح معينة ترى كل منها أن النزاع يتعلق بموضوع حيوي مهم لكل واحد منها و الذي قد يتولد عنه أضرار مادية فتطالب كل منها للطرف الآخر بإصلاحه، و الذي قد يقابل بالرفض . وتختلف النزاعات المسلحة الدولية عن المنازعات الدولية، فالمنازعات المسلحة الدولية هي كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أما المنازعات الدولية فقد تحل بالطرق السلمية.

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيشا نظاميا، ويقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين. يبدأ عادة بالإعلان ويتوقف لأسباب ميدانية " وقف القتال"، أو لأسباب استراتيجية "الهدنة " وينتهي إما بالاستسلام أو باتفاق الصلح، وتنقسم النزاعات المسلحة الدولية بين نزاعات مسلحة دولية برية و بحرية و جوية ، فالبرية منها هي التي تقوم فيها العمليات القتالية على اليابسة بين القوات المتحاربة، بينما النزاعات البحرية هي التي تمارس فيها العمليات القتالية على سطح الماء و تحته وفي فضائه بواسطة سفن وطائرات حربية، أما النزاعات المسلحة الجوية فهي النزاعات التي تدور فوق اليابسة والبحار من خلال الطائرات الحربية.

و يعرف" Eric David " النزاعات المسلحة أنها :"كل اشتباك مسلح بين قوات من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، بغض النظر عن قوة المواجهة أو نوعها تحدث بين القوات المسلحة للأطراف ، و هي كافية لتسبيب تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بهذا الوضع".

و يعرف أيضا أنه :" خلاف بين دولتين أو أكثر، نتيجة عدم الوصول إلى حل فيتم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بمختلف أصنافها وأساليبها ذات التأثير الواسع في الأعمال الحربية في ميدان القتال وبغض النظر عن مدة النزاع أو مكانه وحجم القوات المسلحة المشتركة فيه للدفاع عن مصالح الدولة أو لغرض فرض إرادتها على الدولة الأخرى أو تحقيق أهداف استراتيجية وفق منظورها الوطني ومصالحها العليا، وغالبا ما تكون المنازعات بين دولتين أو أكثر بسيطة عند اندلاع الحرب ثم تتطور إلى حرب دامية وطويلة المدة يذهب ضحيتها ملايين من البشر وتخلف دمارا كبيرا وويلات وخسائر مادية يصعب أحيانا إعادتها إلى ما كانت عليه قبل اندلاع الحرب."

لا يعتبر إعلان الحرب أول عمل حربي بل هو آخر عمل دبلوماسي بين دول ترغب في قطع علاقاتها السلمية، و هو تعبير سياسي صريح وواضح لغلق باب الحوار بين الدول المعنية، ولم يعد يعتمد على الإعلان لأنه يقتل عنصر المفاجأة الذي يعد عامل أساسي من عوامل كسب الحرب، كما أن هذا العنصر فقد أهميته بتطور أساليب الحرب التي غدت تعتمد على أسلحة الدمار الشامل التي لا تشترط الإعلان عن الحرب، و هو ما أكدته المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف:" علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

تخلى القانون الدولي عن استخدام مصطلح "الحرب" و أصبح يستخدم مصطلح "النزاع المسلح" ابتعادا عن الشكلية، و اتجاها إلى الموضوعية بعد أن كان تطبيق قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب و هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع حسب رأي البعض من الفقهاء، بالمقابل تم تطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة الدولية منها و الداخلية، وذلك منذ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة على الصراع الدائر بين كل روسيا وبولندا حول قضية "ومبلدن"، حيث تواتر استعمال المصطلح وأصبح هو السائد و المطبق.

تم توسيع نطاق النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف. والتي تنص على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."

وعليه تتمثل الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر دون الحاجة لأن يسبق النزاع إعلان به، كما لا يهم عدد الأسلحة المستخدمة ولا عدد الجرحى والقتلى إن قل أو كثر.

لا يشترط في النزاع المسلح الدولي حد أدنى من العنف أو القتال، والتنظيم العسكري أو السيطرة على الأرض، بل يكتفي بوقوع أعمال عدائية بسيطة كغارة جوية أو قصف مدفعي عبر الحدود الدولية، أو توغل محدود داخل حدود الدولة الأخرى، أو غزو دون مقاومة داخل الحدود الدولية أو المياه الإقليمية، أو حتى بمجرد الإعلان عن الحرب و إن لم تعقبه أعمال قتالية. كما لا يشترط في النزاع المسلح الدولي إعلان الحرب الذي تبنته اتفاقية لاهاي الثالثة في مادتها الأولى معرفة إياه أنه :" إنذار مسبق و غير قابل للشك ، و الذي إما يكون بشكل إعلان معلل للحرب، أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية".

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على المعنى الواسع للنزاع المسلح منها : اتفاقية جنيف الأولى، الثانية و الثالثة المادة (2-3) السابق ذكرها، واتفاقية لاهاي للملكية الثقافية المواد (19-18)، البروتوكول الثاني المادة 1، المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

وقد أكدت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع صراحة:"تطبق في حال الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب."

يتضح من المواد المذكورة أعلاه أن النزاع المسلح الدولي يتحقق بوجود دوليتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها. وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، والذي يدرج ضمن النزاع المسلح الدولي مهما كانت مدته أو مداه، سواء كانت مقاومة من الشعب أم لا.

حسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في الفقرة 2 و 4 فالنزاعات المسحة هي التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و بالتالي تكيف حروب النزاعات المسلحة كنزاعات دولية و كان ذلك مطلبا قديما ، نجحت شعوب الدول المستعمرة و دول العالم الثالث من إضافته رغم صعوبة المناقشات التي دارت حول هذا البند في المؤتمر الدبلوماسي.

فالنزاع المسلح الدولي هو تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية، و من ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، و هو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات المسلحة غير الدولية ، دون حاجة للاعتراف بالطرف الآخر في النزاع إن هذا التعريف يطرح إشكالات كثيرة أهمها :

-إذا كان أحد **الأطراف لا يعترف بالطرف الآخر** مثل النزاع العربي الصهيوني فيطبق القانون الدولي الإنساني.

- كما يطبق القانون الدولي الإنساني على **أطراف النزاع من الدول غير المصادقة** على الاتفاقية، مثل حرب الفيتنام عام 1960 حيث كانت ترى الفيتنام أنه نزاع مسلح دولي، وهذا طبقا لنص المادة 3/2 اتفاقية جنيف والمادة 2/96 البروتوكول الإضافي الأول، حيث تنطبق اتفاقيات جنيف على أطراف النزاع حتى و لو لم يكن الطرف الآخر مرتبط بالاتفاقيات شرط أن يكون قبلها و طبقها فقط.

- أما **طابع المسلح للنزاع** فيعني أي اشتباك بين القوات المسلحة النظامية برية كانت أو جوية أو بحرية أو بعضها، فيما بين دولتين أو أكثر، ويندرج ضمن هذا المفهوم الاشتباكات الحدودية المحدودة أيضا.

يجب التأكيد أن القاعدة السائدة قبل اتفاقيات جنيف هي تطبيق قانون الحرب المعلنة، أما بعد اتفاقيات جنيف فلا يشترط إعلان حالة الحرب لاعتبار النزاع مسلح بل يكف أن يكون هناك اشتباك بين طرفين و لو لم يكن اعتراف بحالة الحرب حسب ما جاء في المادة 2 المشتركة، و لقد قامت العديد من الدول العربية بإعلان حالة الحرب على الكيان الصهيوني دون أن تشترك في أي اشتباك وهذا يمكنها أيضا من تطبيق اتفاقيات جنيف يعني حتى و لو لم تقم بأي اشتباك و اكتفت بإعلان فقط فيمكن اعتباره نزاعا مسلحا.

أما في حالة احتلال إقليم أجنبي دون مقاومة: مثل حالة الدانمارك لما احتلتها ألمانيا عام 1940، فينطبق كذلك على كل الحالات المتعلقة بالتدخل العسكري كالتدخل العسكري الديمقراطي من أجل تغيير نظام الحكم، أو من أجل ممارسة السيادة و كل هذا يدرج ضمن النزاع المسلح الدولي.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح الدولي أنه:" هو حرب معلنة أو أية مواجهة مسلحة أخرى بين دولتين أو أكثر حتى و إن لم يقر أحد الأطرفا بوجود حالى الحرب. و ينبغي التأكيد أنه لا يشترط **مستوى أدنى من الحدة أو من التنظيم العسكري أو السيطرة على إقليم** للإقرار بوجود نزاع مسلح دولي بصفته تلك، وقد يكون النزاع المسلح الدولي مجرد عمليات قتالية منخفضة المستوى (أو قد لا يكون هناك قتال على الإطلاق)، أو توغل على نطاق صغير داخل أراضي العدو، أو اجتياح لا يلاقي المقاومة."

الفرع الثاني: حالات النزاعات المسلحة الدولية

بعدما تم تعريف النزاع المسلح الدولي سيتم عرض أنواع النزاعات المسلحة الدولية والتي نصت عليها المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949. وتتمثل في نزاعات مسلحة بين الدول سواء تم إعلان الحرب أم لا، حالة الاحتلال الحربي سواء كان جزئيا أو كليا، حالة نضال مسلح للشعوب ضد التسلط الاستعماري كحروب التحرير الوطني والتسلط ضد الأنظمة العنصرية.

أولا: نزاعات مسلحة بين الدول Conflits inter -étatiques

لا يوجد إشكال فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لأنها تبدو للوهلة الأولى بين الدول، فحسب المادة الثانية المشتركة لم يعد يقتصر مفهوم النزاعات المسلحة الدولية بجميع حالات الحرب المعلنة وفق المفهوم الشكلي لاتفاقية لاهاي بل أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، حتى و لم يعترف أحد الأطراف بالآخر عكس اتفاقية لاهاي التي كانت تقصي تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة عدم اعتراف طرف بالآخر، إن المادة الثانية لم تكتف بالجانب الشكلي بل تناولت الجانب الموضوعي من خلال اعتبار الحرب حالة واقعية ، دون أي شرط شكلي قانوني كالإعلان السابق لحالة الحرب و المصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد الحرب ، و عليه فمفهوم النزاع المسلح الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاقية جنيف أوسع بكثير من تعريف الحرب في القانون الدولي العام . حيث تعرف الحرب بأنها : " نضال مسلح بين قوات كل من دولتين متنازعتين يهدف به كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الثاني".

وعليه يعتبر نزاعا مسلحا دوليا كلما كان بين دولتين أو أكثر وينطوي على استخدام القوة المسلحة، فلا تهم لا مدة النزاع ولا شدته، ولا الإعلان عنه، أو بدء الأعمال العدائية حتى، وقد تم إدراج هذه التوسعة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: حالة الاحتلال الحربي

قبل منتصف القرن الثامن عشر كان العرف الدولي يعتبر الإقليم الخاضع للاحتلال ملكا له ملكية كاملة و تمنع إصباغ الوضع القانوني في علاقته مع الشعوب المحتلة باعتبار أنها تخضع للقانون الوطني و رفض فكرة التدخل الخارجي، و لكن بعد حرب نابليون تطور القانون إلى مجموعة من القوانين التي سميت فيما بعد بـ"قانون الاحتلال الحربي"،

وعرف الفقيه أوبنهايم الاحتلال الحربي أنه: " ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة "وعرفها Eyal Benvenisti:" أنه السيطرة الفعلية لسلطة سواء كانت واحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية على غرار الأمم لمتحدة على أرض تمتلك بموجبها السلطة دون السيادة ".

هناك فرق بين الاحتلال الحربي و الغزو، فالاحتلال هو غزو بالإضافة إلى السيطرة على إقليم العدو بغرض الاحتفاظ به بصفة مؤقتة، و يبرز الفرق بينهما في كون الاحتلال يؤسس نوعا من الإدارة المستمرة و الفعالة والتي تحل محل العدو المهزوم أما الغزو لا يؤسسها، بل يبقى القانون العسكري هو السائد وهو عملية سابقة على الاحتلال عادة ، حيث ينتهي الغزو عندما يتمكن العدو من إثبات سيطرته وتثبيتها فعليا ،أين يمكن اعتبار احتلال حربي بعد إثبات السيطرة الفعلية أما قبلها فلا يعتبر احتلالا حربيا .

تعتبر أرض الدولة محتلة عندما تكون فعليا تحت سلطة جيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأرض التي قامت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها عليها، وعليه يشترط تحقق ثلاثة عناصر هي : ممارسة دولة لسلطة أو سيطرة، وأن يكون ذلك على جزء من أرض دولة أخرى أو عليها كليا ، ولا تعد المقاومة المسلحة لهذه الممارسة من السيطرة عنصرا يحدد إذا كانت حالة احتلال أم لا.

وعليه يشترط في الإحتلال ثلاث شروط هي: حالة نزاع بين دولتين الحيازة والفعالية.

1-**حالة حرب أو نزاع بين دولتين**: حيث يشترط أن يتمكن أحد الطرفين المتنازعين من غزو إقليم دولة أخرى و احتلالها إما كليا أو جزئيا ، و التي تختلف عن وجود الحاميات و القواعد الأجنبية

2- **الحيازة** POSSESSION : أي أن الاحتلال تم بالاستيلاء سواء بالقوة أو نتيجة تواجدها أو خشية الطرف الآخر من استعمالها بهدف الحيازة ، أي لا يكف التواجد في إقليم دولة كاجتياز الحدود بغرض تهديم جسر ذي أهمية استراتيجية ثم العودة بل يجب الاستمرار و البقاء في ذلك المكان بالإضافة إلى منع صاحب السيادة الأصلي من ممارسة سلطته على الإقليم .

3-**الفعالية Effectiveness** :يشترط في الاحتلال الحربي السلطة الفعلية مع ضمان ثباتها و ممارستها، فتعتمد الفعالية على مدى توافر القوة لدى سلطات الاحتلال للاحتفاظ بسلطته التي أقامها ثابتة ، و بالتالي إما أن

يستمر في توافر القوة لدى سلطات الاحتلال إلى أن يذعن الطرف المحتل و يدخل في معاهدة سلام في حالة الاحتلال الجزئي أو أن يتم خضوع الإقليم ككل للاحتلال في حال استسلام الدولة .

إن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة قد تطول أو تقصر مع مراعاة مبدأ عدم انتقال السيادة ، لأن سلطة الاحتلال ليست شرعية و إنما فعلية و مؤقتة فقط ، تزول بزوال الاحتلال ، فالاحتلال لا ينقل السيادة إنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة لدولة الاحتلال بالقدر اللازم لترتيب الحقوق و الواجبات للمحتل و المتمثلة خاصة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة و تثبيت النظام في الإقليم ، و احترام حياة السكان و ثقافتهم و دينهم و تاريخهم.

ثالثا: المقاومة حروب التحرير الوطنية: The Wars of national Liberation

بالنظر لأهمية المقاومة سيتم عرض تعريفها وشروطها في "1" ثم تمييزها عن المصطلحات الأخرى في "2".

1- مفهوم المقاومة(تعريف وشروط)

بدأ الاهتمام الدولي بالمقاومة في بروكسيل1874 ، عندما أقر المؤتمر بشرعية الهبة الجماهيرية في إقليم غير محتل و اعتبر أفرادها كمحاربين إذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب كما جاء في نص المادة العاشرة من مشروع بروكسل لكن رفضها في ظل الاحتلال و هو ما اعتبره بعض الفقهاء من أسباب فشل المؤتمر،ثم تم النص عليها في اتفاقية لاهاي سنة 1899 في المادة الأولى التي نصت :" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

-1أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-2أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

-3أن تحمل الأسلحة علنا.

-4أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش."كما نصت المادة الثانية على:"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربون **شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها."**

انتهى المؤتمر و اكتفى بالإشارة ضمنا للمقاومة دون النص الصريح لمنح سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة ضد سلطات الاحتلال وهو ما أخذ به مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 مكررا نفس المادتين الأولى والثانية، و هذا راجع لانعكاس المفاهيم والأفكار التقليدية السائدة آنذاك و التي تترجم مصالح الدول الكبرى و الاستعمارية على أرض الواقع ، كحقها في شن الحرب ، وما يستتبع ذلك من الحق في ضم الأراضي التي تحتلها و اعتبارها جزء لا يتجزأ من أراضيها الوطنية ، مما يوجب على مواطنيها واجب الطاعة و الولاء ويحظر عليهم رفع السلاح و المقاومة.

بـدأ التسـليم الحقيقـي بوجـوب امتـداد الحمايـة القانونيـة لأفـراد المقاومـة في إقلـيم الدولـة المحتلـة في المـؤتمر الدبلوماسـي المنعقـد بجنيـف سـنة 1949 ، وكـان ذلـك نتيجـة طبيعيـة للاعتـراف بالـدور الكبيـر الـذي لعبتـه المقاومـة الشعبية المسلحة إبان الحرب الثانية ضد الاحتلال النازي.

أصـدرت الأمـم المتحـدة العديـد ثـلاث عشـر اتفاقيـة دوليـة و اسـتندت في موقفهـا إلى العديـد مـن القـرارات و التوصـيات الصـادرة عنهـا و لعـل أهمهـا توصـية رقـم 1514 لسـنة 1970 الخاصـة بمـنح البلـدان و الشـعوب المسـتعمرة اسـتقلالها،و التوصـية رقـم 3103 بشـأن المبـادئ المتعلقـة بـالمركز القـانوني للمقـاتلين الـذين يكـافحون ضـد السـيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية.

و مـن أهـم القـرارات التي أصـدرتها الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة:القرار1514 (15)الصـادر في 14 ديسـمبر 1960، بعنـوان" إعـلان مـنح الاسـتقلال للبلـدان والشـعوب المسـتعمرة." القـرارات التاليـة 545 (6) و 637 (7) علـى وجـه الخصـوص، هـذه الوثيقـة تؤكـد مـن جديـد حـق جميـع الشـعوب وجميـع الأمـم في تقريـر المصـير، بمـا في ذلـك الأقـاليم المشـمولة بالوصـاية غيـر المتمتعـة بـالحكم الـذاتي والقـرار 2105(20) المـؤرخ في 20 ديسـمبر 1965الصـادر عـن الجمعيـة العامـة حيـث اعترفـت فيـه بشـرعية نضـال الشـعوب المسـتعمرة ضـد الهيمنـة الاسـتعمارية في ممارسـة حقهـا في تقريـر المصـير والاسـتقلال، ودعـت جميـع الـدول إلى تقـديم الـدعم المـادي والمعنـوي لحركـات التحـرر الوطنيـة في الأقـاليم المسـتعمرة بالإضـافة إلى القـرار 2621 (25) الصـادر في 12أكتـوبر 1970،الـذي أقـرت فيـه معاملـة أسـرى الحرب تحت الاتفاقية الثالثة لمقاتلي الحركات التحررية ضد الاحتلال.

2- تمييز المقاومة عن المصطلحات المشابهة :

أ. المقاومة و الإرهاب:

هنـاك مـن أراد خلـط المقاومـة بالإرهـاب لمصـالح سياسـية خاصـة بعـد أحـداث 11 سـبتمبر 2001،تختلـف المقاومـة تمامـا عـن الإرهـاب ،حيـث بـذلت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة و الكيـان الصـهيوني جهـودا حثيثـة مـن أجـل إضـفاء صـفة الإرهـاب على أعمـال المقاومـة الفلسـطينية التي تمارسـها حركـات التحـرر الـوطني في فلسـطين، و في غيرهـا مـن الأقـاليم و الـدول التي تعـاني إرهابـا أو احـتلالا عسـكريا على غـرار مـا هـو موجـود في العـراق و أفغنسـتان. فالإرهـاب يعتبر جريمـة دوليـة معاقـب عليهـا دوليـا ، أمـا المقاومـة فهي نشـاط مـن أنشـطة التحـرر الـوطني المشـروعة، و هـو كفـاح مسلح .

و يعـرف الإرهـاب أنـه :"ارتكـاب شـخص أو أكثـر أو تنظـيم أو سـلطة لجـرم عمـدي ينطلـق مـن مشـروع إجرامـي ، بصـرف النظـر عـن وسـيلة ارتكـاب هـذا الجـرم ، و يكـون مـن شـأنه إحـداث إخـلال جسـيم بإحـدى مصـالح المجتمـع الأساسـية ، و إيقـاع حالـة الرعـب العـام بـين المـدنيين غيـر المقـاتلين ، أو لمثلـي السـلطات بالدولـة . و يعـد مـن قبيـل الإرهـاب : التهديـد أو التحـريض – و لـو لـم يتبعـه أثـر- أو الإعـداد أو الشـروع في ارتكـاب الجـرم المشـار إليـه ، بينمـا يخـرج عـن نطـاق الإرهـاب أعمـال الكفـاح المسـلح ضـد قـوات الاحـتلال أو لـرد العـدوان." لكـن على الصـعيد الـدولي لـم يـتم حتى

الآن التوصل إلى إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير ، و ذلك يعود إلى ارتباط الإرهاب دائما بالسياسة الخارجية.

و تبرز أوجه الاختلاف و التباين بين المقاومة و الإرهاب في ما يلي :

-**عنصر الطابع الشعبي: في** المقاومة الشعبية المسلحة تكون رغبة عارمة و متسعة النطاق لدى الشعب بمختلف طبقاته و فئاته ينظم إلى صفوف المقاومة و يساهم بالنفس و النفيس لمواجهة المعتدي ، أما في الإرهاب فيكون ناقما على الأوضاع القائمة في المجتمع و يكونون شرذمة قليلة متمردة و لا يمثلون الشعب.

-**عنصر الدافع الوطني** :فأفراد المقاومة الشعبية المسلحة فيدفعهم لحمل السلاح الولاء للوطن و حبه ، فدافعهم مشاعرهم تجاه الوطن و الدين ،أما الإرهاب فيحمل السلاح من منطلق أفكار لا ترتبط مطلقا بالولاء للوطن.

-**عنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة:** المقاومة تكون ضد العدو الأجنبي الذي فرض وجوده بالقوة العسكرية بهدف إنهاء الاحتلال ، أما الإرهاب فعادة يكون ضد أهداف داخل المجتمع أو خارجه ، ليس كأهداف نهائية ليس كهدف نهائي و لكن لتأكيد مضمون ما تسعى الجماعة الإرهابية لتأكيده من أفكار.

-**مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:** و هو ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي و الاتفاقي ، حيث تكتسب المقاومة شرعيتها من سببها الرئيس و بالتالي كل حمل للسلاح من جانبها و أي عمل عنف يعد مشروعا .

و خير مثال عن المقاومة "جبهة التحرير الوطني " ضد المستعمر الغاشم، و التي نتج عنها استقلال الجزائر بعد احتلال دام 130 سنة.

- من جيث وسيلة التنفيذ : وسائل الأعمال الإرهابية مدمرة و لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني و أعرافه ، أما المقاومة فتستخدم وسائل مشروعة متفق عليها دوليا.

هذا و تجب الإشارة أنه قد توجد أكثر من حركة تحرر واحدة مثل ما هو موجود في انجولا فالعبرة هنا بالحركة المعترف بها من طرف السلطة في أنجولا و هي "الحركة الشعبية لتحرير أنجولا."

فالفرق بين المقاومة و الإرهاب يكمن أن المقاومة لا يمكن أن تجري إلا بوجود محتل للبلاد ، أو ممارسة سلطة تعسفية لا تراعى فيها مصلحة الشعوب ، أما الإرهاب فهو موجود في كل مكان و زمان و الذي يلجأ إلى ممارسة الأعمال الإرهابية لبسط سيطرته على الشعوب و إجباره على القبول بالواقع الذي تسعى إلى فرضه القوات المحتلة، أما إن مارست المقاومة الإرهاب بعيدا عن المدنيين ضد الإرهاب فلا يعد إرهابا لأن نشاط المقاومة مرتبط بمظاهر الظلم و القهر الذي تعاني منه الشعوب. لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب بل بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة الدولية ، أما الإرهاب فهو استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة ، يهدف إلى بث الذعر بين الناس ، و يعرض حياة الأبرياء للخطر ، سواء قامت به دولة أم مجموعة أفراد لتحقيق مصالح غير مشروعة .

ب. **المقاومة و الحرب الأهلية:**

هناك من يخلط المقاومة بالحرب الأهلية لذا يجب تمييزهما عن بعض ، فالفرق شاسع بينهما ، فالمقاومة هي نزاع مسلح دولي أما الثانية فلا ترقى حتى لنزاع مسلح غير دولي ، كما أن الحرب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجري داخل الدولة الواحدة حينما يلجأ طرفان مختلفان إلى حمل السلاح داخل الدولة من أجل الوصول إلى السلطة أو عند قيام مجموعة من الأفراد داخل الدولة بسلوك عنيف بهدف قلب النظام ، في حين أن المقاومة تجري ضد العدو المحتل.

المطلب الثاني: النزاع المسلح الداخلي

سيتم التطرق إلى تعريف النزاع المسلح الداخلي ثم تطور النزاع الداخلي إلى دولي ثم بيان علاقته بالنزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح الداخلي

النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات المسلحة الداخلية، نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949:" في حالة **قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي** في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن..." ، يتضح أنها نصت على عبارة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، غير أنها صدرت خالية من أي إشارة إلى **تعريف** النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها تجاوزت مصطلح الحرب الأهلية ، حين أكدت أن أحكامها تنصرف صراحة فقط في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لم تتبن المادة أية معايير للتمييز بينها وبين غيرها من النزاعات، وهو ما دفع بالفقه إلى الاجتهاد وتبني عنصرين أساسيين هما: ضرورة استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية ، في حجمه و مداه الجغرافي و ضرورة ممارسة المتمردين لأصول التنظيم الدولي التي تتمثل في خضوعهم لقيادة منظمة، واحترامهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بعده، وعرف النزاعات المسلحة غير الدولية، أنها تلك النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه، مع السيطرة التي تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على استبعاد حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، والتي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية. و عليه فقد أضاف البروتوكول الإضافي الثاني شرطا ثالثا لم تشترطه المادة الثالثة المشتركة هو استيفاء الهيئة التمردة لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة .

تركت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المجال واسعا للدول لتقدير النزاع المسلح الدولي رغم الاجتهادات الفقهية والقضائية، إذ اعتبرتها فقط كل حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية.

يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية أنها تلك الصراعات التي تثور داخل دولة ما ويتحكم الأطراف المتصارعة في القوة المسلحة، و تتميز هذه النزاعات بالعمومية و الاستمرارية وترتب آثار إنسانية وسياسية تعجز السلطة العامة في الدولة عن مواجهتها بصورة قد يترتب عليها امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.

وقد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع، وهي :

_الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة،

_ مجموع المليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

1. أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.
2. أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.
3. حمل السلاح بصورة مفتوحة.
4. التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

_ سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويًا لمواجهة الغزو ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة،

أضافت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات الآتية:

1. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
2. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.
3. أفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.

يتضح أن هناك صعوبة في تحديد الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وذلك يرجع بالدرجة الأولى لعدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك التباين الشديد بين الفقه وموقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات بالإضافة إلى عجز المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

حيث اختلف الفقه في تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية فهناك من يعتبرها شأن داخلي لا مجال لإعمال القواعد الدولية فيه و هو ما أخذت به الجزائر عندما رفضت تدخل الأمم المتحدة على أساس أن المعايير الإنسانية يتم اتخاذها فقط بين الدول، وهناك من الفقه من يرى إمكانية تحول النزاع المسلح الداخلي إلى دولي ، و هناك من يرى أن النزاعات المسلحة ثلاث أنواع دولية كحرب الخليج 1991و غير ذات طابع دولي كالتي وقعت في أنغولا و مختلطة كالذي وقع في يوغسلافيا بعد 1991.

وهناك من يرى أن التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تقوم على أساس مدى صلاحية تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، أي أن تحديد نوع النزاع يكون سابقا على تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أما الاتجاه الخامس فقد أقر بصعوبة وضع تعريف للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي

يجب التأكيد أن البروتوكول الإضافي الثاني يطبق على النزاعات المسلحة الدولية إذا توفرت الشروط الأربعة مجتمعة وهي:

1- تورط الدولة وقواتها المسلحة في النزاع.

2- يجب أن تكون الجماعة التي تقاتل القوات المسلحة الحكومية منظمة بدرجة كافية تحت قيادة مسؤولة، و ليس بالضرورة تنظيم محكم و لكن حد أدنى من التنظيم.

3- قدرة الجماعات المسلحة باعتبارها طرف في النزاع على قيادة عمليات عسكرية منسقة.

4- أن تمارس القوات أو الجماعات المتمردة السيطرة على جزء من الإقليم الوطني.[1]

الفرع الثاني: تحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي

يمكن أن يتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي عندما تتدخل دولة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص الجماعة المسلحة برضا أو دون رضا الدولة التي يدور فيها النزاع، أو بإحداث تغيير في الهيئة المسلحة، ويمكن إجمال الحالات في:

أولا:[2] **بالنظر إلى آثاره**، و هذا إذا انتصر الثوار أو المتمردون، و كان غرضهم من النزاع المسلح الإنفصال أو حكومة جديدة، فقد يؤدي إلى قيام دولة جديدة، و بالتالي إذا استمر النزاع بعدها فيعتبر نزاعا مسلحا دوليا.

ثانيا : **إذا تدخل طرف ثالث في النزاع إلى جانب المتمردين وكان دولة**، فيصبح المقاتلون يحملون أكثر من جنسية ، ففي قضية " Nicaragua" أقرت محكمة العدل بوجود نوعين من النزاعات: نزاع مسلح دولي بين الولايات

---

[1]- نزاع العنبكي ، المرجع السابق ، ص ص (203-204).

[2]-خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص ص 97-98.

المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا و نزاع مسلح غير دولي بين المتمردين وحكومة نيكاراغوا، كما اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Tadic" بوجود نوعين من النزاع أيضا.[1]

ثالثا: **قد يعود تدويل النزاع إلى قوات منظمة دولية** كالأمم المتحدة أو منظمات إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي كما حصل في كمبوديا والذي انتهى بوضع اتفاقية باريس.

رابعا : **حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين** كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي اتجاههم له آثار دولية,

بالرغم من وجود بروتوكولين إضافيين لكل منهما مجال تطبيقه بما يميزه من أهداف عن البروتوكول الآخر، إلا أن التطبيق الفعلي يؤدي أحيانا إلى دمج أحكام البروتوكولين في مجال معالجة حالة النزاع المسلح دون أي اعتبار للتفرقة والتخصص مادام التوجه الدولي يسعى إلى صهر البروتوكولين في بوتقة واحدة ، عن طريق العرف الدولي، والقضائي، والتي تسعى لتطبيق النص الأصلح للفئة المحمية.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، الأشخاص المحميين وفقا لهذا القانون والأماكن المحمية، لكن سيتم في هذا المبحث عرض النطاق الشخصي فقط أي الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني.

غالبا ما تفسر الحماية بكلمة "الاحترام"، ويقصد بمصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني جعل الأعيان والأشخاص المحمين في مأمن من آثار الأعمال العدائية. و قد وجدت هذه الحماية تكريسا لمبدأ احترام شخص الإنسان كإنسان، و الذي هو أصل كل اتفاقيات جنيف وليس نتيجة لها، فيجب احترام الإنسان بغض النظر عن الزي الذي يرتديه، ولائه، أو العرق، أو معتقداته الدينية أو غيرها، دون اعتبار حتى لأي التزامات مفروضة عليه من السلطة التي ينتمي لها.

المطلب الأول: قواعد معاملة المقاتلين

نظمت قواعد معاملة المقاتلين اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

---

[1]- Kristin HAUSLER ,Nicole URBAN et Robert McCORQUODALE, Op.Cit.P.40.

يعرف المقاتل بأنه **الشخص الذي يسهم بشكل مباشر في العمليات العسكرية بالجيوش النظامية**، و تميز الصفة النظامية للجيش المقاتل الشرعي عن المقاتل غير الشرعي أو ما يعرف بالمرتزقة "Mercenaries "، حيث يخرج المرتزقة و كذلك الجواسيس و الخونة من مواطني أحد أطراف النزاع عن تعريف المقاتل الشرعي .

يعرف المقاتل بموجب القانون الدولي الإنساني أنه الشخص الذي ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، باستثناء العاملين في المجال الطبي والديني، على أن يكون لديه الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، كما يحظر الانخراط في القوات المسلحة على الأفراد من سن أقل من خمسة عشر عاما، وهو الشخص الذي إذا وقع في أيدي سلطة الدولة المعادية، يحق له التمتع بوضع أسير الحرب.

لذا تجب الإشارة أن المرتزق[1] والجاسوس[2] لا يتمتعان بصفة أسير حرب في حال القبض عليهم.

و نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف المقاتل بأنه كل من وصفته المادة 43 بأسرى الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو، مما يعني أن وصف أسرى الحرب لا يطلق إلا على المقاتلين و بالرجوع إلى المادة 43 والمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن تعريف المقاتل أنه كل من ينتمي لأفراد القوات المسلحة النظامية والميلشات والوحدات التابعة لها ، و أفراد الميليشا و الوحدات المتطوعة التي تتخذ شكل المقاومة المنظمة شرط توفر أربع شروط و هي نفسها السابق ذكرها فيما يتعلق بالمقاومة و هي التبعية لشخص مسؤول عن مرؤوسيه ، الشارة المميزة ، حمل السلاح علنا والالتزام بقوانين و أعراف الحرب ، على أن يستثنى منهم أفراد الخدمات الطبية والدينية.

تختلف القواعد المطبقة على المقاتلين باختلاف وضعيتهم، لذا يجب التمييز بين حالتين من المقاتلين هما المقاتلين القادرين على القتال والمقاتلين العاجزين عن القتال.

- **المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول** : " المرتزقة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص :

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة. "

[2] - **المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول:** الجواسيس

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ".

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها

أما القواعد المطبقة على المقاتلين القادرين على القتال فيوجب القانون الدولي الانساني الالتزام بمبادئ، أساليب و وسائل القتال التي سيتم عرضها في المحور الأخير، أما الحالة الثانية و هي و إذا وقع في قبضة العدو، و هنا يجب التمييز بين حالتين من الوقوع في قبضة العدو، الوقوع الفعلي والوقوع الحكمي في قبضة العدو. حيث يقصد بالوقوع الفعلي، وضع قوات العدو يدها على الشخص واقتياده إلى مكان الاحتجاز ويسمى في هذه الحالة أسير حرب.

يلزم القانون الدولي الانساني بعدم الاعتداء على المقاتلين المحتجزين و يلزم الجنود بعدم الاعتداء على الأسرى و ألا يجردونهم من أسلحتهم، و أن يعاملونهم معاملة إنسانية و يسلمونهم إلى طرف النزاع، في حين أن الوقوع الحكمي هو توقف المقاتل عن العمليات العدائية نتيجة عدم القدرة على مواصلة القتال أو استسلامه، وعليه يمكن تقسيم المقاتلين العاجزين عن القتال إلى فئتين: فئة الأسرى وفئة المرضى الجرحى و الغرقى.

الفرع الأول: الأسرى في القانون الدولي الانساني

يبتدئ الأسر من وقوع المقاتل في يد العدو وينتهي بالإفراج عنه و إعادته إلى الوطن بصورة نهائية. و يختلف الأسر عن الاعتقال، فالاحتجاز يتعلق بالمدنيين لاسيما الرعايا الأجانب لأسباب أمنية و لا تختلف معاملتهم كثيرا عن أسرى الحرب. هذا و يجب الإشارة أن أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لناقلات المرضى في البحث عن الجرحى و المرضى من أجل جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم إذا تم القبض عليهم من طرف العدو يعاملون كأسرى حرب و لكن يستخدمون في أداء المهام الطبية مادام هناك حاجة لذلك .

تلزم المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية طرف النزاع الذي يكون الأسرى تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أ و تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

كما يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من اتفاقية جنيف الثالثة، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

و كما تم الاشارة إليه سابقا بالتفصيل أن الحماية تشمل الجانب السلبي و هو الامتناع عن القيام بالعمل و الجانب الإيجابي و هو القيام بالعمل أي الاحترام .

يلتزم طرف النزاع الذي وقع الاسرى بحوزته بمعاملتهم معاملة إنسانية في كافة الأحوال بموجب الاتفاقيات الأربع لاسيما الإتفاقية الرابعة و بموجب البروتوكول الإضافي الأول، حيث يتمتعون كحد أدنى بالحماية العامة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على طرف النزاع احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

يجب على طرف النزاع الذي وقع الاسرى بحوزته أن يسمح بتقديم المساعدات الإنسانية، كما يجب عليه أن يضمن سلامة وأمن الوكالات الإنسانية من خلال تحقيق الفعالية في إدارة و تنسيق الجهد الإنساني الشامل، كما يتعين عليه توجيه المساعدات و منعها إذا كانت محفوفة بالمخاطر أو غير مناسبة.

يجب على طرف النزاع الذي وقع الاسرى بحوزته أن يحرص على معاملتهم بإنسانية في جميع الأوقات، فلأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. لذا يجب توفير حرية الأنشطة الدينية والذهنية و البدنية ، فضلا عن توفير المأوي والغذاء والملبس،وتوفير شروط الصحية والرعاية الطبية.

كما يوجب القانون الدولي الإنساني التكفل بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا. وتجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف ألزمت طرف النزاع الذي يكون الأسرى تحت سلطته ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما .

يسهر طرف النزاع الذي يكون الأسرى تحت سلطته على حفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك خوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم، حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية. كما يسهر على أن يحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة.

يلتزم طرف النزاع الذي يكون الأسرى تحت سلطته أيضا بإجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، فالقانون الدولي الإنساني يوجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال، حيث يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها، فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

كما يجب التأكيد أنه لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يلزم القانون الدولي الإنساني طرف النزاع الذي يكون الأسرى تحت سلطته أيضا، بالامتناع عن أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير، ويعتبر انتهاكا جسيما للاتفاقية الثالثة وعلي الأخص، لا يجوز

تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. كما يلزم طرف النزاع الذي يكون الأسرى تحت سلطته بالامتناع عن جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية. لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها.

كما يمنع القانون الدولي الإنساني التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

الفرع الثاني: حماية المرضى و الجرحى و الغرقى وفق القانون الدولي الانساني

يجب على طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى تحت سلطته أن يسهل تسجيل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى الذين يقعون في قبضته وينتمون إلى الطرف الخصم بأسرع وقت، كما يجب على طرف النزاع بعد كل اشتباك اتخاذ كل التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها، و بعد عملية جمع الجرحى والمرضى والغرقى يتوجب معاملتهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أ و تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

يجب على طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى تحت سلطته أن يسهر أن يقوم جنوده بجمع المقاتلين الأعداء من المرضى والجرحى بإنسانية و الاعتناء بهم، و يسلمونهم بعد ذلك إلى الرئيس الأعلى أو إلى أقرب مركز للخدمات الطبية .

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإجلاء الجرحى والمرضى بطريق البر أو البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

كما يجب على طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى تحت سلطته أن يسمح للسكان المتطوعون و لجمعيات الإغاثة بتقديم المساعدة تحت إشرافه و يمنع جنوده من ممارسة العنف ضدهم، ونفس الشيء يطبق بالأساس على أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى و

المرضى أو نقلهم أو معالجتهم، ويعامل بنفس الاحترام أفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة، و كذلك موظفو جمعيات الإغاثة لاسيما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و هذا شريطة الخضوع للقوانين و اللوائح و الأوامر العسكرية .

يلتزم طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى تحت سلطته أيضا بالحفاظ على وسائل نقل المرضى و الجرحى، شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة، و يحظر عليه مهاجمة الطائرات، والسفن و كل وسائل النقل المستخدمة لإخلاء المرضى و الجرحى و المتعلقة بالمهمات الطبية ،ولو كانت بارجة حربية تابعة لطرف محارب أو سفن تجارية أو يخوت بشرط ضمان عدم المشاركة مجددا في العمليات الحربية، حيث يلتزم طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى بحوزته أن يسمح لهم بنقل الجرحى و المرضى و الغرقى الموجودين على ظهر الوسائل السابق ذكرها، و يحبذ الالتزام بمبدأ الفروسية والمروءة فيما يتعلق بنقل الجرحى و المرضى في البحار على السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة حيث تمنح **حماية خاصة لهذه السفن** ، وكذلك كل السفن التي تستجيب لنداء جمع سفن المرضى و الجرحى والغرقى ، و التي يحظر أسرها بل يتوجب عليه أن يسهل لها عمليات المرور ، إلا إذا خالفت قواعد الحياد.

وللحيلولة دون اختفاء الأشخاص فإنه يتوجب على طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى بحوزته أن يقوم بمجموعة من التدابير والإجراءات حال المرضى و الجرحى. من خلال السهر على اتخاذ كل الإجراءات الإنسانية لدفن الجثث من تأكد للوفاة و فحص للجثة إلى دفنها بطريقة إنسانية تحفظ كرامتها و تسجيل كل بياناتها بدقة، و احترام تطبيق الشعائر الدينية للمتوفى إن أمكن ، و لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، لا بد من تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

و في كل الحالات يجب تمييز المقابر بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائما، و ذلك بالتنسيق مع الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر السابق ذكرها أعلاه لتيسير الاستدلال على الجثث فيما بعد، أما بالنسبة للجثث في النزاع المسلح في البحار، فيلتزم طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى بحوزته بالتحقق من أن إلقاء الجثث في البحر يجري لكل حالة على حدى ويسبقه فحص دقيق و فحص طبي وأن تراعى جميع الشروط الإنسانية والشعائر الدينية الخاصة بذلك الشخص، أما إذا أنزل للبر فتأخذ نفس الحكم المذكور أعلاه.

يجب على طرف النزاع الذي يكون المرضى والجرحى والغرقى بحوزته أن يمتنع عن القيام بالانتهاكات الجسيمة وألا يأمر جنوده بها وأن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال اقتراف الجنود للانتهاكات الجسيمة ، هذا و يقصد بالانتهاكات الجسيمة كل ما يمس المرضى و الجرحى و الغرقى بالأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بالحق في الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المطلب الثاني: قواعد معاملة المدنيين

جاء تعريف المدنيين في المادة 4من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب في شكل سلبي، لأنه مُعَد لتغطية أي شخص من رعايا طرف في النزاع أو دولة الاحتلال، باستثناء وحيد لهذه القاعدة هو الفقرة الثانية من المادة 70، والتي تشير إلى رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا إلى أراضي الدولة المحتلة قبل اندلاع القتال، كحالة خاصة جدا، على أساس موقف قد اتخذه مثل هؤلاء الأفراد حتى فيما يتعلق ببلدهم.

تضيف الفقرة 2 من المادة 4" رعايا الدول المحايدة في الأراضي المحتلة "و تمنحهم الحماية، و لا يتوقف تطبيقه في هذه الحالة على وجود أو عدم وجود تمثيل دبلوماسي عادي. و بالتالي قد يتمتعون بالوضع المزدوج للحماية: وضعهم باعتبارهم من رعايا دولة محايدة، والناجمة عن العلاقات التي تحتفظ بها الحكومة مع حكومة دولة الاحتلال، وضعهم كمدنيين.

المدني هو كل شخص لا يشترك في العمليات العدائية و لا يطلق عليه وصف المقاتل ولا وصف الأسير إذا تم توقيفه من طرف القوات المسلحة و تستبعد الجواسيس و المخربون من فئة المدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 وسعت مجال التطبيق، و الذي أصبح يغطي جميع السكان من أطراف النزاع، سواء في الأراضي المحتلة وأراضي الفعلية لتلك الأطراف.

كما يجب التنبيه لما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة عندما استثنت جميع الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، فهذا الاستثناء واسع جدا .

هناك بعض الحالات يجب التنبيه لها و هي:

حالة من الثوار، والتي نصت عليها المادة 4(2)(أ) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بالأسرى،[1]حيث اشترطت المادة على أعضاء حركات المقاومة التمتع بمجموعة من الشروط المعلنة من أجل اعتبارهم كأسرى حرب، وعليه فإذا كان أعضاء من حركة المقاومة الذين سقطوا في أيدي العدو لا تتوفر فيهم هذه الشروط، يجب أن يتمتعوا بالحماية و بوصف المدنيين، وهذا لا يعني أنه لا يمكن معاقبتهم على أفعالهم، ولكن المحاكمة والحكم يجب أن يتم وفقا لأحكام المادة 64 وغيرها من المواد التي تتبع ذلك.

ومن الأهمية بمكان الإشارة أن **أفراد الأطقم الملاحية**، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع أدرجتهم المادة 4 (ألف)(5) أنهم يصنفون

---

[1] -المادة 4(ألف)(2) من اتفاقية جنيف الثالثة :"... أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها."

ضمن أسرى الحرب ما لم ينتفعوا بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي، و عليه فمن الممكن أنه في ظل ظروف معينة يطلق عليهم وصف المدنيين إذا كان يشكل معاملة أفضل المشار إليها كأسرى.

وهناك أيضا حالة من **أفراد القوات المسلحة من الأراضي المحتلة** الذين، الذين تم اعتقالهم من قبل دولة الاحتلال لمجرد أنهم جنود سابقين حسب ما أكدته الاتفاقية الثالثة صراحة.

لكن عندما يحمل السكان المدنيين السلاح عند اقتراب العدو، قبل أن يتم احتلال الأراضي دفاعا عن النفس، فيجب، بموجب المادة 4(ألف)(6) من الاتفاقية الثالثة ، أن يعاملوا كأسرى حرب وليس المدنيين، هذا الوضع نشأ نادرا في الممارسة الفعلية .

يسهر طرف النزاع الذي يقع في حوزته المدنيين على احترامهم و معاملتهم بإنسانية ، وأن يحميهم من المعاملة السيئة و من أعمال الأخذ بالثأر و الرهن ، كما يجب على احترام ممتلكات المدنيين. فضلا عن الالتزام بتوفير الحاجات الجوهرية للمدنيين، وتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة ، كما يلتزم بجمع شمل الأسر المشتتة ،

يلزم طرف النزاع الذي يقع في حوزته المدنيين بواجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين حتى و لو كان للطرف الخصم إذا كان بصورة قانونية أي بعد الالتزام بالترخيص بحربة مرمر أي رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و الأدوية و المقويات للأطفال و النساء الحوامل و النفائس.

وضع القانون الدولي الإنساني التزامات على طرف النزاع الذي يكون المدنيون بحوزته بتقديم الحماية العامة لهم ، و للفئات الخاصة لاسيما النساء و الأطفال و العاجزين و الجرحى و المرضى و الصحفيين والمسنين و أفراد الخدمات الطبية و الدينية، وذلك بتوفير حماية خاصة لهذه الطوائف في حدود الضرورة العسكرية.

الفرع الأول: حماية النساء وفق قواعد القانون الدولي الانساني

عندما ينشب النزاع المسلح تعاني النساء أكثر من غيرهن، فالمرأة هي صورة للضحية الأكثر حساسية لذا خصص لها القانون الدولي أحكاما خاصة ، صدق عليها تحت تأثير الجمعيات النسوية الدولية ، إذ يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرقهن أو هتك لحرمتهن أو خصوصيتهن ، و تزداد الحماية المقررة للنساء بالنظر لاحتياجاتهن الطبية و الفيزيولوجية ، كما تعطى أولوية قصوى لنساء الحوامل و أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن صغارهن في العيش.

يمنح القانون الدولي الإنساني للنساء الحماية العامة باعتبارهن من المدنيين، و حماية خاصة بالنظر لما يمكن أن يتعرضن له من حالات محددة من العنف خاصة الحماية من العنف الجنسي، وبالنظر لحاجاتهن الخصوصية من كونهن أمهات.

طبقا للمادة 37 من الاتفاقية الرابعة فالأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لشخصهم و شرفهم ، و حقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ، و خصت المادة في فقرتها الثانية النساء بالحماية الخاصة ضد أي اعتداء على شرفهن و لاسيما ضد الاغتصاب و الإكراه و الدعارة ، أي هتك لحرمتهن و لا بد من الإشارة أن العديد من النزاعات الحديثة جعلت من الاغتصاب و التحبيل القسري وسيلة من وسائل الحرب الدولية على غرار ما حدث في رواندا و البوسنة و الهرسك.، كما قررت المادة 38 من الاتفاقية الرابعة بالنسبة للأجنبيات غير العائدات إلى الوطن أن تنتفع الحوامل دون سن السابعة عشر من العمر من أي معاملة تفضيلية بمعاملة رعايا الدولة المعنية ، و طلت المادة 50 من دولة الاحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب للحوامل و أمهات الأطفال دون سن السابعة .

و يجب على طرف النزاع في حال اعتقال النساء المحميات بموجب المادة 41 (الإقامة الجبرية)، و المادة 42 فرض الاعتقال في حال المساس بأمن الدولة، و المادة 43 إجراءات الاعتقال و العقوبات المادة 68 و 78 تنص على إمكان الاعتقال و الإقامة الجبرية من قبل دولة الاحتلال من الاتفاقية الرابعة ، و بموجب المادة 85(4) من تخصيص أماكن نوم منفصلة و مرافق صحية لهن ، كما أن المادة 89 من ذات الاتفاقية كانت قد نصت على ضرورة أن تصرف للحوامل والمرضعات و المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الجسمية هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يعهد بحالات الولادة إذا كانت سلامتهن تحتم النقل حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة.4

يلزم القانون الدولي الإنساني مراعاة حالة طلب التفتيش أي ألا تفتش المرأة إلا من امرأة المادة 97(4) ، كما أن النساء المعتقلات يحجزون في أماكن منفصلة و يوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء وفق ما جاء في المادة 76 و المادة 134، وكذلك المادة 25 الاعتقال وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

يلتزم طرف النزاع الذي وقعت النساء بحوزته بعقد اتفاقيات للإفراج عن الحوامل و أمهات الرضع و إعادتهن إلى الوطن أو إيوائهن في بلد محايد وفق ما جاء في المادة 132 من الاتفاقية الرابعة، التي تنص على استفادة النساء الحوامل من الحماية العامة التي يستفيد منها الجرحى و المرضى و من أماكن إنشاء مناطق استشفاء لحماتهن .

و تجدر الإشارة أن هناك حماية حتى **للنساء المشاركات في العمليات الحربية** ، فبعد الحرب العالمية الثانية ، كان دور النساء أساسي في وحدات قوات الاحتياط و الإسناد كالعمل في مصانع الذخيرة لدى الجيش الألماني والبريطاني ، و لكن شاركن في العمليات الحربية مع الاتحاد السوفياتي ، وشكلن نسبة 8 بالمئة من جملة أفراد القوات المسلحة ، و تعاظم دور النساء بعد ذلك إذ أصبحن يشكلن 14 بالمئة من جملة أفراد القوات المسلحة الأمريكية ، و شاركن في حرب الخليج (1990-1991) حوالي 40 ألف امرأة.

و عليه رغم مشاركة النساء في الحرب إلا أنهن يتمتعن بالحماية الخاصة و هو ما نصت عليه المادة 14(3) من اتفاقية جنيف الثالثة :" يجب أن يعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "، ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. فهنا صعوبة في شرح معنى " بكل

الاعتبار" ، و الخبراء الحكوميون اعتمدوا في توضيح المعنى على مجموعة من المعايير نذكر منها : الضعف باعتباره معيار فيزيولوجي ، الشرف و الحياء و الحمل و الأمومة ، كما جاء في المادة 35 من الاتفاقية الثالثة ضرورة تخصيص أماكن للأسيرات منفصلة عن البقية ، و أن تخصص لهن مرافق صحية كافية المادة 39 ، تراعى فيها قواعد النظافة ، و يجب أن يكون عملهن مراعيا للسن و الصحة و الجنس .

و منعت المادة 88 من الاتفاقية الثالثة في فقرتها 3، 2 الحكم على الأسيرات بعقوبة أشد مما هو عليه بالنسبة للرجال، و كذلك الأمر عند تنفيذ العقوبة ، و بالنسبة للأجنبيات لا يمكن التمييز بينهن و بين مواطنات الدولة الحاجزة من حيث شدة العقوبة و تنفيذها .

و اعتبرت المادة 97 و المادة 108 من الاتفاقية الثالثة أنه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فإنه يتم حجز الأسيرات اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن مخصصة لهن بعيدا عن أماكن تواجد الأسرى من الرجال، و يتم الإشراف عليهن من قبل النساء ، و هو ما أكدته المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول .

في حين نصت المادة 76 من ذات البروتوكول في فقرتها الثانية أن أولات الأحمال و أمهات الصغار اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن تكون لهن الأولوية بالنظر في قضاياهن، إذ كن محتجزات بسبب النزاع المسلح ، و لا يعاقبن بالإعدام ،و لا تنفذ بحقهن هذه العقوبة .

الفرع الثاني: الأطفال

يعرف الطفل من الناحية القانونية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة كاملة ، و لقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، و أدرجهم ضمن الحماية العامة و الحماية الخاصة ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، وألزم أفراد القوات المسلحة من قادة و جنود توفير العناية و العون الذي يحتاجون إليه ، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر ، لذا يجب باتخاذ مجموعة من التدابير المستطاعة التي تكفل حماية الطفل إبان النزاع المسلح.

يتمتع الأطفال بالحماية العامة المقررة لهم كمدنيين إبان النزاع المسلح ، كما يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بالحماية الخاصة و هو ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال ، ز أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول من خلال ضمان وضع الأطفال موضع احترام خاص ، وأن يكفل لهم الحماية من أي شكل من أشكال هتك العرض و يتعين على الأطراف أن يقدموا إليهم العناية و المعونة اللتين يحتاجون إليهما بسبب سنهم أو لأي سبب آخر و يمكن تلخيص التزامات طرف النزاع الذي وقع الأطفال في حوزته في النقاط التالية:

<u>تسجيل الأطفال</u>: أول خطوة يتعين على طرف النزاع القيام بها هي السهر على تسجيل الأطفال و هذا لتمييزهم و تسجيل نسبهم أهمية التسجيل لعدم اختلاط الأنساب .

<u>إجلاء الأطفال</u>: إذا كان القانون الدولي الإنساني تسمح به فهو مقيد بشروط معينة و نطاق و أسس محددة ، حيث يجب نقل الأطفال و حالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة ،و يجب أن يكون الإجلاء مقننا و لأسباب قهرية تتعلق بعلاج الأطفال أو حالتهم الصحية ، و ذلك بعد موافقة مكتوبة من والديه و من المسؤول عنه قانونا ، و تحت رعاية الدولة الحامية و إشرافها.

ويستفيد الأطفال من المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح الدولي طبقا للمواد 14و15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإغاثة: يستفيد الأطفال من جميع المراسلات و الإمدادات الطبية ، المواد الغذائية والملابس و المقويات المخصصة للأطفال و حالات الرضع عند توزيع إرساليات الغوث.

حق التعليم و الثقافة و العادات و التقاليد،في حال احتجاز واعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو نتيجة مخالفتهم للقوانين، فيبقون يتمتعون بالحماية الخاصة لاسيما ما يتعلق بالمأوى و الغذاء ، الملبس و الملعب و أماكن الترفيه و التعلم مع مراعاة شمل العائلة كلها، كما يجب بذل قصارى الجهد للإفراج عن الأطفال وإعادتهم لذويهم أو إيوائهم في بلد محايد ، و يمنع تطبيق الإعدام على أي طفل و هو ما أقرته المادة132من اتفاقية جنيف الرابعة .

صيانة وحدة العائلة و هو ما نصت عليه المواد من 82- 49من الاتفاقية الرابعة و المواد (75،76،78) من البروتوكول الإضافي الأول ، و التي أكدت على إلزامية السهر على عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة و إعطاء أهمية قصوى لأمهات الأطفال المقبوض عليهم.

جمع شمل الأسر : و هو ما نصت عليه المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول، فيجب جمع شمل أفراد الأسر المشتتة تحت ظروف الحرب.

الرسائل العائلية : سمحت المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لجميع المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة بتبادل الرسائل ذات الصبغة العائلية بالاستعانة بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو الجمعيات الوطنينة للصليب أو الهلال الأحمرين.

عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، و وقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون يستفيدون من الحماية الخاصة ، و حتى في حالة القبض عليهم في النزاعات المسلحة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فإنهم يوضعون في أماكن منفصلة عن المخصصة للكبار إلا في حالات الأسر التي تجمع الإقامة كوحدات عائلية ، و لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، على أشخاص لم يبلغوا بعد سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

إن تزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية، و التي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين ، و تجنيدهم في القوات المسلحة .

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي. وبالتالي فقد كفل لهم البروتوكول الأول حماية خاصة، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.

الفرع الثالث: الصحفين

يعرف الصحفي أنه"الشخص الذي تنشر نشاط الاستخبارات نيابة الصحافة والإذاعة والتلفزيون. ويشمل المصطلح أي مراسل صحفي، مراسل، مصور، مصور ومساعد فني فيلم والإذاعة والتلفزيون، والتي عادة ما تعمل كما المهنة الرئيسية." و يعتبر القانون الدولي الإنساني المراسل الحربي أنه صحفي لديه تفويض مباشر من أحد أفراد أطراف النزاع بمتابعة قواته، كما يشمل الصحافيين غير المرخص لهم بمرافقة القوات المسلحة .

كما يعرف الصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975:"... كل مراسل و مخبر صحفي، و مصور فوتوغرافي ، مصور تلفزيوني ، و مساعديهم الفنيين السينيمائية و الإذاعيين والتليفزيونيين ، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية..."

و عليه مما سبق و بالرجوع أيضا لاتفاقيات جنيف لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول يتم التوصل إلى أن للصحافيين وضع جد خاص، إذ يختلف تكييفه و وصفه القانوني باختلاف وضعيته، حسب ما إذا كان مرافقا للقوات العسكرية أو مستقلا عنها في تغطيته الصحفية، و عليه نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة الصحفي المرافق للقوات المسلحة و المعتمد لديها والمرتدي للزي العسكري، من الناحية القانونية يكيف أنه فرد من الوحدة العسكرية التي يتنقل معها، أي يأخذ حكم **المقاتل** بشرط أن يكون لديه تصريح من القوات المسلحة التي ينتمي إليها. ويجوز للقوات المسلحة المناوئة في هذه الحالة من الناحية القانونية، إطلاق النار على الصحفيين المرافقين باعتبارهم جزءا من الوحدات التي هم فيها، ويجوز للقوات المسلحة أن تأمر قانونا كذلك بإلقاء القبض على الصحفي الفرد لاحقا واحتجازه و يكيف **كأسير حرب**. و في الفترة من 1899-1949، كانت فئة واحدة فقط من الصحفيين هم مراسلو الحرب - أو الصحفيين- المسموح لهم من قبل أحد الأطراف المتحاربة لمتابعة قواته.

و من الأهمية بمكان التأكيد على كلمة "Embedded" و يقصد به المرافق في أوساط الصحفيين، و الذي عادة ما يغطي الأحداث من جانب واحد، و يتنقل مع الوحدات العسكرية المرافق لها و في هذه الحالة إذا ما استقل عن القوات المسلحة قد يتم اتهامه بالتجسس أو ارتكاب جرائم مدنية، كدخول دولة دون تأشيرة. كثير ما أثير غموض بشان الملحقين بالقوات المسلحة الذين ينتقلون مع الوحدات العسكرية، رغم أنها ظاهرة قديمة و ليست بالجديدة وإنما اتسع نطاقها في العدوان الأمريكي على العراق سنة 2003،حيث كان عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة نحو 700 ، منهم 500 أمريكي بالنسبة للقوات المسلحة الأمريكية .

الحالة الثانية : الصحفيين المستقلين عن القوات المسلحة و الذين يغطون النزاعات المسلحة كمدنيين، و يعملون باستقلالية عن القوات المسلحة ، في هذه الحالة يكيفون **كمدنيين** ولا يجوز للقوات المسلحة أن تأمر باستهدافهم،و يلاحظ كسابقة خطيرة في حرب العراق 2003 ، قيام بعض الصحفيين المستقلين باصطحاب حراس شخصيين ، و في هذا الصدد قال الأمين العام لمنظمة صحفيون بلا حدود " Robert Ménard "أن هذا السلوك يعد سابقة فريدة من نوعها و هي خطيرة تعرض كل المراسلين الآخرين

الـذين يغطـون النـزاع للخطـر ، كمـا تعـرض كـل الصـحفيين مسـتقبلا للخطـر فـلا يمكـن توقـع أن كـل المراسـلين مستقبلا يملكون سيارات إعلام مسلحة و هو ما يؤدي إلى زيادة الإضطرابات.

تجـدر الإشـارة أن الصـحفيين المسـتقلين يواجهـون مخـاطر كثيـرة،فمهمتهم تحـتم علـيهم الاقتـراب مـن النـزاع المسـلح ، و عليـه فهـي تتجـاوز مسـتوى الخطـر الـذي يواجـه المـدني، كمـا تتجـاوز المقاتـل لأنـه يحمـل السـلاح و يـدافع عـن نفسـه .و بـالرغم مـن التـدريبات التـي يتلقاهـا الصـحفي في السـلم ، كمـا يجـب علـى الصـحفي أن يتخـذ التـدابير اللازمـة مـن عتـاد واقي فيجـب أن يكـون مجهـزا تجهيـزا كـاملا بالعتـاد المناسـب للموقـف الـذي يكـون فيـه ، فمـن يُقـبض عليـه مـن الصـحفيين وهـو يعمـل بصـفة مسـتقلة يمكـن اتهامـه بارتكـاب جرائم مدنية كالتجسس ويمكن أن يتعرض لمعايير حبس المدنيين التي يُحتمل أن تكون سيئة أو جائرة.

و يقـع علـى يلتـزم طـرف النـزاع الـذي وقـع الصـحفيون بحوزتـه بواجـب حمـايتهم شـريطة ألا يقومـوا بـأي عمـل يسـيء مباشـر أو غيـر مباشـر إلى وضـعهم كأشـخاص مـدنيين وذلـك دون الإخـلال بحـق المراسـلين الحـربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من وضع أسير حرب.

الفرع الرابع: أفراد الحماية المدنية وأفراد الخدمات الطبية و الدينية

سيتم عرض كل فئة محمية على حدا.

أولا: أفراد الحماية المدنية

إن الغايـة مـن الـدفاع المـدني هـي التخفيـف مـن الخسـائر والضـرر والمعانـاة التـي يتكبـدها المـدنيون نتيجـة التقـدم الهائـل في أسـاليب ووسـائل القتـال.[1] ويشـكل الـدفاع المـدني مكونـا هامـاً مـن المكونـات التي يوفرهـا القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من العمليات العسكرية.

---

[1] - المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول:" يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار
2. الإجلاء
3. تهيئة المخابئ
4. تهيئة إجراءات التعتيم
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7. مكافحة الحرائق
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

قطاع الدفاع المدني يتعامل مع الإغاثة المنظمة للسكان المدنيين - في حالة الكوارث الطبيعية والكوارث غير مقصودة أو النزاعات المسلحة - من أجل تقليل الخسائر والأضرار بالأعيان المدنية. ويهدف الحماية المدنية أيضا لمساعدة السكان المدنيين للتغلب على الآثار المباشرة للكوارث أو التفجيرات وضمان الظروف اللازمة من أجل البقاء.

يلتزم طرف النزاع باحترام وحماية الأجهزة الأمنية للدفاع المدني وأفرادها، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

يجب على يلتزم طرف النزاع الذي وقع أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني و أفرادها بحوزته أن يسمح لهم بممارسة مهام الدفاع المدني المنوطة بهم ،و أن يسهل لهم أداء مهامهم ، و لا يحق للقوات المسلحة أن تتدخل في مهامهم على نحو قد يضر المدنيين ، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ، كما يحق لطرف النزاع الذي وقع أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني و أفرادها بحوزته لأسباب تتعلق بالأمن تجريد أفراد الدفاع المدني من السلاح.

لا يحق لطرف النزاع الذي وقع أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني و أفرادها بحوزته أن يوقف الحماية عن أفراد الحماية المدنية إلا إذا ارتكب أفرادها مهام تضر بالقوات المسلحة للعدو فيحق في هذه الحالة توجيه إنذارا يحدد فيه مهلة معقولة و إن بقي هذا الإنذار بلا استجابة فيحق له أن يوقف الحماية، مع استثناء ما يمثل تطبيقا لمبدأ الإنسانية وبمساعدة القوات المسلحة للعدو فهي لا تعتبر أعمال تضر بالقوات المسلحة ،[1]لأنها لا تشكل بالأصل أهداف عسكرية و بالتالي لا دخل لها بالميزة العسكرية.

ثانيا: أفراد الوحدات الطبية و الدينية

أما أفراد الوحدات الطبية فهم الأفراد العاملين في المجال الطبي، و هم فئة محددة حصرا،و يستوي في ذلك أن يكونوا بصفة دائمة أو مؤقتة، فالمهم هو قيامهم بالمهام الطبية المتمثلة في: البحوث، الإزالة، النقل، التشخيص أو رعاية الجرحى والمرضى والغرقى والوقاية من الأمراض، وإدارة وتشغيل وحدات طبية أو وسائط النقل الطبي.و تجدر الإشارة أن أفراد الوحدات الطبية مصطلح يشمل الموظفين الطبيين العاملين في المجال الطبي العسكري والمدني، بالإضافة إلى ذلك العاملين في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الأجهزة المخصصة للحماية المدنية.

---

[1] - المادة 65(2) من البروتوكول الإضافي الأول:" لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

-3 لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

-4 لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل .

و عـرفتهم المـادة 8(ج) مـن البروتوكـول الإضـافي الأول أنهـم الأشـخاص الـذين يخصصـهم أحـد أطـراف النـزاع إمـا للأغـراض الطبيـة دون غيرهـا المـذكورة في الوحـدات الطبيـة ، أو لإدارة الوحـدات الطبيـة، وإمـا لتشـغيل أو إدارة وسـائط النقـل الطبي، ويمكـن أن يكـون مثـل هـذا التخصـيص دائمـاً أو مؤقتـاً ويشـمل التعبيـر: أفـراد الخـدمات الطبيـة، عسـكريين كـانوا أم مـدنيين، التـابعين لأحـد أطـراف النـزاع بمـن فـيهم مـن الأفـراد المـذكورين في الاتفـاقيتين الأولى والثانيـة، وأولئـك المخصصـين لأجهـزة الـدفاع المـدني ، بالإضـافة إلى أفـراد الخـدمات الطبيـة التـابعين لجمعيـات الصـليب الأحمـر الوطنيـة (الهـلال الأحمـر والأسـد والشـمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات

الإسـعاف الوطنيـة الطوعيـة التي يعتـرف بهـا ويـرخص لهـا أحـد أطـراف النـزاع وفقـاً للأصـول المرعيـة، كمـا تشـمل أيضـا أفـراد الخـدمات الطبيـة التـابعين للوحـدات الطبيـة أو وسـائط النقـل الطبي المشـار إليهـا في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الأول.

يلتـزم طـرف النـزاع الـذي وقـع أفـراد الوحـدات الطبيـة و الدينيـة بحوزتـه بتـوفير الحمايـة و الاحتـرام لهـذه الفئـة ، و يجـب ألا تكـون موضـوع للعنـف،أو الهجـوم. وإذا سـقط أحـد أفـراد هـذه الفئـة في أيـدي العـدو، لا يكيفـه كأسـير حـرب و يجـب الإفـراج عنـه. ومـع ذلـك، قـد يـتم الاحتفـاظ بهـم لتقـديم الرعايـة الطبيـة لمصـلحة أسـرى الحـرب، خاصـة إذا كـانوا مـن القـوات المسـلحة التي ينتمي إليهـا ، المـدربين خصيصـا ليكونـوا أطبـاء أو مسـاعدين طبيـين كمـا يجـب احتـرام الممرضـين ، ونـاقلي المرضـى و حـاملهم و حـاملي لجثـث عنـدما يقومـون بهـذه المهام .

لـذا وجـب على طـرف النـزاع أن يتخـذ تـدابير احتياطيـة سـابقة على النـزاع بتمييـزهم عـن غيـرهم مـن خـلال الشـارة المميـزة للصـليب الأحمـر أو الهـلال الأحمـر الـذي يرتديـه على الـزي الرسـمي أو على الملابـس، كمـا يلتـزم طـرف النـزاع بتبـادل أسـماء الجمعيـات التي يكـون قـد رخـص لهـا بتقـديم مسـاعدتها تحـت مسـئوليته للخـدمات الطبيـة الرسـمية لقواتـه المسـلحة. ويـتم هـذا الإخطـار في وقـت السـلم أو عنـد بـدء الأعمـال الحربيـة أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

إذا وقع أفراد الخدمات الطبية في يد طرف النزاع فإنه يميز بين نوعين من الحالات:

1- **أفـراد الخـدمات الطبيـة المسـتقلين عـن القـوات المسـلحة** ففـي هـذه الحالـة لا يجـوز اسـتبقاءهم إذا وقعـوا في قبضـة الطـرف الخصـم إلا بقـدر مـا تقتضـيه الحالـة الصـحية لأسـرى الحـرب واحتياجـاتهم الروحيـة وعـددهم، و يجـب السـماح لهـم بحـق العـودة، حيـث يجـب إعـادتهم فيمـا بعـد بمجـرد أن يـرى طـرف النزاع الذي يكون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم الحق أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم.

ولا يعتبر الموظفـون الـذين يسـتبقون بهـذه الكيفيـة أسـرى حـرب. ومـع ذلـك، فـإنهم ينتفعـون، على أقـل تقـدير، بجميـع أحكـام اتفاقيـة جنيـف بشـأن معاملـة أسـرى الحـرب، ويواصـلون ممارسـة مهـامهم الطبيـة أو الروحيـة في إطـار القـوانين واللـوائح العسـكرية للدولـة الحـاجزة، وتحـت سـلطة الإدارة المختصـة فيهـا ووفقـاً لآداب مهنـتهم، وذلـك لخدمـة أسـرى الحـرب الـذين يفضـل أن يكونـوا مـن القـوات المسـلحة التي يتبعهـا الموظفون المذكورون. كما يلتزم طرف النزاع الذي يقعون في حوزته بتوفير التسهيلات التالية:

أ - يـرخص لهـم بعمـل زيـارات دوريـة لأسـرى الحـرب الموجـودين في فصـائل العمـل أو المستشـفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

ب- في كـل معسـكر، يكـون أقـدم ضـابط طبيـب في أعلى رتبـة موجـودة هـو المسـئول أمـام سـلطات المعسـكر الحربيـة عـن كـل مـا يتعلـق بأنشـطة المـوظفين الطبيـين المسـتبقين. ولهـذا الغـرض، تتفـق أطـراف النـزاع عنـد بـدء الأعمـال الحربيـة بشـأن موضـوع أقدميـة الرتـب المتقابلـة لموظفيهـا الطبيـين، بمـن فـيهم موظفـو الجمعيـات ، ويكـون لهـذا الطبيـب ورجـال الـدين حـق الاتصـال المباشـر بسـلطات المعسـكر المختصـة في جميـع المسـائل الخاصـة بواجبـاتهم. وتقـدم لهـم هـذه السـلطات كافـة التسـهيلات الضـرورية بشـأن المراسـلات التي تتعلق بهذه المسائل.

ج- علـى الـرغم مـن أن المـوظفين المسـتبقين في معسـكر يخضـعون لنظامـه الـداخلي، فإنـه لا يجـوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

2- **أفـراد الخـدمات الطبيـة الملحقـين بـالقوات المسـلحة** يعتبـرون أسـرى حـرب إذا وقعـوا في قبضـة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك.

ثالثا: أفراد الخدمات الدينية أو رجال الدين

يشـمل مصـطلح **أفـراد الخـدمات الدينيـة** كـل شـخص، سـواء كـان عسـكريا أو مـدنيا يقـدم خـدمات دينيـة، مثـل رجـال الـدين الـذين يشـاركون حصـرا، مؤقتـا أو بشـكل دائـم لخدمـة القـوات المسـلحة (المسـاعدة الروحية) و يعملون جنبا إلى جنب مع الوحدات الطبية؛ وسائل النقل الطبية والدفاع المدني.

يتمتـع رجـال الـدين بـنفس الحمايـة المقـررة لأفـراد الخـدمات الطبيـة حيـث يسـمح لرجـال الـدين الـذين يقعـون في أيـدي العـدو بالبقـاء أو الاسـتبقاء قصـد مسـاعدة أسـرى الحـرب، بتقـديم المسـاعدة الدينيـة وممارسـة شـعائرهم بحريـة بـين أسـرى الحـرب مـن نفـس ديـنهم وفقـا لعقيـدتهم. ويوزعـون علـى مختلـف المعسـكرات وفصـائل العمـل التـي تضـم أسـرى حـرب التـابعين للقـوات ذاتهـا، ويتحـدثون نفـس لغـتهم أو يعتنقـون نفـس العقيـدة. ويلتـزم طـرف النـزاع بتقـديم كـل التسـهيلات اللازمـة لهـم ، بمـا فيهـا وسـائل الانتقـال، لزيـادة أسـرى الحـرب الموجـودين خـارج معسـكرهم. كمـا يضـمن طـرف النـزاع لهـم حريـة الاتصـال فيمـا يخـتص بـالأمور التـي تتعلـق بواجبـاتهم الدينيـة مـع السـلطات الدينيـة في بلـد الاحتجـاز والمنظمـات الدينيـة الدوليـة، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض.

المبحث الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الانساني

يقصـد بالنطـاق المكـاني للقـانون الـدولي الإنسـاني، الحمايـة المطبقـة علـى الأعيـان، والتـي تـدرج ضـمن النطـاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني.

مـن الأهميـة بمكـان التمييـز بـين أنـواع الحمايـة التـي تطبـق علـى الأعيـان المدنيـة لأن تطبيـق القـانون الـدولي الإنساني يختلف باختلاف نوع الحماية الممنوحة. حيث يمكن تقسيم الحماية إلى حماية عامة وخاصة ومعززة.

المطلب الأول: الحماية العامة اتجاه الأعيان المدنية

تطبق الحماية العامة على كل الأعيان العامة حيث يحظر توجيه الهجوم إلى كل المناطق المدنية، وتفقد هذه الأعيان الحماية إذا لم تستوف الشروط الخاصة بكل حالة، أو إذا تم استخدامها لغرض عسكري.

كما تجدر بنا الإشارة في هذا المقام ، أنه لا يمكن تصور حماية الأعيان المدنية دون توفر حماية متزامنة للأعيان التي تأويهم عرفت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الأعيان المدنية في فقرتها الأولى أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية ، أي عرفتها بالمفهوم السلبي ، و ذهبت في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى تعريف الأهداف العسكرية أنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وعليه فالهدف المدني هو الذي لا يسهم في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، والذي لا يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

و من هنا إذا أردنا أن نعرف الأعيان المدنية فيمكن القول أنها تلك التي تأوي المدنيين إبان النزاع المسلح.حيث أخذ الفقه بالمعيار الوظيفي عند تمييزهم بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ، **فطبيعة العين تحدد بطبيعة ما يشغله**، و في هذا الصدد تم تعريف الأهداف المدنية بأنها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و هي الأهداف التي بحكم طبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية و السلام على غرار أماكن العبادة و الأماكن الثقافية.

ومن هنا تبرز أهمية تطبيق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية و ما يترتب عنه من قصر العمليات الحربية على الأهداف العسكرية.

وتشمل الحماية العامة للأعيان المدنية كل الأعيان التي تأوي المدنيين لا سيما ما يلي:

1- **الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان** : تشمل الأحياء السكنية و المناطق الآهلة بالسكان، السدود و الملاجئ والمؤسسات الخدمية كمحطات الكهرباء و المياه و الهاتف.

2- **المناطق المتفق عليها بين أطراف النزاع** وهي المناطق التي تم الاتفاق أنها مناطق مدنية بين أطراف النزاع

3- **مناطق الاستشفاء** وتشمل المستشفيات و المؤسسات الصحية و الطواقم الطبية و سيارات الإسعاف.

4- **الممتلكات الثقافية** وتشمل المؤسسات الثقافية، المتاحف و المناطق الأثرية أماكن العبادة المؤسسات الدينية،المؤسسات التعليمية و التربوية كالجامعات، المعاهد و المدارس.

5- **البيئة الطبيعية**.

6- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

تتمثل الحماية الخاصة في حماية الأعيان التي خصتها الاتفاقيات الدولية بحماية خاصة. وتشمل:

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية

ألزم القانون الدولي الانساني إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية بالممتلكات الثقافية لتجنب الإضرار بالأعيان المخصصة للأغراض الدينية، الفنية، العلمية، التربوية، الخيرية أو التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية، و يجب ألا تكون هذه الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية . و قد ألزمت اتفاقية لوزان بين الدولة العثمانية و الدول الأوروبية على احترام النصب التذكارية و الممتلكات الثقافية.

يتعين إتباع كافة الاحتياطات اللازمة و المستطاعة و السابقة على الهجوم، و ايلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار بالأعيان المدنية القيمة ، و هو ما أقرته مودنة ليبر في المادة 35،و اتفاقية لاهاي في مادتها 27.

عرفت اتفاقية لاهاي عام 1954 الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى أنها :" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية."

مما سبق يظهر جليا الزام القانون الدولي الانساني بحماية الممتلكات الثقافية لكن يجب التمييز بين الحماية العامة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية باعتبارها أعيان مدنية ، وكذا التمييز بينها و بين الحماية الخاصة و الحماية المعززة.

تمنح للممتلكات الثقافية الحماية الخاصة : التي تتوفر فيها شرطين أساسيين :

1-ألا تستعمل الممتلكات لأغراض عسكرية و أن تكون على مسافة كافية من أي هدف عسكري.

2-أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

إذا توفر الشرطان فيجب التحفظ على الممتلكات التي خرجت إلى إقليم طرف في البروتوكول ، كما يجب إرجاع الممتلكات إلى دولة الأصل فور انتهاء الأعمال العدائية ،كما يمنع نهب الممتلكات الثقافية. كما لا يمكن احتجازها للوفاء بتعويضات الحرب ، و يقع التزام أساسي وهو تعاون سلطة الاحتلال مع السلطة الوطنية المختصة في الإقليم المحتل من أجل كفالة حماية الأعيان الثقافية.

الحماية المعززة: و لما كانت الممتلكات الثقافية تمثل الهوية، فالاعتداء عليها يمثل جريمة بحق الإنسانية فلا يمكن غض الطرف و تصور بغداد دون قبري الإمامين الكاظم و أبو حنيفة النعمان، ودون شارع المتنبي ومعروف الرصافي ، و الموصل دون منارة الحدباء و القاهرة دون أهرامات، والقدس دون قبة الصخرة و المسجد الأقصى.

اشترط القانون الدولي الإنساني لمنح هذه الحماية ثلاث شروط :

1- أن يكون تراث ثقافي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية،
2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الاستثنائية.
3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع وقاية لمواقع عسكرية مع إعلان عدم استخدامها كذلك".

الفرع الثاني: المناطق المتفق عليها بين أطراف النزاع

تشمل المناطق المتفق عليها بين أطراف النزاع المناطق المحايدة، والمناطق المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح.

أولا: المناطق المحايدة

يمكن للأطراف النزاع أن يقترحوا على العدو مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء **مناطق محايدة** في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق من أخطار القتال دون أي تمييز.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته."

ثانيا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع

المناطق المجردة من وسائل الدفاع هي الخالية من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع، و هو مكان تحدده السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع و يشترط فيه أن تتوفر الشروط التالية :

أ) أن يتم جلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية."

ثالثا: المناطق منزوعة السلاح

هي المناطق التي تم الاتفاق عليها مسبقا من أجل إسباغ وضع منطقة منزوعة السلاح عليها سواء شفاهة أو كتابة أو عن طريق الدولة الحامية أو أي منظمة إنسانية محايدة، حيث يعقد القادة العسكريين الاتفاق بشأن المناطق منزوعة السلاح في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.و يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

و يتلزم أطراف النزاع إزاء هذه المناطق بتجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها ، و اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات لحمايتها من توجيه ضربات ضدها ، كما يلتزم بإخطار العدو بالأماكن و المناطق المذكورة أعلاه، وتحدد فيه و تبين بالدقة الممكنة حدود المواقع

وتفقد أي منطقة من المناطق المذكورة أعلاه الحماية إذا لم تستوف الشروط المذكورة في كل حالة .

الفرع الثالث: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين

استخدمت الأطراف المتنازعة سابقا أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كأسلوب ضغط لإجبار الطرف الآخر على الاستسلام، و هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق حيث أقامت عليها حصارا اقتصاديا من 1999إلى 2003 ، و الذي تسبب في التدمير الاقتصادي و النفسي للشعب العراقي، و استخدم الكيان الصهيوني هذا الأسلوب أيضا ضد الشعب الفلسطيني . غم النص الصريح على حماية هذه الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 54 تحت عنوان حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

يمتنع أطراف النزاع عن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، كما يحظر عليهم مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و هو ما نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 54(2) حيث ذكر بعض الحالات و التي كانت على سبيل المثال لا الحصر و حيث ذكر:" مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر ." و يشترط في هذه الأعيان و المواد مجموعة من الشروط هي :

1- القيمة الحيوية للعين أو المادة .
2- ألا تستخدم كزاد لأفراد القوات المسلحة .
3- ألا تكون دعما مباشرا لعمل عسكري .

إذا توفرت الشروط المذكورة فيكون طرف النزاع ملزما بمراعاة بتوفير الحماية لها ، كما يلتزم بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع.

الفرع الرابع: حماية البيئة الطبيعية

يلزم القانون الدولي الإنساني بالحفاظ على التوازن البيئي، وحياة السكان المدنيين أثناء القتال من خلال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، أو يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار،كما يحظر القيام بهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

تم الاتفاق على حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة في معاهدة اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1976، و هي الاتفاقية المعروفة باسم « ENMOD »،و التي جاء في ديباجتها صراحة :" ورغبة منها في فرض **حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية** أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل

تحقيق هذا الهدف، ورغبة منها أيضا في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه."حظرت الاتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

كما قدمت الاتفاقية تفسيرات عدة بشأن التغيير في البيئة المنطوي على آثار واسعة الانتشار أو الشديدة ، ويقصد بشدة الأثر أن تؤدي إلى أضرار واضحة بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من الأحوال، غير أن التطور المذهل في وسائل التكنولوجيا المستخدمة في وسائل القتال كثيرا ما يؤدي إلى إحداث التغيير في البيئة بمعناها الواسع في البر، البحر و الجو و تمس التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و تؤثر في تغيير المناخ من خلال الانبعاثات التي تصدر عن تقنيات التغيير الهادفة إلى الإضرار بالبيئة.

الفرع الخامس: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

يقصد بالمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق قوى خطرة و بالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين لاسيما منها السدود و محطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية ، فهذه الأهداف لا يجوز مهاجمتها حتى و لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

كما يجب على أطراف النزاع السعي لتجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت السابق ذكرها ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، فيجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على ضد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

تتوقف هذه الحماية الخاصة في الحالات التالية :

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

يستنتج مما سبق فرض القانون الدولي الانساني تجاه الفئات والأماكن المشمولة بالحماية تطبيق مبدأ التمييزلتحديد الأهداف التي تحقق ميزة عسكرية مع استثناء المدنية منها وفي حالة ما كانت هذه الأعيان والفئات تحقق ميزة عسكرية فيجوز استهدافها بشرط تحقيق الهدف العسكري ما لم تكن ضمن الأعيان والفئات التي تتمتع بحماية خاصة ، هذه الأخيرة التي يشترط القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي فيها توفرمجموعة من الشروط إذا توفرت فتحوز على الحماية العامة و بالتالي يلتزم طرف النزاع أن يحترمها ويحافظ عليها إلا إذا تم استخدامها من طرف العدوكأهداف عسكرية فيمكن استهدافها مع مراعاة مبدأ التناسب و مبدأ الآلام التي لا مبرر لها،

أما بالنسبة للأعيان التي تحوز حماية معززة كالممتلكات الثقافية التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية والأعيان التي تشمل الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة فلا يجب استهدافها حتى ولوكانت هدفا عسكريا ، فيسقط هنا مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ التمييزوبالتالي مبدأ التناسب أي تسقط كل الاعتبارات العسكرية ويؤخذ بمبدأ الإنسانية ، بعبارة أبسط إن الاعتبارات الإنسانية تطبق في وجود مبدأ الإنسانية الذي تقويه توفر الشروط الواجب توفرها لتقديم الحماية الخاصة، أما الحماية المعززة فيسقط في حضرتها كل الاعتبارات العسكرية ويطبق الاعتبارات الانسانية.

الفصل الثالث تطبيق القانون الدولي الإنساني - أساليب ووسائل الامتثال-

لا يحق للقوات المسلحة استخدام أي أسلوب أو سلاح لمواجهة العدو و إنما هي مقيدة بالأساليب التي حددها القانون الدولي الانساني إبان النزاعات المسلحة الدولية، إذ يجب على هذه الأساليب أن تنطوي على نوع معين من السلوك أثناء القتال الذي يجمع معايير مختلفة خاصة ما يتعلق بالشرف والإنسانية، يقصد بأساليب الحرب :" العمليات التكتيكية أو الإستراتيجية المستخدمة في سير العمليات العدائية، لهزيمة الخصم بالاستناد على المعلومات المتوفرة لدى القوات المسلحة ، حيث تسري الوسائل وآثار الأسلحة جنبا إلى جنب بالجمع بين الحركة والمفاجأة".

فتطبيق القانون الدولي الإنساني يكون عند الاشتباك كوسيلة للوصول لهدف الحرب ، أين يتم توزيع واستخدام مختلف الوسائل والأساليب العسكرية لتحقيق هدف السياسة المتبعة لتحقيق هدف معين وميزة عسكرية واضحة.

يعـرض هـذا الفصـل امتثـال الأسـاليب للقـانون الـدولي الإنسـاني في المبحـث الأول و امتثـال الوسـائل للقـانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: امتثال الأساليب للقانون الدولي الإنساني

قيـد القـانون الـدولي الإنسـاني أسـاليب النزاع المسـلح وفقـا لمبـادئ القـانون الـدولي الإنسـاني، حيـث نصـت لائحـة لاهـاي على بعـض القواعـد التي تتعلـق بأسـاليب الحـرب على غـرار المـادتين 23(ب) و المـادة 24،واعتبر الغـدر محظـورا و مـن أمثلتـه مـا ذكرتـه المـادة 23 (و) مـن تعمـد إسـاءة اسـتخدام أعـلام الهدنـة أو الأعـلام الوطنيـة أو العلامـات أو الشـارات أو الأزيـاء العسـكرية للعـدو، وكـذلك اسـتخدام الشـارات المميـزة المنصـوص عليهـا في اتفاقيـة جنيـف، و هـي على سـبيل المثـال لكـن يسـمح بالخـداع في الحـرب و هـو مـا نصـت عليـه المـادة 24 و ذلـك بغـرض جمـع المعلومـات .كمـا نصت المادة 35 في فقرتيها الأولى و الثالثة على القواعد الأساسية لتقيد و سائل الحرب.

المطلب الأول : الحصارSiege

من أجل فهم أسلوب الحصار سيتم تناول تعريفه، ثم شروطه.

الفرع الأول: تعريف الحصار

يعتبر الحصـار أسـلوب مـن أسـاليب الحـرب الـذي يتميـز بمحاصـرة مكـان أو منطقـة ممـا يـؤدي إلى عزلهـا ثـم الهجـوم عليهـا لسـحق المقاومـة فيهـا وعنـد حـدوث هجـوم على المنطقـة المحاصـرة فـإن الوحـدات الطبيـة و الممتلكـات الثقافية يجب الإبقاء عليها سليمة، كما يحضر سلب المنطقة بعد غزوها.

الحصـار هـو عمليـة اسـتراتيجية هـدفها هـو أن تسـبب مثـل هـذه الأضـرار واسـعة النطـاق لاقتصـاد الـبلاد التي لـم يعـد مـن الممكـن الحفـاظ على قـوة الحربيـة المقاتلـة لهـا، و التي قـد تـؤثر حتى على الشـركاء التجـاريين للدولـة المحاصـرة، و لكـن دون إطـلاق الأسـلحة. كمـا عـرف مجموعـة مـن الفقهـاء القـانونيون الحصـار أنـه :"أسـلوب مـن أسـاليب الحـرب التي تتكـون مـن العمليـات الحربيـة لمنـع جميـع السـفن والطـائرات التابعـة للعـدو وللـدول المحايـدة مـن الـدخول أو الخـروج مـن المنافـذ المحـددة، والمطـارات، أو المنـاطق السـاحلية تابعـة للدولـة التي تحتلهـا، أو تحـت سـيطرة الدولـة المعاديـة المتحاربـة، كمـا قـد ينشـأ الحصـار كجـزء مـن العمليـات العسـكرية الموجهـة ضـد القـوات العسـكرية أو العملية الاقتصادية مع الهدف الاستراتيجي لإضعاف قوة العدو العسكرية من خلال تدهور اقتصادها.

ويقصـد بالحصـار لـيس فقـط محاصـرة و تطويـق جـيش الاحـتلال لمنطقـة كبيـرة أو صـغيرة مـن البلـد المحتـل و لكـن أيضـا المنطقـة أو المدينـة أو الحصـن الـذي تحـيط بـه المقاومـة مـن كـل جوانبـه، ويمكـن أن يمتـد التعريـف ليشـمل كل الأراضي الشاسعة التي تشكل كلها أجزاء من البلاد و التي تحتوي العديد من المدن.

يمكـن للقـوات المسـلحة أن تسـتخدم الحصـار لكـن دون المسـاس بمبـادئ القـانون الـدولي الانسـاني لاسـيما بمبـدأي التمييـز والتناسـب لـذا يجـب عليـه أن يتخـذ كافـة التـدابير التي تتعـارض مـع حمايـة السـكان المـدنيين ، ودون إهمـال لقواعـد القـانون الـدولي الانسـاني، كمـا يجـب التقيـد بالقواعـد المنصـوص عليهـا في المـادة 15(3) مـن اتفاقيـة جنيـف الأولى،والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية.

الفرع الثاني: شروط الحصار

تتمثل شروط الحصار في:

1-الإعلان : يجب على القوات المسلحة أن تعلن حالة الحصار وتبلغه لكل المتحاربين وكذلك الدول المحايدة كما يشترط في الإعلان أن يتضمن مجموعة من العناصر الإلزامية هي تاريخه، مدته ونطاقه ، بالإضافة إلى الفترة التي يجوز فيها للدول المحايدة أن تغادر محل الحصار.

2-يجب أن يكون الحصار فعلي

3-يجب أن يلتزم القوات المسلحة بمبادئ القانون الدولي الانساني من مبدأ التمييز، مبدأ الإنسانية ، مبدأ الفروسية ، مبدأ الضرورة العسكرية ، مبدأ التناسب، فيجب على القوات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب أقصى حد ممكن، لا سيما المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو لأغراض الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون تستخدم في ذلك الوقت لأغراض عسكرية ، فيجب في الحصار الإشارة إلى وجود أماكن التجمع بعلامات مميزة و واضحة.

يحظر الحصار إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم، أو كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار، كما يجب على القوات المسلحة التي تفرض الحصار أن تسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أو المرضى، مع مراعاة حقها في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

4- يجب على القوات المسلحة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

5-يجب ألا يحول الحصار دون الوصول إلى أراضي وموانئ الدول المحايدة و سواحلها، فيجب السماح بمرور كل ما من شأنه تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع ففرض الحصار يجب أن يسمح بحرية مرور المواد الغذائية: والإمدادات الأساسية الأخرى، شرط أن:

أ) يكون القوات المسلحة التي تفرض الحصار الحق في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

ب) - يكون توزيع الإمدادات تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية تضمن عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- يجب على القوات المسلحة أن تكون على استعداد في معظم الحالات للموافقة على الهدنة التي تسمح له بإجلاء المرضى و الجرحى لتقديم العلاج المناسب لهم .

7- بالنسبة للمحاصرين فيجب عليهم أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار

العدو بها مسبقا، كما يجب الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور الأفراد والمعدات الطبية والدينية في طريقهم إلى تلك المنطقة.

المطلب الثاني: الخداع، الغدر، التضليل، التمويه

استخدمت الجيوش على مر الزمن الخدعة في الحرب، لكن العرف كان يحظر الغدر، بالإضافة إلى استخدام التضليل والتمويه. هذه الأساليب التي تظهر للوهلة الأولى بأنها مصطلحات مترادفة لكن منها ما هو مشروع ومنها ما يعتبر مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني.

سيتم عرض المطلب الأول من خلال تعريف المقصود بالخداع والغدر والتضليل والتمويه ثم تمييزهم عن بعضهم في المطلب الثاني

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

لابد من تعريف كل مصطلح على حدا

أولا: تعريف الخداع

الحرب خدعة أي أن خداع الكفار في الحرب جائز، لأجل تحقيق الأهداف العسكرية وعدم الإضرار بالمدنيين ، فالخداع من الأمور المطلوبة في الحرب، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزها في سبيل الله **وسمى الحرب خدعة**"، ولا يدخل في الخداع الغدر، لأن هذا الأخير هو مخالفة العهد والاتفاق بين المسلمين وأعدائهم، قال تعالى :"**إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِين**." أي: إن كان بينكم وبين قوم عهد فأعلمهم بإلغائه قبل محاربتهم، لتكونوا وإياهم على حد سواء.

فحسن النية بين المتحاربين أمر ضروري كقاعدة أساسية في النزاع المسلح في الحروب المتحضرة ، من خلال الاعتماد على أساسيات معينة بين القادة العسكريين و إلا تحولت النزاعات إلى تجاوزات وحشية ، لذا يجب الاعتماد على مصداقية الكلمة في الحروب بين القادة العسكريين لتجنب التجاوزات الدموية و الوحشية، كما ذكر الدليل في المادة 51 العديد من الأمثل لتوضيح المقصود بالخداع في الحرب و ذكر أن من بين الأساليب المسموح بها و المشروعة في الحرب التظاهر بالخمول والهدوء ، الكمائن ، استخدام قوات صغيرة لمحاكاة وحدات كبيرة، إعطاء معلومات في الراديو أو الهاتف خاطئة أو مضللة، خداع العدو من خلال أوامر وهمية تدعي صدورها عن القوات المسلحة للعدو، والاستفادة من الإشارات والكلمات السرية للعدو، والتظاهر على التواصل مع القوات أو تعزيزات التي ليس لها وجود، و عرض الحركات الخادعة ، وغرس المتعمد للمعلومات كاذبة، واستخدام الجواسيس والعملاء السريين، و زرع ألغام وهمية، واستخدام إشارة التدابير الخادعة، وكل ما يتعلق بأنشطة الحرب النفسية.

الخدعة في الحرب مشروعة مادامت لا تشكل غدرا و لا تنتهك قواعد الحماية على وجه الخصوص ، كأن تكون في شكل شخص محايد، أو من أشخاص العدو، أو في العملية بحد ذاتها من خلال الهجمات الخادعة للعدو ليعتقد بأنه سيكون هجوم ثقيل ضد هدف معين ، فيحفز القوات المسلحة في الجهة المعارضة جنوده للقيام بعمليات دفاع عن الهدف ، فتقوم القوات المسلحة بضرب هدف آخر و هو ما يعتبر خدعة.

ثانيا: الغدر

نصت المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول أنه يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر كأسلوب من الأساليب، واعتبرت من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ودفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. كما نصت في فقرتها الثانية على بعض الأعمال العدائية على سبيل المثال و التي اعتبرتها ضمن أعمال الغدر و هي التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، التظاهر بعجز من جروح أو مرض ، التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

كما نصت المادة 37 على قائمة من حالات الغدر التي يحظر على الطرف السامي المتعاقد القيام بها. و ذلك لأسباب ذات طبيعة عملية تقنية ، أما العملية فتتمثل أنها من أجل تسهيل المهمة على القوات المسلحة فيما يتعلق بإعطاء تعليمات إلى المقاتلين ، و من الناحية الفنية تسهيل فهم الغدر بشكل ملموس. و ذكر الحالات كان على سبيل المثال لا الحصر ومن بين الحالات :

أ) **التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام :** وقد أكدته المادة 85(3)(و)، والذي كان منصوصا عليه في لائحة لاهاي في المادة 23(و) ، و تشمل أيضا ما نصت عليه المادة 41(2)(ب) البروتوكول التي تنص على حماية العدو العاجز عن القتال في حالة إفصاحه بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ب) **التظاهر بعجز من جروح أو مرض** و هو تطبيق للمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية التي تنطبق على أرض المعركة ، و فرض واجب احترام و حماية الجرحى و المرضى في جميع الظروف ، و كذلك المادة41(2)(ج) التي نصت على حظر القتال و الهجوم على الشخص العاجز و من بين حالات الشخص العاجز الفقرة ج) التي تنص على فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض و من ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه ، شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي و ألا يحاول الفرار، و أكدته المادة 85(3) التي ذكرت بعض الانتهاكات الجسيمة و ذكرت منها في الفقرة (ه) التي نصت على حالة اتخاذ شخص ما محل الهجوم و هو عاجز عن القتال.

ج) **التظاهر بوضع المدني غير المقاتل**: و هذا يعد خرقا و هدما لمبدأين من مبادئ القانون الدولي الانساني هما مبدأ الإنسانية و الحماية و مبدأ التمييز ، و لقد نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها

الثالثة أن يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما إذا وجد المقاتل المسلح في موقف من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً و ذكرت المادة حالتين هما:

- أثناء أي اشتباك عسكري.
- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

و أكدت في جزئيتها الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة 44 أنه لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة- أي الفقرة الثالثة- من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37، كما يمكن للمقاتل العسكري أن يستخدم التمويه و جعل نفسه غير مرئي باستخدام تقنيان اصطناعية أو على خلفية الطبيعة، و هذا هو جوهر الغدر لأن الغدر يمس مبادئ القانون الدولي الانساني، أما الخداع فلا.

د) **التظاهر بوضع يكفل الحماية** وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع . و هنا تجدر الإشارة إلى أن المادة نصت على الأمم المتحدة في هذه الفقرة باعتبارها محايدة و ليس في الحالات التي تكون فيها الأمم المتحدة تنشر قواتها المسلحة بسب التدخل في نزاع مسلح كمقاتلين ، حتى و لو كان ذلك لأغراض حفظ السلام ، فهناك فرق واضح بين الحياد و التدخل لحفظ السلام و نص المادة كان صريح بالنص على الحياد ، و لأن هذا النوع من الاعتداء لا يزال يكيف بغير القانوني ، فالدولة المحايدة هي الدولة غير المشاركة في القتال ، كما نصت عليها المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول أن الدولة المحايدة تدرج ضمن الدولة الحامية. كما يجب الإشارة أن الغدر المنصوص عليه في المادة 37 بكل شروطه و حالاته ينطبق في النزاعات المسلحة في البحار و في الجو و في الفضاء و على الأرض ، فحظر الغدر في الحرب بطبيعته غير قابل للتجزئة.

ثالثا: التضليل Disinformation

و قد نص عليه البروتوكول الإضافي الأول ضمن الأمثلة التي ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 37 المتعلقة بأسلوب الخداع. و التضليل بمفهومه الواسع يشمل المعلومات الخاطئة و كذلك تلك التي تصممها القوات المسلحة خصيصا ليستخلص العدو استنتاجات خاطئة ، فهو حيلة مشروعة في الحرب و كمثال عن ذلك محاولة حث العدو على الاستسلام من خلال خلق انطباع خاطئ بما يحيط به ، أو إعطاء القوات المسلحة للعدو انطباعا بوجود هجمات مكثفة وشيكة الوقوع في حين أنه لا توجد أي خطط لهذا الهجوم ، في هذه الحالة يعتبر مشروعا ، أما إذا تم استخدام معلومات خاطئة متعلقة بوضع الحماية فيعتبر غير قانوني و يصنف ضمن الغدر. و يكون التضليل باستخدام الرموز العسكرية الكاذبة أيضا بشرط كما ذكر أعلاه ألا تكون من إشارات الإستغاثة ، ولا تشمل رموز الفئات و الأعيان المحمية ، و لا يعطي انطباعا خاطئا عن الإستسلام .

ويجب الإشارة إلى استخدام التمويه **Use of camouflage** والذي يشمل الحد أو الإنقاص من الأشعة تحت الحمراء أو الصوتية للطائرات العسكرية، وكذلك الوجود الالكتروني لأجهزة الاستشعار حتى تكون غير مرئية أو غير مسموعة.

الفرع الثاني: تمييز الغدر عن الخداع

يتكون الغدر من ثلاث عناصر:

1-خلق الشعور بالثقة لدى العدو

2- **نية خيانة الثقة** و يجب الإشارة أن كلمة الغدر لا تستخدم على إطلاقها ، ذلك انه يجب أن تكون ثقة الخصم مرتبطة تحديدا باعتقاده بأن له الحق في الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، وبمفهوم المخالفة كل ثقة لا ترتبط بهذا الشكل من الحماية القانونية لا يعد من قبيل الغدر .

3- العنصر الأخير هو تنفيذ تلك النية بخرق مبادئ القانون الدولي الانساني.[1] تتكون جريمة الغدر كغيرها من الجرائم من الركن المعنوي المتمثل في إستثارة ثقة الخصم مع تعمد خيانتها ، الركن المادي و هو القيام بفعل الغدر فعلا ، كالقيام بعملة القتل الفعلي ، الأسر الفعلي ،[2] الركن الشرعي هو ما نصت عليه المادة 37 (1) من البروتوكول الإضافي الأول ، تنفيذ هجوم تحت غطاء مدني ، و بالتالي خرق مبدأ التمييز ، أو شن حرب دون تمييز بين المدنيين و العسكريين في مرحلة هدنة ، و من أمثلة ذلك أيضا تزويد السفن التجارية بالأسلحة ليس من أجل تحقيق الدفاع عن النفس فقط و لكن من أجل استخدامها في الهجوم على العدو و دمجها في المجهود الحربي و ذلك بإخفاء ملامحها الحربية والتظاهر بأنها من السفن المحمية قانونا ، هذا يعتبر غدرا ، و ليس خداعا لأن الخداع لا يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.[3] فالخداع هو تمويه للعدو مع احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

وعليه فالخداع مسموح به في القانون الدولي الإنساني أما الغدر فهو مخالف لمبادئ القانون الدولي الانساني

المطلب الثالث: التجسس Espionage

لا يطلق مصطلح التجسس إلا في حالة النزاع المسلح الدولي ، فلا ينطبق إلا على الأنشطة التي تقوم بها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها و نصت الفقرة 118 من دليل القانون الدولي المطبق على المناطق الجوية و الصواريخ في الحرب أن التجسس هو من الأنشطة التي يقوم بها الجاسوس و هو أي شخص يتصرف سرا لإيصال

---

[1] --Jean PICTET, Commentary on the Additional Protocols, Op.,Cit.,P.436.

[2] - Frits KALSHOVEN and Liesbeth ZEGVELD, Constraints on the waging of war: an introduction to international humanitarian law, Third Edition, Vol. I,I.C.RC, Geneva , March 2001, PP.92-93.

[3] - Robert CLARKE,Op.,Cit.,P.23.

ادعـاءات كاذبـة ، أو مـن أجـل الحصـول على معلومـات قيمـة عسـكرية في أراضـي العـدو بهـدف إيصـالها للجـيش المعارض.

الجاسـوس "A spy" هـو فـرد مـن أفـراد القـوات المسـلحة يختـرق الأراضـي الواقعـة تحـت سـيطرة العـدو أو منطقـة عمليـات العسـكرية للقـوة المحاربـة للحصـول على معلومـات اسـتخبارية ، و يعمـل تحـت ادعـاء كـاذب مـن وضـع قـوات غير قتاليـة أو وديـة مـع نيـة تسـريب تلـك المعلومـات إلى الجهـة المعارضـة المحاربـة، و يختلفـون عـن السـفن أفـراد القـوات المسـلحة البريـة أو الجويـة أو البحريـة الـذين يقومـون بمهمـة الاسـتطلاع ، و هنـا نميز بـين اسـتخدامهم المشـروع و الذي يعتبر خداع و غير المشروع و الذي يعتبر غدرا.

حيـث أن التجسـس باسـم رمـوز محميـة كاللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر أو علـم الأمـم المتحـدة أو إحـدى الفئـات المحميـة يعتبر غـدرا أمـا غير ذلـك فيعتبر خـداعا مـا لـم يـتم خـرق مبـادئ القـانون الـدولي الانسـاني. و قـد عرفـت المـادة 29 مـن اتفاقيـة لاهـاي :" لا يعـد الشـخص جاسوسـا إلا إذا قـام بجمـع معلومـات أو حـاول ذلـك في منطقـة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومـن ثـم لا يعـد جواسيسـا أفـراد القـوات المسـلحة الـذين يخترقـون منطقـة عمليـات جـيش العـدو، بنيـة جمـع المعلومـات، مـا لـم يرتكـب ذلـك عـن طريـق التخفـي عنـوة. كـذلك لا يعـد جواسـيس: العسـكريون وغيـر العسـكريين الـذين يعملـون بصـورة علنيـة، والـذين يكلفـون بنقـل المراسـلات الموجهـة إمـا إلى جيشـهم أو إلى جـيش العـدو.ويندرج في هـذه الفئـة أيضـا الأشـخاص الـذين يرسـلون في المنطـاد لنقـل المراسـلات وربـط الاتصـالات بـين مختلـف أجـزاء الجـيش أو إقليم.

يعتبر اللجـوء إلى أعمـال الجوسسـة مـن الأعمـال المشـروعة اسـتنادا على المـادة 24 مـن لائحـة لاهـاي 1907 التي أجـازت الحصـول على المعلومـات و أنهـا مـن بـاب الخدعـة في الحـرب ، و هـو مـا أخـذت بـه العديـد مـن الـدول و على رأسـهم الولايـات المتحـدة الأمريكيـة التي تكـرس للقـوات العسـكرية مـوارد كبيرة في سـبيل جمـع المعلومـات و التي تشـمل جميـع الاسـتخبارات ، المراقبـة و الاسـتطلاع لتسـهيل العمليـات العسـكرية، لكـن لا تـوفر اتفاقيـة جنيـف الحمايـة لمـن تقـبض عليـه أفـراد القـوات المسـلحة متلبسـا بالتجسـس ، لكـن تـوفر لـه اتفاقيـة جنيـف الرابعـة الحمايـة سـواء كـان جاسوسا مدنيا أو عسكريا ، أي يستوي الأمر أن يكون جندي عضو في القوات المسلحة أو مدني.

يعتبـر نطـاق التجسـس محـددا مكانيـا بمنطقـة عمليـات الدولـة المحاربـة، و يقصـد بـه كامـل أراضـي الطـرف المحـارب ،فتشـمل الأراضـي المحتلـة و الأراضـي تحـت سـيطرة العـدو ، و نطـاق التجسـس نـوعي أيضـا فيشـمل المعلومـات ذات القيمـة العسـكرية فقـط في سـياق قـانون النزاعـات المسـلحة الدوليـة ، أي أن جمـع معلومـات ذات قيمـة سياسـية أو اقتصـادية لا يرقى إلـى وصـف التجسـس. الجاسـوس هـو العميـل السـري يلجـأ إليـه في حالـة صـعوبة اختـراق معلومـات العـدو بهـدف الحصـول على معلومـات ، وهـو أسـلوب مشـروع في القـانون الـدولي الإنسـاني ويكـون بعـدة طـرق كالتصـنت، التصـوير الجـوي، استكشـاف السـطح و مـا إلـى ذلـك ، و نتيجـة التقـدم التقني الهائـل لاسـيما مجـال

الاستماع في الأجهزة والتصوير الجوي من خلال الأقمار الصناعية و اختراق أماكن محروسة جدا، و يستوي الأمر إن كان مدنيا أو عسكريا ، و يختلف عن "**خائن الحرب**" الذي ينتهك قانون المحتل بحد ذاته ، و نصت المادة 88 من مدونة ليبر على تعريف الجاسوس بأنه الشخص الذي يسعى لتحصيل معلومات و إبلاغها للعدو من خلال التمويه أو العمل السري.

عرفت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية و الثالثة بقولها :" -2 لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ."

إن هاتين الفقرتين لا تعرفان الجاسوس صراحة، لكن يمكن إعطاء وصف دقيق بما فيه الكفاية للجواسيس بموجب نص هذه المادة بمفهوم المخالفة من خلال استخراج العناصر المكونة للتجسس عن طريق الاستدلال بالضد.

بداية يجب الإشارة أنه لم يتم التفريق بين الشخص الذي ينجز عملية الجوسسة و آخر يحاول جمع معلومات "obtains or endeavours to obtain" ففي كلتا الحالتين يعتبر جاسوسا ، كما أن منطقة العمليات لا تحدد بمجال معين أي أنها تشمل البر ، البحر .الجو أو الهواء ، كما تجدر الإشارة أنه لم يتم تحديد نوع المعلومات التي يتحصل عليها في الفقرة الثانية، أما الفقرة الثالثة فقد حصرت المعلومات بالمعلومات العسكرية القيمة ، و هذا التمييز بين الفقرتين لم يكن متعمدا ، وبالتالي فإنه متروك لكل طرف في النزاع لتحديد ما هي المعلومات التي يمكن أن تقع تحت نطاق هذه الفقرة.

ومع ذلك، بصفة عامة، ومن المتفق عليه أن المعلومات حاليا يمكن أن تخلق ميزة عسكرية، حتى عندما لا يكون ذلك ذا طابع عسكري، و لا يثار الإشكال هنا فيما يتعلق بالزي الموحد لأن الزي العرفي الذي يميز المقاتل عن غيره من أعضاء القوات المسلحة يكون كافيا ، بل و يمكن حتى أن يعفى من الزي ما دام المقاتل يحمل السلاح فيعتبر مقاتلا وغير متخفي و هو ما ينطبق على الحالات التي تنشأ بشكل خاص أو حصرا في الأراضي المحتلة فيما يتعلق بمقاتلي حرب العصابات ، و هنا هم ملزمون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين حسب ما نصت عليه المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول.

فما يميز الجاسوس ليس التخفي والطبيعة السرية لنشاطه في المقام الأول بقدر ما هي استعمال الخداع و المظاهر الزائفة، أو التمويه من أجل الحصول على المعلومات ، و بالنسبة للمدنيين فالمقيم الذي يلاحظ تحركات عسكرية فيلتقط صورا من مقر إقامته أو أثناء مشيه في الشارع بصفة قانوني لا يعد تجسسا ، أما المقيم الذي

يستخدم طرق احتيالية لدخول قاعدة عسكرية ، أو حالة المقيم الذي يدخل بصورة قانونية و لكن يلتقط صورا بشكل غير قانوني فيعتبر تجسسا ، فالتمييز بين الأعمال يعتمد على استخدام الزيف و تعمد التخفي و مما سبق فلا يعتبر جاسوسا فقط الذي يقوم بجمع أو محاولات لجمع معلومات من خلال إدعاءات كاذبة أو عمدا بطريقة سرية ، بهدف نقلها إلى العدو .

المطلب الرابع: أسلوب العمليات السيبرانية

مع تطور أساليب الحرب بسبب التقدم العلمي والعملي تأثرت الاعتبارات الإنسانية ، خاصة و أن الأساليب الحديثة زادت من معاناة ضحايا الحرب، حيث تعتبر أساليب العمليات الالكترونية تلك العملية الالكترونية سواء هجومية أو دفاعية يتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميرها. لأن الفضاء الذي يتقاسمه المدنيون و العسكريون هو فضاء واحد و كل شيء فيه متشابك و مترابط .فأصل وجود شبكة الإتصال بين أجهزة الكمبيوتر يعود لعام 1969 والذي كان لخدمة الأغراض العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية " Arpanet" و التي كان الهدف من إيجادها هو خدمة أهداف المعرفة و التواصل بين مختلف المجتمعات، و هكذا تطور التعامل الدولي بهذا الأسلوب الجديد الذي لم يكن معروفا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بعد أن كان التعامل في النزاعات المسلحة الدولية يتم على الأرض البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي ، أصبح يتم بطريقة إلكترونية ضمن نظام معلوماتي يختلف كليا عن الحرب البرية و البحرية و الجوية .

الفرع الأول: الهجمات السيبيرية

تم استخدام عدة عبارات مثل "الهجمات السيبرانية "أو «العمليات السيبرانية" أو "الهجمات على شبكات الحواسيب" و تعتبر العبارة الشائعة هي "العمليات السيبرانية" للإشارة إلى العمليات التي تتم بواسطة أو ضد الحاسوب من خلال تدفق البيانات، و التي يهدف من خلالها إلى تحقيق العديد من العمليات .

و يمكن تعريفها بأنها مجموعة الأعمال العدائية الموجهة ضد معطيات الدولة الإلكترونية المخزنة أو المعالجة أو المتبادلة من حاسوب إلى آخر بهدف كشفها أو نسخها أو تعديلها أو إتلافها وعرقلة تدفقها كل هجوم على أنظمة المراقبة الجوية وأنابيب. لنقل الغاز والبترول الmفاعلات النووية وغيرها، كما تم تعريف الحرب الإلكترونية أنها أي تدابير عدائية ضد عدو مصمم "لاكتشاف أوتغيير أو تدمير أو تعطيل أو نقل البيانات المخزنة في جهاز الكمبيوتر، التلاعب بها بواسطة الكمبيوتر أوتنتقل عن طريق جهاز كمبيوتر.

و عليه يجوز استخدام التكنولوجيا في الحرب وفي بعض الظروف، ويمكن اعتبار بعض هذه العمليات هجمات حسب التعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني و يختلف تكييفها بين المشروع والمحظور باختلاف نوع العمليات.

على الرغم من حداثة العمليات الإلكترونية وعدم وجود قواعد محددة في قانون النزاعات المسلحة تتعامل معهم بشكل واضح، فقد قام فريق دولي من كبار الفقهاء و الخبراء بالإجماع على أن قانون النزاعات المسلحة

ينطبق على مثل هذه الأنشطة في كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، و في حال وجود فراغ قانوني يطبق شرط مارتنز "Martens Clause".

غير أن الإشكال في القانوني الذي يثار هو التكييف القانوني للحاسوب، فقد نشر مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين دليل يعرف"Tallinn Manual " يشير إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الحرب السيبرانية، ويحدد الدور الذي ستلعبه قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، و يعتبر"دليل تالين" وثيقة غير ملزمة أعدتها مجموعة من الخبراء القانونيين و العسكريين و الذي يؤكد في مواده إلزام الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن يتم اللجوء للعمليات الإلكترونية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لالتزاماتها الدولية، ويعتبر" دليل تالين" أيضا أول وثيقة رئيسة من نوعها تناقش قضية المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية من خلال وسائل الإنترنت.

فأساليب الحرب السيبرانية من تكتيكات الإنترنت، والتقنيات، والإجراءات التي يتم من خلالها إجراء الأعمال العدائية، تحظر بدورها عشوائية أساليب الحرب الالكترونية فيجب أن توجه إلى هدف عسكري محدد و أن تكون محدودة الآثار، و أن تصيب الأهداف العسكرية دون المدنية و هو ما أكدته القاعدة 43 من دليل تالين، فيشترط في الأهداف العسكرية إلحاق ضرر عسكري ، و هذا ليس معناه بالضرورة أن يتسبب في الإصابة أو الوفاة أو دمار الأعيان العسكرية بل يمكن أن يتمثل في إحداث ضرر في شبكة الكمبيوتر العسكرية بغض النظر عما إذا كان من خلال هجمات على الشبكة أو من خلال استخدامها.

الفرع الثاني: الخداع والتجسس والغدر الالكتروني

يحظر في أسلوب العمليات السيبرانية ما يحظر في أساليب الحرب التقليدية وهو ما نصت عليه المادة 60 التي حظرت اللجوء إلى الغدر، ومن ذلك الاستخدام غير السليم للمؤشرات المحايدة من إشارات و رسائل وهمية في عمليات الانترنت لدول محايدة أو دول ليست طرف في النزاع وتجدر الإشارة أنه تم النص على هذه الحالة في المادة 65 من دليل تالين.

بينما أجازت المادة 61 الخداع ، و التجسس و من أمثلة الاستخدامات المسموح بها:

(أ) إنشاء نموذج نظام الكمبيوتر ليشبه قوات غير موجودة.

(ب) نقل معلومات كاذبة تؤدي إلى اعتقاد الخصم خطأ بوجود عمليات على وشك أن تحدث أو جارية.

(ج) استخدام معلومات الكمبيوتر كاذبة، على شبكات الكمبيوتر (على سبيل المثال عبر مصائد مخترقي الشبكات، أو إرسال الكمبيوتر.

(د) التظاهر بالهجمات الإلكترونية شرط ألا تنتهك المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول.

(ه) نشر أوامر وهمية يزعم أنها صادرة عن قائد العدو.

(و) أنشطة الحرب النفسية.

(ز) نقل المعلومات الاستخبارية المزيفة التي تهدف للاعتراض.

(ح) استخدام رموز العدو، وإشاراته، وكلمات السر.

بالإضافة إلى كل الاستخدامات غير السليمة لمؤشرات العدو كما نص عليه دليل تالين في مادته 64 من نقل لرسائل و إشارات وهمية قصد إيصال اعتراضها من قبل العدو ، و الاستفادة من الإشارات و كلمات السر الخاصة بالعدو ، و علامات الرقم السري للراديو و استخدامه في تحركات قوات العدو ، و إعطاء إشارات لإسقاط الإمدادات في مناطق معادية أو حث الطائرات على الهبوط في منطقة معادية. كما يمكن استخدام الانترنت في إصدار أوامر عسكرية من خلال استخدام العمليات النفسية السيبيرية حيث يتم تغيير صوت القائد العسكري و استخدام التقنيات الالكترونية لوضع صوت و صورة القائد الذي يظهر لجنوده و هو يصدر أوامر بالاستسلام فورا، كما يمكن استخدام مواقع شبكة الانترنت لاسيما مواقع التواصل الإجتماعي لنشر معلومات خاطئة عن العدو في إطار الحرب النفسية

المبحث الثاني

امتثال الوسائل للقانون الدولي الانساني

القانون هو وسيلة لمراقبة وتوجيه، وتقييد الإجراءات المحتملة و المطبقة إبان النزاع المسلح الدولي، فبقاء البشرية يعتمد على كيفية مواجهة التهديدات التي تشكلها الأسلحة لاسيما النووية منها، فبعد أن وضع العلم في خدمة الوسائل العسكرية المفرطة و الذي كان من أجل السعي إلى تحقيق السلام والأمن، أصبح استخدام الأسلحة له تأثير مروع على البشر والبيئة، و غير متوافق مع ما يمليه الضمير الإنساني والقانون الدولي الإنساني لأنه حتى في الحرب، لا يمكن تجاهل القانون وحكمه، وهنا تبرز أهميته من خلال تطبيقه القانون الدولي الانساني الذي يقيد الأسلحة بالقانون الذي يعتبر من واجبه السيطرة على هذه المخاطر التي تهدد البشرية و لإنسانية في ظل كل هذا الخطر.

سيتم عرض هذا المطلب من خلال التعريف بالوسائل المتاحة للقوات المسلحة ثم عرض أهم الوسائل المستخدمة.

المطلب الأول: مشروعية الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة

من أجل التعرف على مدى شرعية الوسائل المستخدمة إبان النزاع المسلح الدولي كان من الأهمية بمكان عرض مفهوم الوسائل المتاحة ثم عرض الحرب المتوازنة.

الفرع الأول : أساس مشروعية الوسائل المتاحة في النزاعات المسلحة

تعرف الأسلحة أنها تلك الوسائل التي يجب أن توفرها الدول لقواتها المسلحة، لتتمكن من التصدي للعدو، في إطار احترام الضرورة العسكرية و مبدأ الفروسية ومبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة. و من هنا سيتم مناقشة الأسلحة التي يمكن للقوات المسلحة استخدامها في النزاع المسلح والتي توافق قواعد القانون الدولي الانساني و تلك المحظورة الاستعمال قانونا.

و جاء في القاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني بقولها :" يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها." وهو ما أكده إعلان "Saint Petersburg " إذ يجب على الأسلحة المستخدمة ألا تسبب آلام لا مبرر لها ، كما يجب عليها أن تراعي مبدأ الإنسانية،و كذلك إتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين و أعراف البرية في مادتيها 22 و 23 .

الأصل و القاعدة العامة أن هناك اتفاق فقهي و قانوني و قضائي حول حظر الآلام التي لا مبرر لها على المستوى الدولي، كما أن كثير من الدول في دليلها العسكري و تشريعاتها العسكرية تناولت إلزام القوات المسلحة بتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية و الآلام المتوقعة من جهة أخرى، مؤكدة أن الأسلحة التي تفوق الميزة العسكرية المراد تحقيقها هي انتهاك لقاعدة تقييد الأسلحة، وتجدر الإشارة أنه تم النص عليه كجريمة حرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 8(2)(ب)(20).

ذكرت القاعدة 71 من القانون العرفي للقانون الدولي الإنساني حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع،و هو ما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة والخامسة حيث ذكرت بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

يتضح مما سبق أن هناك إجماع قانوني منذ القدم على تقييد الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة بشرط تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية والفروسية.

الفرع الثاني: مشروعية الأسلحة في الحرب غير المتكافئة

الحرب غير المتكافئة هي الحرب غير المتوازنة من حيث القوات والتقنيات والأسلحة وقواعد الاشتباك و التي تقاس استنادا على معايير قابلة للقياس الكمي كالميزانيات العسكرية، ترسانات الأسلحة، والتفوق التكنولوجي وما إلى ذلك. و بالأساس السياسية العسكرية، أبعاد القوة.

المطلب الثاني: الأسلحة المستخدمة من طرف القوات المسلحة بين التجريم والتقييد

توجد العديد من الوسائل التي لا حصر لها لكن سيتم عرض الشائع منها، ومدى مشروعيته بدءا بالأسلحة العشوائية ثم الألغام والتغييرات البيئية والسم في الفرع الثاني، ثم الروبوت في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأسلحة العشوائية

الأسلحة العشوائية هي تلك التي لا تستطيع تطبيق مبدأ التمييز على الأشخاص و الأعيان سواء بحصر أثار السلاح وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني أو من خلال توجيهه مباشرة لهدف محدد، و تجدر الإشارة أن فرنسا ذكرت في مرافعتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية أنها ترى ضرورة وجود قاعدة محددة قبل أن يعتبر سلاح ما عشوائي الطابع و بالتالي غير شرعي و هو ما أخذ به العديد من قضاة المحكمة ، و بناء على هذه القاعدة يعتبر عشوائيا الأسلحة التالية على سبيل المثال لا الحصر : الأسلحة الكيميائية ، الأسلحة

البيولوجية ، الأسلحة النووية ، الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، الألغام ، السم ، المتفجرات الملقاة من المناطيد ، "V-1 and V-2 rockets" صواريخ من نوع V-1و V-2 ، القنابل العنقودية ، الأشراك الخداعية ، Scud missiles،Katyusha rockets، الأسلحة الحارقة ، و تقنيات تعديل البيئة ، إلا أنه لا يوجد إجماع كاف بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي ،فيما يتعلق بجميع هذه الأمثلة أنها تنتهك قاعدة حظر استخدام الأسلحة العشوائية ، رغم أن هناك البعض منها محظور قانونا.

وتعرف الهجمات العشوائية أنها تلك التي تتوفر فيها الشروط التالية:

(أ) التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

(ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يؤدي إلى توجيهه إلى هدف عسكري محدد؛

(ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال تؤدي إلى آثار لا يمكن أن تقتصر على النحو المطلوب بموجب القانون الإنساني الدولي، وبالتالي، في كل حالة كهذه، هي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

لذا يجب التأكيد أنه يجب على وحدات التحكم في الأسلحة و المستشارين القانونيين و القوات المسلحة على حد سواء الالتزام بتطوير ترسانة آمنة من الأسلحة لا تدعوا للحرب و لا تشجع على الحرب الاستباقية أو حتى الوقائية .

يشترط في الأسلحة توفر مجموعة من المبادئ لتكون مشروعة وهي:

1- تحقيق مبدأ التناسب

يجب أن تضمن القوان المسلحة القدرة على السيطرة على آثار السلاح المستخدم و أن تكون الآثار الجانبية للهجوم متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقع ، فيجب الإخذ بعين الاعتبار حجم الدمار والخسائر المحتملة التي قد تمس المدنيين و التي من شأنها أن تؤدي إلى ضرر بالقدر الذي يتفق مع ضرورات الوضع العسكري، والسعي لتجنب أو التقليل من هذه الحوادث والدمار .

فضلا عن مراعاة البيئة كشرط مماثل من التناسب في الهجوم فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وعلاوة على ذلك، فإنه يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب انتشارا، على المدى الطويل وأضرار جسيمة على البيئة الطبيعية.

2- تحقيق مبدأ التمييز:

يحظر على القوات المسلحة استخدام الأسلحة التي لا يستطيع أن يميز في آثارها بين الأهداف العسكرية و المدنية و بين الأشخاص غير المقاتلين و المدنيين .

3- تحقيق مبدأ الضرورة:

تحظر القوات المسلحة استخدام الهدف إلا للضرورة العسكرية وما هو ضروري لتحقيق هدف عسكري معين . و هو ما أكده دليل القوات البحرية للقادة العسكريين للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2007 حيث نص أنه ينبغي على القوات المسلحة أن تجيب على تساؤل ما إذا كانت الوسيلة المستخدمة تصيب من الهجوم الهدف العسكري الصحيح، وإذا كان الأمر كذلك، فهل السلاح يحقق التدمير الكلي أو الجزئي ، أو إن كان بإمكانه تحييد هدفا للهجوم و استخدام وسائل من أجل الاستيلاء عليها سيشكل ميزة عسكرية أكيدة تحت الظروف في وقت الهجوم. مع ملاحظة أنه لا يحظر استخدام القوة الساحقة ضد المقاتلين الأعداء والوحدات والمواد بما يتفق مع مبدأي التمييز والتناسب.

4- تحقيق قاعدة القدرة على التحكم في الأسلحة: أي أنه يحظر على القوات المسلحة استخدام أي سلاح لا يمكنه السيطرة على آثاره، لأنه في مثل هذه الظروف لن يكون قادرا على الاعتقاد بأن استخدام معين للسلاح من شأنه الامتثال لقواعد التمييز والتناسب، أو الضرورة العسكرية.

الفرع الثالث: الروبوتات Robots

تتيح التكنولوجيا الحديثة للمجتمعات المتطورة فصل مستخدم السلاح عن الخطر و عن ساحة الحرب باستخدام الأجهزة الالكترونية ،فالمركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار والمعروفة باسم الطائرات بلا طيار مثلا ، تتيح للشخص الذي يتحكم في القوة المميتة ، نشر هذه القوة دون أن يكون حاضرا بشخصه، وحسبه أن يقوم بتشغيلها انطلاقا من حواسيب يجلس أمامها في مكان بعيد وهو بمنأى عن خط النار ، و هي تضاهي اليوم الأسلحة النووية و قد تفوتها من حيث خطورتها.

يجب الإشارة أن هناك نوعان من الأسلحة التكنولوجية :

الأسلحة المستقلة أو التلقائية أو الآلية : و هي أسلحة تستخدم أسلوب الحرب السيبيرية أين يتم استخدام البرمجة و تقود القوات المسلحة هذه الأسلحة التكنولوجية دون أن تكون قريبة من ساحة الحرب ، و هنا لا يطرح إشكال لأن ما تم ذكره سابقا من إلزامية توافر مبادئ القانون الدولي الانساني يطبق على هذا السلاح المتطور لكن الإشكال يثار حول السلاح ذاتي التحكم.

الأسلحة ذاتية التحكم أو الأسلحة ذاتية التشغيل: "Autonomous Weapon System "

السلاح المستقل هو الآلة المبرمجة مسبقا للبحث عن أشخاص معينين أو أشياء محددة وتدميرهم، حيث تقوم الآلة نفسها باتخاذ القرار النهائي بشن الهجوم. فالحكم الذاتي يقصد به "Autonomous " و لا يقصد به التلقائي"automatic " أو الآلي "automated "، لأن الأنظمة التلقائية،و الآلية مثل الأجهزة المنزلية، وتعمل ضمن بيئة منظمة ويمكن التنبؤ بها، أما نظام الحكم الذاتي فيعمل في بيئة مفتوحة، في ظل ظروف غير منظمة وديناميكية، على هذا النحو لا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم، وخاصة في حالات الفوضى مثل النزاع المسلح، وحتى أكثر من ذلك عندما تتفاعل مع الأنظمة الذاتية الأخرى.

تستطيع الأسلحة ذاتية التشغيل البحث عن الأهداف وتحديدها ومهاجمتها، وتشمل هذه الأهداف البشر، وتستخدم هذه الأسلحة القوة الفتاكة ولا يتدخل في تشغيلها أي إنسان، و بالتالي فهي تختلف عن الأسلحة

المستخدمة في الحرب السيبيرية التي تتحكم فيها القوات المسلحة عن بعد، وتكون مقيدة الزمان و المكان، حيث أن الأولى تطلق لتعمل خارج حدود غير مقيّدة في المكان والزمان، ويمكنها أن تتعلم تكييف وظائفها حسب كل الظروف المتغيرة في البيئة التي تُنشر فيها.

تعرف أنظمة السلاح ذاتية التحكم "Autonomous Weapon System " بأنها الأسلحة التي توظف للقيام بعمل عسكري مستقل دون تدخل بشري و ذلك باستخدام السلوكيات الناتجة عن تفاعل برمجة الكمبيوتر مع البيئة الخارجية ، تسعى اليوم العديد من الدول لتطوير أنظمة أسلحة أكثر استقلالية، أو حتى مستقلة تماما عن التحكم، ولكن من غير الواضح إذا ما ستكون قادرة على تحقيق مبادئ القانون الدولي الإنساني أو لا ، وحتى الآن لم يتم تحديد أي تعاريف قانونية أو تجارية لأنظمة الأسلحة المستقلة القاتلة.

لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا في تعريف الأسلحة ذاتية الحكم لكن يلاحظ أن الأنظمة الروبوتية ذاتية الحكم الحالية غير قادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة في الميدان ، فقدراتها ضئيلة للتكيف مع المتغيرات غير المتوقعة ، و بالتالي فهي غير قادرة على العمل خارج بيئتها البسيطة، و هي لا تعتبر اختراعا جديدا ، بل كانت موجودة من خلال الألغام الأرضية التي تعمل دون تدخل بشري ، وأنظمة المدافع الآلية المستخدمة في المناطق الحدودية غالبا و التي تطلق القذائف الدفاعية الآلية دون حاجة لتحكم بشري بل هي من يتخذ القرار الاستهداف، هذا و يجب الإشارة إلى 'nano-drones' و التي يقدر حجمها بحجم الحشرة و التي تبرمج من أجل تنفيذ المهام و التفاعل مع المواقف التي تقع في الميدان، و تمتاز هذه الأسلحة بصغر الحجم وانخفاض الثمن وسهولة الإنتاج ولكن تقنينها غاية في الصعوبة .

يعتبر "Automation" مفهوم حديث يعني عدم الحاجة إلى تدخل إنساني أو بشري مباشر ، وهي وسيلة تعتمد عليها الفنون الإنتاجية الجديدة التي وفرت وقت العمل المباشر في معظم قطاعات الاقتصاد القومي و كثرت من خلاله استخدام الروبوت الذكي و الآلات المبرمجة بدلا من العمال "

أما الروبوت "Robots " فهو تلك الآلات المصنوعة وفق النموذج الإدراكي القائم على الشعور والتفكير والفعل، فهو مزود بأجهزة استشعار تسمح له بقدر من إدراك الظرف، وبمعالجات أو بذكاء اصطناعي يقرر طريقة الاستجابة لحافز معين، وبمنفذات تضع تلك القرارات موضع التنفيذ ، وينبغي أن يقاس قدر الاستقلالية الذي تتيحه المعالجات للروبوتات باعتباره سلسلة متواصلة تشمل مشاركة العنصر البشري بدرجة كبيرة ، على عكس الشأن بالنسبة للمركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار حيث يكون العنصر البشري ضمن دائرة القرار، والاستقلال التام من جهة أخرى، فإن العنصر البشري بالنسبة للروبوتات المستقلة القاتلة يكون خارج دائرة القرار.

فالقوات المسلحة يبرمج الأهداف النهائية في منظومات الروبوت ويقرر عملية التفعيل ويعطلها عند اللزوم بينما تتولى الأسلحة المستقلة ترجمة تلك الأهداف إلى مهام وتنفذها دونما حاجة إلى مزيد من التدخل البشر ،و يعرف الروبوت أنه الآلة التي، من خلال التحكم عن بعد أو استنادا إلى أنماط مبرمجة مسبقا، ويمكنها تنفيذ المهام دون تعقيد معين مع درجات مختلفة من الاستقلال عن الإشراف البشري. إذا تنطوي هذه المهام على استخدام

القـوة المسـلحة، ويمكـن وصـفها بأنهـا "أسـلحة روبوتيـة" ، و عليـه يمكـن تقسـيم الأسـلحة الروبوتيـة إلى ثـلاث فئـات أساسية، اعتمادا على درجة من السيطرة المباشرة التي يمارسها المشغل البشري:

1-**التي تخضـع لسـيطرة الإنسـان و هـي** : الأسـلحة الروبوتيـة التي يـتم الـتحكم بهـا عـن بعـد، ومـع أن هـذه الروبوتـات قـد تكـون قـادرة على أداء مسـتقل المهـام المحـددة الموكلـة إلـيهم مـن خـلال عـدة أسـاليب كالملاحـة وأنظمـة الـتحكم، والكشـف عـن الهـدف، وتوجيـه السـلاح، فإنهـا لا يمكـن تقـوم بـالهجوم إلا عـن طريـق تحكـم القـوات المسـلحة بها.

2. **أنظمـة للهجـوم تحـت إشـراف الإنسـان** : تبقـى الأسـلحة الروبوتيـة تنفـذ عمليـة الاسـتهداف بشـكل مسـتقل عن القيادة البشرية، ولكنها تحت إشراف الوقت الحقيقي من مشغل البشري الذي يمكنه تجاوز أي قرار للهجوم.

3. **ذاتيـة الحكـم :** الأسـلحة الروبوتيـة التـي يمكنهـا البحـث، تحديـد واختيـار أهـداف الهجـوم دون مراقبـة القـوات المسـلحة ، حيـث تكـون قـادرة على أداء هـذه المهـام بشـكل مسـتقل في بيئـة مفتوحـة وغير متوقعـة وتعـرف على أنها "مستقلة تماما".

الروبوتـات المسـتقلة القاتلـة هي أنظمـة سـلاح قـادرة علـى أن تختـار أهـدافا معينـة وتشـتبك معهـا دون حاجـة إلى تـدخل إضـافي مـن العنصـر البـشري، وهـي تثيـر إشـكالات واسـعة النطـاق بشـأن حمايـة الحـق في الحيـاة في الحـرب والسـلم، ومـن ذلـك مـا يتعلـق بمـدى قابليتهـا للبرمجـة لكي تمتثـل للشـروط المنصـوص عليهـا في القـانون الـدولي الإنـساني ولمعـايير حمايـة الحيـاة بموجـب القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان. وعـلاوة علـى ذلـك، قـد لا يكـون نشـرها مقبـولا نظـرا لتعذر وضع نظام ملائم خاص بالمساءلة القانونية.

و تؤكـد كـل مـن الولايـات المتحـدة والمملكـة المتحـدة أن أنظمـة الأسـلحة المسـتقلة وشـبه المسـتقلة يجـب أن تكـون مصـممة للسـماح للقـادة العسـكريين بممارسـة مسـتويات مناسـبة مـن الـتحكم البشـري في اسـتخدام القـوة يعـود اسـتخدام هـذا النـوع مـن الأسـلحة إلى ثـلاث دوافـع رئيسـة للمصـلحة العسـكرية في زيـادة الحكـم الـذاتي الشـامل لمنصات الأسلحة، والتي ترتبط مزايا أنظمة الأسلحة دون طيار بشكل عام و تتمثل في :

إمكانية خفض تكاليف التشغيل والاحتياجات من الموظفين ،

إمكانية زيادة السلامة في تشغيل هذه المنصات (مقارنة بأنظمة المأهولة،

احتمـال زيـادة القـدرة العسـكرية باسـتخدام أسـلحة منصـة واحـدة لأداء جميـع المهـام - مـن خـلال تحديـد هـدف للهجوم.

ومـن وجهـة نظـر اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر يجـب أن يكـون مثـل هـذا السـلاح قـادرا على التمييـز، لـيس فقـط بـين الأطـراف المتحاربـة والمـدنيين، لكـن أيضـا، بـين المتحـاربين النشـطين وغيـر القـادرين على مواصـلة القتـال مـن جهـة، والمـدنيين الـذين يقومـون بـدور مباشـر في العـداءات والمـدنيين المسـلحين مـن جهـة أخـرى، كمـا يجـب أن يمتثـل السـلاح ذاتـي الـتحكم أيضـا إلى قاعـدة التناسـب، التي تقتضـي أن تـرجح كفـة الخسـائر العرضـية في صـفوف المـدنيين مقارنـة بالمكاسـب العسـكرية الملموسـة والمباشـرة المنتظـرة مـن هـذا الهجـوم، أمـا أثنـاء الهجـوم، فيجـب أن يكـون السلاح قادرا على اتخاذ الاحتياطات لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى.